كتاب الحدود

وهي: جمعُ حَدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ ليُمنعَ من الوقوعِ في مثلِها.

ولا يجبُ إلا على مكلّف، ملتزِمٍ، عالمٍ بالتحريمِ.

(وهي: جمع حدّ، وهو) لغة: المنعُ. وحدودُ الله: محارمُه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، وحدودُه أيضاً: ما حدَّه وقدَّره، كالمواريث وتزويج الأربع؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وما حدَّه الشرعُ لا تجوز فيه زيادةٌ ولا نقصان. وعرفاً: **(عقوبةٌ مقدَّرة شرعاً في معصية)** من زنًى، وقذفٍ، وشربٍ، وقطع طريقٍ، وسرقةٍ[1]؛ **(لتمنع)** تلك العقوبةُ **(من الوقوع في مثلها)** أي: المعصيةِ سُمِّي بذلك، إما من المنع؛ لمنعه الوقوعَ في مثل تلك المعصيةِ، أو من التقدير؛ لأنه مقدَّر شرعاً، أو من معنى المحارمِ؛ لأنها كفارةٌ لها أو زواجرُ عنها.

(ولا يجب) حدٌّ **(إلا على مكلّفٍ)** لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَة». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه [2]. والحدُّ أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليفِ؛ لأنه يُدرأ بالشبهات. ومن يُخْنَقُ[3] إن أقرَّ أنه زنى في إفاقته، أُخِذَ بقراره وحُدَّ. وإن أقرَّ في إفاقته أنه زنى، ولم يضفه إلى حالٍ، أو شهدت عليه بينةٌ أنه زنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، فلا حدَّ؛ للاحتمال، وكذا لا حدَّ على نائم ولا نائمة. **(ملتزمٍ)** أحكامَنا من مسلم وذمّيٍّ، بخلاف حربيٍّ ومستأمِنٍ، وتقدم في الهدنة: يُؤخذ مهادنٌ بحدٍّ لآدميٍّ، كحدِّ قذفٍ وسرقةٍ، لا بحدٍّ لله، كزنى. **(عالمٍ بالتحريم)** لقول عمر، وعثمان، وعلي: لا حدَّ إلاّ على

---

(١) في (س): «شرعت».

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٥٠.

(٣) أي: يصاب بالجنون أحياناً. انظر: «المطلع» ٣٢٤.

وإقامتُه لإمام، ونائبِه مطلقاً. وتحرُم شفاعةٌ، وقَبولُها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ.

ولسيِّدٍ حرٍّ مكلَّفٍ، عالمٍ به وبشروطِه، ولو ....

مَن عَلمه[1]. فلا حدَّ على من جهله، كمَن جهل تحريم الزنى، أو عين المرأةَ، كأن زُفّت إليه غيرُ امرأتِه، فوطئها؛ ظاناً أنها امرأته؛ لحديث: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهات ما استطعتم»[2].

(وإقامته) أي: الحدِّ **(للإمام ونائبه مطلقاً)** أي: سواء كان الحدُّ لله تعالى، كحدِّ زنًى، أو لآدميٍّ، كحد قذفٍ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيفُ، فوجب تفويضُه إلى نائب الله تعالى في خلقه. ولأنه ﷺ كان يقيم الحدودَ في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده. ويقوم نائبُ الإمام فيه مقامه؛ لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفَتْ،فارجمها». فاعترفت، فرجمها[3]. وأمر برجمِ ماعز، ولم يحضره[4]. وقال في سارق أتي به: «اذهبوا به، فاقطعوه»[5]. **(وتحرم شفاعة)** في حدِّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمامَ. **(و)** يَحرم **(قبولُها)** أي: الشفاعةِ **(في حدِّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمامَ)** لقوله ﷺ: «فهلا قبلَ أن تأتيني به» [6]. ولأن الشفاعةَ فيه طلبُ فعلٍ مُحرَّمٍ على مَن طُلب منه.

(ولسيد حرٍّ مكلفٍ عالمٍ به) أي: الحدِّ **(وبشروطه، ولو)** كان السيِّدُ

---

(1) أخرج قول عمر وعثمان عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٩. ولم نقف على قول علي رضي الله عنه.

(2) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٣٣. وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

(3) تقدم تخريجه ٣/٥٠٩.

(4) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس.

(5) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٦٧، من حديث أبي أمية المخزومي.

(6) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، من حديث صفوان.

فاسقاً، أو امرأةً، إقامتُه بجَلدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ، كلِّه له، ولو مكاتَباً أو مرهوناً أو مستأجَراً، لا مزوَّجةٍ.

وما ثبَت بعلمِه أو إقرارٍ، كبيِّنةٍ.

(فاسقاً أو امرأةً، إقامتُه) أي: الحدِّ **(بجلد، وإقامةُ**[1] **تعزيرٍ على رقيقٍ كلِّه)** لا مبعَّضٍ **(له)** لقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما مَلكتْ أيمانكم»[2]. ولأن السيدَ يملك تأديبَ رقيقه، وضربَه على الذَّنب،/ وهذا من جنسه، ولكون سببَ ولايتِه الملكُ، فاستوى العدلُ والذَّكرُ فيه، وضدهما. وعلم منه: أنه ليس لمكاتبٍ ولا شريكٍ في قنٍّ إقامتُه عليه؛ لقصور ولايتِه، ولا لغير مكلفٍ؛ لأنه مولًى عليه. **(ولو)** كان الرقيق **(مكاتَباً، أو مرهوناً، أو مستأجراً)** فلسيِّده جلدُه في الحدِّ بشرطه؛ لعموم الخبر[3]، ولتمام ملكه عليهم. وما ذكره في المكاتَب تبع فيه «التنقيحَ» و «الفروع»[4]. ونقل في «تصحيح الفروع» [4] عن أكثر الأصحاب خلافَه؛ لاستقلاله بمنافعه وكسبه. و **(لا)** يقيمه سيدٌ على أمةٍ **(مزوجةٍ)** لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة مزوجةً، رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوجٌ، جلدها سيدُها نصفَ ما على المحصن[5]. ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة، ولأن منفعتها مملوكةٌ لغيره ملكاً غيرَ مقيد بوقتٍ، أشبهت المشتركة.

٣٦٩/٣

(وما ثبت) مما يوجب الحدَّ على رقيق **(بعلمه)** أي: السيدِ، برؤيةٍ أو غيرها، **(أو إقرار)** رقيقٍ، **(كـ)** ـالثابت[6] **(ببينة)** لأنه يجري مجرى التأديب، بخلاف الحاكم فإنه متَّهم، وللسيِّد سماعُ البينة على رقيقه إذا عَلم شروطَها[7].

---

(١) في الأصل: «أو إقامة».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣١)، من حديث علي.

(٣) المتقدم آنفاً.

(٤) ٥٣/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠).

(٦) في (م): «كالثالث».

(٧) بعدها في (س): «فإنه متهم».

وليس له قتلٌ في رِدَّةٍ، وقطعٌ في سَرِقةٍ.

وتجبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان مَن يُقيمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمُه عليه في المعصية.

وتحرمُ إقامتُه بمسجدٍ، أو أن يقيمَه إمامٌ، أو نائبُه بعلمِه، أو وصيٌّ على رقيقِ مَوْلِيِّه، كأجنبيٍّ.

(**وليس له**) أي: السيِّد (**قتلٌ في ردَّةٍ، و**) لا (**قطعٌ في سرقة**) لأن الأصلَ تفويضُ إقامة الحدِّ إلى الإمام، وإنما فُوِّض إلى السيِّد الجلدُ خاصة؛ لأنه تأديب، والحديث جاء في جارية زنت، فالظاهر: أنه إنما أراد ذلك الحدَّ وشبهَه؛ لأن في الجلد ستراً على رقيقه؛ لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحدَّ عليه، فتنقص قيمتُه، وذلك منتفٍ(١) فيهما.

(**وتجب إقامةُ الحدِّ ولو كان من يقيمه**) أي: الحدَّ (**شريكاً أوعوناً لمن يقيمه**) أي: الحدَّ (**عليه في**) تلك (**المعصية**) لوجوب الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى في هذه الحالة، ولا يجمع بين معصيتين.

(**وتحرم إقامته**) أي: الحدِّ (**بمسجد**) لحديث حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستَقاد بالمسجد، وأن تُنشد الأشعارُ بالمسجد، وأن تُقام فيه الحدود(٢). ولأنه لا يُؤمَن حدوثُ ما يلوِّث المسجدَ ، فإن أُقيم به، لم يُعِدْ؛ لحصول المقصود مِن الزجر. (**أو**) أي: ويَحرُم (**أن يقيمه**) أي: الحدَّ (**إمامٌ أو نائبُه بعلمه**) أي: بلا بينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[النساء:١٥]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]، ولأنه لا يجوز له التكلُّم به، فالعمل أولى، حتى لو رماه بما عَلمه منه، لكان قاذفاً يُحَدُّ للقذف. (**أو**) أي: ويَحرُم أن يقيم الحدَّ (**وصيٌّ على رقيق مَوْلِيِّه**) لأنه لاملك له فيه، (**كأجنبي**) فلا يقيمه على رقيقِ غيرِه.

---

(١) في (س): «متفق».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٩٠).

ولا يَضمنُ مَن لا له إقامتُه، فيما حدُّه الإتلافُ.

ويُضربُ الرجلُ قائماً بسَوْطٍ، لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ، بلامدٍّ، ولاربطٍ، ولا تجريدٍ.

(ولا يَضمن مَن) أقام حدًّا على من (لا[١] له إقامته) عليه (فيما حدُّه الإتلافُ) كقتل زانٍ محصنٍ، وقطعٍ في سرقةٍ، لكن يؤدَّب الفاعلُ؛ لافتياته/ على الإمام. (ويُضرَب الرجلُ) الحدَّ[٢] (قائماً) ليُعطى كلُّ عضوٍ حظَّه من الضرب، (بسوط) قال في «الرعاية» مِن عندِه: حجمُ السوطِ بين القضيبِ والعصا[٣]. وهو معنى ما في «شرح المهذب» للحنفية، وفي «المختار» لهم: بسوطٍ لا ثمرةَ[٤] له، قال في «المبدع»[٥]: فيتعين أن لايكون من الجلد. (لا خَلَقٍ) نصًّا، بفتح اللام؛ لأنه[٦] يؤلم، (ولا جديد) لئلا يجرحَ، وفي «الرعاية» : بين اليابس والرطب[٧]. وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور، فقال:«فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تُكسَر ثمرتُه، فقال:«بين هذين»[٨]. وروي عن أبي هريرة مسنداً[٩]، وعن علي: ضربٌ بين ضربين، وسوطٌ بين سوطين[١٠]. أي: لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع (بلا مدٍّ ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ) من ثياب؛ لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ[١١]. ولم يُنقل عن أحد مِن أصحابه ﷺ فِعْلُ ذلك.

---

(١) في (م): «ليس» .

(٢) في (س): «الرحل» ، وفي الأصل: «الجلد» نسخة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/٢٦.

(٤) ثمرة السوط: عقدة أطرافه. «القاموس» : (ثمر).

(٥) ٤٧/٩.

(٦) في (م): «لم» .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٧/٢٦.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٢٥/٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٧/٢٦.

(١٠) قال في «التلخيص الحبير» ٧٨/٤: لم أره عنه هكذا، وانظر «الإرواء» ٣٦٤/٧.

(١١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٨.

ولا يُبالَغُ في ضربٍ، ولا يُبدِي ضاربٌ إبْطَه في رفعِ يدٍ.

و سُنَّ تفريقُه على الأعضاء، ويُضربُ من جالسٍ ظهرُه وما قاربه. ويجبُ اتِّقاءُ وجهٍ، ورأسٍ، وفرْجٍ، ومَقتَلٍ.

وامرأةٌ كرجلٍ، إلا أنها تُضربَ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمسَكُ يداها.

ويُجزئُ بسوطٍ مغصوبٍ. ....

ويكون عليه القميص والقميصان، وينزع عنه فروٌ وجبةٌ محشوَّةٌ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبالِ بالضربِ.

(**ولا يبالغ في ضربٍ**) بحيث يشق الجلدَ؛ لأن القصدَ أدبُه لا إهلاكُه. (**ولا يبدي ضاربٌ إبطَه في رفع يدٍ**) للضرب. نصًّا، (**وسن تفريقُه**) أي: الضرب (**على الأعضاء**) ليأخذ منه كلُّ عضوٍ حظَّه، وتوالي الضرب على عضوٍ واحدٍ يُودي إلى قَتْله، وهو مأمور بعدمه. قال في «الشرح»[1]: ويُكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين. (**ويضرب من جالسٍ ظهرُه وما قاربه**) أي: الظهرَ (**ويجب**) في الجلدِ (**اتقاءَ وجه**) [2]و اتقاء (**رأسٍ، و**)[2] اتقاء (**فرجٍ و**) اتقاء (**مقتلٍ**) كفؤاد وخصيتين؛ لئلا يؤدي ضربُه في شيءٍ من هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعتِه، والقصدُ أدبُه فقط.

(**وامرأة كرجل، إلا أنها تضرب جالسةً**) لقول علي: تضرب المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً[3]. (**وتشدُّ عليها ثيابُها، وتمسك يداها**) لئلا تتكشف، ولأن المرأةَ عورةٌ، وفعلُ ذلك أسترُ لها.

(**ويجزئ**) ضربٌ في حدٍّ (**بسوطٍ مغصوبٍ**) على خلاف مقتضى النهي[4]، للإجماع. ذكره في «التمهيد»[5].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٨٨.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٧.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ومقتضى النهي عدم الإجزاء].

(٥) لم نقف عليه في مظانه.

وتُعتَبَرُ نيّةٌ، لا موالاةٌ.

وأشَدُّه جَلدُ زنًى، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ.

وإن رأى إمامٌ، أو نائبُه الضربَ في حدِّ شربٍ، بجريدٍ أو نِعالٍ، وقال جمعٌ: وأيدٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، فله ذلك.

(وتعتبر) لإقامة حدٍّ **(نية)**[1] بأن ينويَه لله، ولما وضع الله ذلك؛ لحديث: «إنما الإعمال بالنيات»[2]. لكن إن نوى الإمامُ، وأمر عبداً أعجمياً لا معرفة له بالنية، أجزأت نيةُ الإمام، والعبدُ كالآلة. ذكره في «الفصول»[3]. فلو حدَّه للتشفي، أثم ويعيده. ذكره في «المنثور»[4] عن القاضي. وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر. ذكره في «الفروع»[5]. و **(لا)** تعتبر **(موالاةُ)** الضربِ في الجلد؛ لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة.

٣٧١/٣

(وأشدُّه) أي: الجلدِ/ في الحدود **(جلدُ زنًى، فـ)** ـجلدُ **(قذفٍ، فـ)** ـجلدُ **(شربِ)** خمرٍ، **(فـ)** جلدُ **(تعزيرٍ)** لأنه تعالى خصَّ الزنى بمزيد تأكيدٍ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فاقتضى مزيدَ تأكيدٍ، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخفُّ منه في العدد، فكذا في الصفة فدل على أن ما خفَّ عدده[6] خَفَّ[7] في صفته.

(وإن رأى إمامٌ أو نائبُه الضربَ في حدِّ شربِ) مسكرٍ **(بجريدٍ أو نعالٍ، وقال جمع: و)** بـ**(أيدٍ)** قال **(المنقح: وهو أظهر، فله ذلك)** لحديث أبي داود[8] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: «اضربوه». قال أبو هريرة:

---

(١) في (س): «نيته».

(٢) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٦.

(٥) ٥٦/٦.

(٦) في (س): «عوده».

(٧) ليست في (م).

(٨) في سننه (٤٤٧٧).

ولا يؤخَّرُ حدٌّ لمرضٍ، ولو رُجِيَ زوالُه، ولا لحَرٍّ، أو بردٍ، أو ضعفٍ.
فإن كان جلداً، وخِيفَ من السَّوط، لم يَتعيَّن، فيُقامُ بطرَفِ ثوب، وعُثْكولِ نخلٍ.

فمنا الضاربُ بنعله، والضارب بثوبه، والضارب بيده.

(ولا يؤخَّر) استيفاءُ **(حدٌّ لمرضٍ، ولو رجي زوالُه)** لأن عمر أقام الحدَّ على قدامةَ بن مظعون في مرضه، ولم يؤخِّره[1]، وانتشر ذلك ولم ينكر[2]، لأن الأصلَ في الأمر أنه للفور، فلا يؤخَّر المأمور به بلاحجةٍ، **(ولا)** يؤخَّر **(لحرٍّ[3] أو بردٍ أو ضعفٍ)** لما تقدم.

(فإن كان) الحدُّ **(جلداً وخيف)** على المحدود **(من السوط، لم يتعين، فيقام)** عليه الحدُّ **(بطرف ثوبٍ، وعثكولِ نخلٍ)** والعثكول، بوزن عصفور، هو الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة. فإذا أخذ ضغثاً به مئة شمراخ[4]، فضربه به[5] ضربةً واحدةً، أجزأ؛ لحديث أبي داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ[6]، لكن قال ابن المنذر: في إسناده مقال[7].

---

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٣١٦/٨.

(٢) في (م): «ينكره».

(٣) في (م): «الحر».

(٤) الشمراخ: العثكال الذي عليه البسر، وأصله في العذق وقد يكون في العنب. «اللسان»: (شمرخ).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج أبو داود (٤٤٧٢)، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضنيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٢/٨ بغير هذا اللفظ.

(٧) انظر المعونة ٣٦٠/٨.

ويؤخَّرُ لسُكْرٍ حتى يَصحُـوَ. فلـو خـالف، سـقَط إن أحَـسَّ، وإلا فلا. ويؤخَّرُ قطعٌ خوفَ تلفٍ.

ويحرُم بعد حدٍّ، حبسٌ، وإيذاءٌ بكلام.

ومَن ماتَ في تعزيرٍ، أو حدٍّ بقطعٍ أو جلدٍ، ولم يلزَم تأخيرُه، فهَدرٌ.

ومَن زاد، ولـو جلـدةً، أو في السَّـوط، أو اعتمَـد في ضربِـه، أو بسوطٍ لا يَحتملُه، فتَلِفَ، ضَمِنه بديتِه.

ولأن ضربه التامَّ يؤدي إلى إتلافه، وتركه بالكلية غيرُ جائزٍ، فتعين ما ذكر.

(ويُؤخَّر) الحدُّ **(لسكرٍ حتى يصحوَ)** الشاربُ. نصًّا. **(فلو خالف)** وأقـام الحدَّ عليه في سكره، **(سقطَ)** الحدُّ **(إن أحسَّ)** بألم الضرب، كما لـو لم يكـن سكران. **(وإلا)** يحسَّ بألم الضرب، **(فلا)** يسـقط الحـدُّ[1]؛ لأنـه لم يوجـد مـا يزجره **(ويؤخَّر قطعٌ)** في سرقةٍ ونحوها **(خوفَ تلفٍ)** محدود بقطعه؛ لما مرَّ أن القصد زجره لا إهلاكه.

(ويحرم بعد) إقامةِ **(حدٍّ حبسُ)** محـدودٍ، **(وإيـذاؤ)** ه **(بكـلامٍ)** كالتعيـير؛ لنسخه بمشروعية الحدِّ، كنسخ حبسِ المرأةِ.

(ومن مات) بجلدٍ **(في تعزير، أو)** مات في **(حـدٍّ بقطـعٍ أو جلـدٍ ولم يلزمه تأخيرُه)** أي: الحدِّ، **(فـ)** ـهو **(هدرٌ)** لأنه مات من فعل مأذونٍ فيـه شرعاً، ولأن الإمامَ نائبٌ عن الله تعالى ورسولِه، فكان التلفُ منسـوباً إلى الله. فإن لزم تأخيرُ الحدِّ؛ بأن كانت حاملاً أو كان مريضاً، ووجب عليه القطع، واستوفاه إذن، فتلف المحدودُ، ضمنه؛ لعدوانه.

(ومن زاد) في عدد جلدٍ **(ولو)** كان الزائد **(جلدةً، أو)** زاد **(في السوط)** الذي ضرب به، **(أو اعتمـد في ضربـه)** فتلـف المحـدودُ، ضمنـه/ بديتـه. **(أو)** ضربـه **(بسوطٍ لا يحتمله)** المضروب، **(فتلف، ضمنه)** الضاربُ **(بديته)** كاملةً؛

٣٧٢/٣

---

(١) ليست في (م).

ومَن أُمِر بزيادةٍ، فزاد جهلاً، ضَمِنه آمرٌ. وإلا فضاربٌ.
وإن تعمَّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادَّعى ضاربٌ الجهلَ، ضَمِنه العادُّ.
وتعمُّدُ إمامٍ لزيادةٍ، شِبْهُ عمدٍ، تَحمله عاقلتُه.
ولا يُحفَرُ لرجمٍ، ولو لأنثى، وثبت ببيِّنةٍ.

لحصول تلفِه بعدوانِه. وكما لو ألقى حجراً ونحوه على سفينة موقورة، فخرقها.

(ومَن أُمر) بالبناء للمفعول **(بزيادةٍ)** على الجلد الواجبِ في الجلد، **(فزاد جهلاً)** بعدد الضرب الواجب، فمات المضروبُ **(ضمنه آمرٌ)** لأن الجلادَ معذورٌ بالجهل **(وإلا)** يجهل الجلادُ ذلك، **(فضارب)** يضمنه وحده، كمن أمره السلطان بالقتل ظلماً، فقتل مع العلم به.

(وإن تعمده) أي: الزائدَ **(العادُّ فقط)** أي: دون الآمرِ والضاربِ، ضمنه العادُّ؛ لحصول التلف بتعلمه[1]. **(أو أخطأ)** العادُّ، **(وادَّعى ضاربٌ الجهلَ)** بالزيادة، **(ضمنه العادُّ)** لحصول التلف بسببه، ويقبل قولُ ضاربٍ في الجهل بذلك بيمينه[2]. ذكره في «شرحه» [3].

(وتعمد إمامٍ لزيادةٍ شبهُ عمدٍ، تحمله عاقلتُه) كما لو رمى صيداً، فأصاب[4] آدميًّا.

(ولا يحفر لرجمٍ، ولو) كان الرجمُ **(لأنثى، و)** لو **(ثبت)** الزنى عليها **(ببينة)** لأنه ﷺ لم يحفر للجُهَنية[5] ولا لليهوديين[6]. وتشدُّ على المرأة ثيابُها؛ لئلا تنكشف

---

(١) في (س): «تعمده» ، في (ز): «بسببه وتعمده»، وفي (م): «بسبب تعمده» .
(٢) في (م): «اليمينه» .
(٣) معونة أولي النهى ٨/٣٦٢.
(٤) ليست في (م).
(٥) في (م): «للجهينية» ، وحديث الجهنية أخرجه مسلم (١٦٩٦) (٢٤)، عن عمران. وفيه أنَّ امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلى من الزنى...ثم أمر بها فرجمت...الحديث.
(٦) أخرج البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (١٦٩٩) عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

ويجب في حدِّ زنًى حضورُ إمامٍ أو نائبِه، وطائفةٌ من المؤمنين، ولو واحداً. وسُنَّ حضورُ مَن شَهِد، وبداءتُهم برجمٍ. فلو ثبت بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَن يُقيمُه.

ومتى رجع مُقِرٌّ به، أو بسرقةٍ أو شربٍ، قبلَه، ولو بعد ....

عورتُها؛ لحديث أبي داود[1] عن عمران بن حصين، قال: فأمر بها النبي ﷺ، فشدت ثيابُها.

(**ويجب في**) إقامة (**حدِّ زنًى حضورُ إمامٍ أو نائبه**) أو من يقوم مقامهما. صححه في «الإنصاف»[2]. (**و**) يجب في حدِّ زنًى حضورُ (**طائفةٍ من المؤمنين ولو واحداً**) أي: مع مَن يقيم الحدَّ. نقله في «الكافي»[3] عن الأصحاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]، (**وسن حضور من شهد**) بزنًى، (**و**) سن (**بداءتُهم**) أي: الشهودِ (**برجمٍ، فلو ثبت بإقرار، سن بداءةُ إمامٍ أو**[4] **من يقيمه**) إمامٌ مُقامه؛ لما روى سعيد عن علي: الرجمُ رجمان، فما كان منه بإقرار، فأول مَن يرجم الإمامُ، وما كان ببينة، فأول مَن يرجم البينةُ، ثم الناس[5]. ولأن فعلَ ذلك أبعدُ من التهمة في الكذب عليه. والسنة أن يدور الناسُ حول المرجوم. قاله في «الشرح»[6]. قال في «الإقناع»[7]: إن ثبت ببينة لا بإقرار؛ لاحتمال أن يَهرب، فيُترك.

(**ومتى رجع مقِرٌّ به**) أي: بزنًى عن إقرار، لم يقم. (**أو**) رجع مقِرٌّ (**بسرقةٍ أو**) بـ (**شربِ**) خمرٍ عن إقراره (**قبله**) أي: قبل أن يقام عليه الحد (**ولو بعد**

---

(١) في سننه (٤٤٤٠).
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٠٦.
(٣) ٥/٤٠١.
(٤) ليست في (م).
(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٢٠.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٠٦.
(٧) ١٠/٢١١.

الشهادةِ على إقراره، لم يُقَم. وإن رجعَ في أثنائِه أو هَرَب، تُرك.

فإن تُمِّم، فلا قَوَدَ، وضُمِن راجعٌ - لا هاربٌ - بالدِّية.

وإن ثبت ببيِّنةٍ على الفعل، فهَرَبَ، لم يُترك.

ومَن أتى حدًّا، ستَر نفسَه، ولم يجبْ، ولم يُسَنَّ أن يُقِرَّ به عند حاكم.

الشهادة على إقراره) بالزنى أو السرقة أو الشرب، **(لم يقم)** عليه. **(وإن رجع في أثنائه)** أي: الحدِّ، **(أو هرب، ترك)** لأن ماعزاً هرب، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه[1]» [2]. قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هَزَّال[3]، وغيرهم[4]. ولأن رجوعه شبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات، وكما لو رجعت البينةُ قبل إقامة الحدِّ عليه. وفارق سائر الحقوق؛ لأنها لا تدرأ بالشبهات./ ٣٧٣/٣

(فإن تُمِّم) حدٌّ على راجعٍ عن إقراره، **(فلا قود)** فيه؛ للشبهة. **(وضمن راجعٌ)** صريحاً، **(لا هارب، بالدية)** لزوال إقراره بالرجوع عنه، بخلاف الهاربِ، ومثلُه مَن طلب أن يُرَدَّ للحاكم؛ لأن ذلك ليس صريحاً في رجوعه.

(وإن ثبت) زنًى أو سرقةٌ أو شربٌ **(ببينة على الفعل)** أي: فعلِ ما ذكر لا على الإقرار به، **(فهرب)** محدودٌ، **(لم يُترك)** لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن.

(ومن أتى) ما يوجب **(حدًّا، سترَ نفسَه)** استحباباً، **(ولم يجب، ولم يسن أن يقرَّ به عند حاكم)** لحديث: «إن الله سِتِّيرٌ يحب من عِباده السَّتْر»[5].

---

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٣) في الأصل و (م): «معمر بن هزال»، وفي (س): يعمر بن هزال و في (ز): «نعيم بن هلال» والصواب ما أثبتناه، وهو نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك بن أفضى. روى عنه المدنيون قصة رجم ماعز. قيل: لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال. «الاستيعاب» (٢٦٣١)، «أسد الغابة» ٥/٢٤٩.

(٤) التمهيد ١٢/١٠٦، والاستذكار ٢٤-٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٠٠، من حديث يعلى بنحوه.

ومَن قال لحاكم: أصبتُ حدًّا. لم يَلزَمْه شيءٌ.

والحدُّ كفّارةٌ لذلك الذَّنْبِ.

فصل

وإن اجتَمعتْ حدودٌ للهِ تعالى من جنسٍ؛ بأن زَنَى، أو سـرَق، أو شرِب مراراً، تداخَلتْ، فلا يُحَدُّ سوى مرةٍ.

و من أجناسٍ وفيها قتلٌ، استُوفِيَ وحدَه. ....

(**ومن قال لحاكم: أصبت حدًّا**) فقط، (**لم يلزمه شيءٌ**) ما لم يبينه: نصًّا، ويحدُّ من زنى هزيلاً ولو بعد سمِنِه، وكذا عقوبةُ الآخرة؛ كمن قطعت يده ثـم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب. ذكره في «الفنون»[1].

(**والحد كفارةٌ لذلك الذنب**) الذي أوجبه. نصًّا؛ للخبر[2].

(**وإن اجتمعت حدودلله تعالى من جنس**) واحد (**بأن زنى**) مراراً (**أو سرق**) مراراً (**أو شـرب**) الخمر (**مـراراً، تداخلـت، فـلا يحدُّ سـوى مـرةٍ**) حكـاه ابـن المنذر[3] إجماعَ كل مَن يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الغرض الزجرُ عن إتيـان[4] مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحدٍّ واحدٍ، وكالكفارات من جنس.

(**و**) إن اجتمعت حدود لله تعالى (**من أجنـاسٍ**) كـأن زنـى وسـرق وشـرب الخمر، (**وفيها قتلٌ**) بأن كان في المثال محصناً (**استُوفي**) القتلُ (**وحـده**) لقـول ابـن مسعود: إذا اجتمع حدَّان، أحدهما القتلُ، أحاط القتلُ بذلك[5]. رواه سعيد. ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة. وكالمحارب إذا قَتل، و[6] أخذ المال، ولأن الغـرضَ

(١) انظر: معونة أولي النهى ٣٦٥/٨.

(٢) هو قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له» أخرجه البخـاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) انظر المعونة ٣٦٧/٨.

(٤) في (س): «إثبات» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٧٩/٩.

(٦) ليست في (م).

وإلا، وجبَ أن يُبدأ بالأخفِّ فالأخفِّ.

وتُستَوفَى حقوقُ آدميٍّ كلُّها، ويُبدأُ بغيرِ قتلٍ، الأخفِّ فالأخفِّ، وجوباً.

وكذا لو اجتمعتْ مع حدود اللهِ تعالى، ويُبدأ بحقِّ آدميٍّ، فلو زَنَى وشرِب وقذَف وقَطَع يداً، قُطع، ثم حُدَّ لقذفٍ، ثم لشربٍ، ثم لزنًى.

لكن لو قتَلَ وارتدَّ، أو سرَقَ وقَطع يداً، قُتل أو قُطع لهما.

الزجرُ، ومع القتل لا حاجة له. وإن اجتمع ما يوجب القتل والرجم[1] للمحاربة وللردة وترك الصلاة، فينبغي أن يقتل للمحاربة، ويسقط غيرُه؛ لأن فيه حقَّ آدميٍّ في القصاص، والمحاربةُ إنما أثرت بتحتمه، وحقُّ الآدميِّ يجب تقديمُه.

(وإلا) يكن فيها قتلٌ وهي من أجناسٍ، كبكر زنى وشرب وسرق، **(وجب أن يبدأ بالأخفِّ فالأخفِّ)** فيحدُّ أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع.

(وتستوفى حقوقُ آدميٍّ كلُّها) فيها قتلٌ أو لا، كسائر حقوقه، ولأن ما دون القتل حقُّ الآدميِّ، فلا يسقط بالقتل، كالديون، بخلاف حقِّ الله، فإنه مبنيٌّ على المسامحة **(ويبدأ بغير قتلٍ الأخفِّ فالأخفِّ وجوباً)** فمن قذف وقطع عضواً وقَتل مكافئاً، حدَّ أولاً لقذفٍ، ثم قطع، ثم قتل.

(وكذا لو اجتمعت) حقوقُ آدميٍّ **(مع حدود الله تعالى)** فتُستوفى كلُّها، **(ويبدأ بحقِّ آدميٍّ، فلو زنى وشرب)** مسكراً، **(وقذف وقطع يداً، قطع)** أي: قطعت يدُه؛ لأنه محض[2] حقِّ آدميٍّ؛ لسقوطه بإسقاطه **(ثم حدَّ لقذفٍ)** للاختلاف في كونه حقَّ الآدميِّ **(ثم لشرب، ثم لزنًى)**.

(لكن لو قَتل) مكافئاً عمداً **(و ارتدَّ، أو سرق)** ما يوجب القطع **(وقطع يداً، قُتل)** لهما، **(أو قُطع لهما)** لاتحاد محلِّ الحقَّين، فتداخلا.

---

(١) ليست في (م)، وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (س): «محصن».

ولا يُستوفَى حدٌّ حتى يَبْرأَ ما قبله.

فصل

ومَن قتَل، أو أتَى حدًّا خارجَ مكةَ، ثم لَجَأ ـ أو حربيٌّ، أو مرتدٌّ ـ إليه، حرُم أن يؤاخَذَ، حتى بدون قتلٍ، فيه. لكنْ لا يُبايَعُ، ولا يُشارَى، ولا يكلَّمُ حتى يَخرُجَ، فيُقامَ عليه.

ومَن فَعَله فيه، أُخِذ به فيه.

(ولا يستوفى حدٌّ حتى يبرأ ما قبله) لئلا يؤدِّي توالي الحدود عليه إلى تلفه.

(ومن قتل أو أتى حدًّا خارج) حرم **(مكة)** لا المدينة **(ثم لجأ)** إليه، **(أو)** لجأ **(حربي أو)** لجأ **(مرتدٌّ إليه، حرم أن يؤاخذ حتى بدون قتلٍ فيه)** أي: الحرمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهو خبرٌ أريد به الأمرُ، أي: أمنوه، ولأنه ﷺ حرَّم سفكَ الدم بمكة[١]. وقوله ﷺ: «فقولوا: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم»[٢]. وقوله: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم». رواه أحمد[٣] من حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي شريح. وقال ابن عمر: لو وجدت قاتلَ عمر في الحرم ما هِجْتُهُ. رواه أحمد[٤]. **(لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلَّم)** زاد في «الروضة»: ولا يؤاكل ولا يشارب[٥]. **(حتى يخرج)** منه، **(فيقام عليه)** لئلا يتمكن من الإقامة دائماً، فيضيع الحقُّ عليه.

(ومن فعله) أي: قتل أو أتى حدًّا **(فيه)** أي: الحرم، **(أُخذ)** بالبناء للمفعول، **(به)** أي: بما فعله **(فيه)** أي: الحرم؛ لقول ابن عباس: من أحدث حدثاً في الحرم، أقيم عليه ما أحدث من شيء[٦]. رواه الأثرم.

---

(١) أخرج البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦) من حديث أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً».

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) في مسنده (٦٦٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١٧/١٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢٦.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣/٤.

ومَن قُوتِلَ فيه، دفَع عن نفسه فقط.

ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً من الحدودِ والجناياتِ.

وإذا أتَى غازٍ حدًّا أو قَوَداً بأرضِ العدوِّ، لم يؤخَذْ به حتى يَرجعَ إلى دار الإسلام.

شرح منصور

(ومن قوتل فيه) أي: الحرم، (دفع عن نفسه فقط) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة: ١٩١]، ولأن أهل الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمتَه، فلا ينتهض[١] لتحريم دمه وصيانته، كالجاني في دار الملكِ لا يعصم لحرمة الملكِ، ونسخ تحريمُ القتال في الأشهر الحرم.

(ولا تعصم الأشهرُ الحرم شيئاً من الحدود والجنايات) فلو أتى بشيءٍ من ذلك ثم دخل شهر حرام، أقيم عليه ما وجب قبله؛ لعموم الأدلة.

(وإذا أتى غازٍ حدًّا أو) أتى (قوداً) وهو (بأرض العدوِّ، لم يؤخذ[٢] به) أي: الحدِّ والقودِ (حتى يرجع إلى دار الإسلام) لحديث بسر[٣] بن أرطاة[٤] أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْطَعُ الأيدي في الغَزاةِ» لقطعتُك. رواه أبو داود وغيره[٥]. وروى سعيد بإسناده عن الأحوص عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدنَّ أميرُ جيش[٦] ولا سرية رجلاً من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى/ يقطع الدرب قافلاً. ولأنه ربما تلحقه حميةُ الشيطان، فيلحق بالكفار[٧].

٣٧٥/٣

---

(١) في (م): «فلا ينتهر».

(٢) في (س): «يواخذ».

(٣) في النسخ الخطية: «بشير» و «بسر» نسخة من هامش الأصل.

(٤) هو أبو عبد الرحمن القرشي العامري الصحابي نزيل دمشق قال الذهبي: كان فارساً شجاعاً فاتكاً من أفراد الأبطال، في صحبته تردد، بقي إلى حدود سنة سبعين. «السير» ٤٠٩/٣.

(٥) أخرجه أبو داود «٤٤٠٨» والترمذي (١٤٥٠).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٦/٢.

(٧) في النسخ الخطية و (م): «الجيش» والمثبت من مصدر التخريج.

باب حد الزنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ.

إذا زنَى مُحْصَنٌ وجب رَجْمُه حتى يموتَ.

باب حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم. **(وهو: فعل الفاحشةِ في قُبُلٍ أو)** في **(دُبُرٍ)** وهو من أكبر الكبائر. وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»[(١)]. وكان حدُّ الزنى في صدر الإسلام الحبس للنساء، والأذى بالكلام للرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ...﴾ الآيتين [النساء: ١٥-١٦]. ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدُ مئة وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيب جلدُ مئة والرجم». رواه مسلم[(٢)]. وأجاز أصحابُنا نسخَ الكتاب بالسنة، ومن منع ذلك، قال: ليس هذا نسخاً، و إنما تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن ما كان مشروطاً بشرطٍ وزال الشرطُ لا يكون نسخاً، وهاهنا شرط الله لحبسهن [(٣]إلى أن[٣)] يجعل لهن سبيلاً، فبينت السنة السبيلَ.

(إذا زنى) مكلفٌ **(محصنٌ، وجب رجمُه)** بحجارة متوسطةٍ، كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه. **(حتى يموت)** لحديث عمر قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، و رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضل بترك فريضةٍ أنزلها الله تعالى،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)(١٤٥)،من حديث أبي هريرة.

(٢) في صحيحه (١٦٩٠) (١٢).

(٣-٣) هي نسخة في الأصل، وفي النسخ: «أن لا» .

ولا يُجلَدُ قبلَه، ولا يُنفَى.

و المحصَنُ: مَن وطئَ زوجتَه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو كتابيَّةً، في قُبُلهـا، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوِه، وهمـا مكلَّفـانِ حُـرَّان، ولـو ذمِّيَّيْن، أو مستأمِنَيْن.

فالرجم حقٌّ على مَن زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت به البينـة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم. متفق عليه[1].

(ولا يُجلد) محصنٌ **(قبله)** أي: الرجمِ. قـال الأثـرم: سمعـت أبـا عبـد الله يقول في حديث عبادة: إنـه أول حـدٍّ نـزل، وإن حديـث مـاعز بعـده، رجمـه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلـد[2]. **(ولا يُنفى)** المحصـن إذا زنا، بل يرجم؛ لما تقدم.

(والمحصن مَن وطئَ زوجتَه) لا سُرِّيَّتَه **(بنكاحٍ صحيحٍ)** لا بـاطلٍ ولا فاسـدٍ **(ولو كتابيةً، في قُبلها، ولو في حيضٍ أو صومٍ أو إحرامٍ ونحوه)** وكفي نفـاسٍ أو مسجدٍ أو مع ضيق وقتِ فريضةٍ. **(وهما)** أي: الزوجـان **(مكلفـان حرَّان، ولـو /ذمِّيين أو مستأمنين)** فلا إحصان مع صغر أحدِهما أو جنونِه أو رقِّه، فعلم منـه: أنه لا إحصان بمجرد العقدِ ولا بالخلوة، ولا الـوطء في الدبـر أو مـا دون الفـرج، ولا بوطء زنـاً أو شبهةٍ، ولا يشـترط في الإحصـان الإسلامُ؛ لأمـره ﷺ برجـم اليهوديين الزانيين فرجما. متفق عليه من حديث ابن عمـر[3]. ويفـارق الإحصـانُ الإحلالَ حيث تحلُّ المطلقةُ ثلاثاً بوطء زوجٍ ولو رقيقاً أو غـير بـالغٍ أو مجنونـاً؛ لأن الإحصان اعتبر لكمال النعمةِ، فمن كملت النعمة في حقِّه، فجنايته أفحش، وأحقُّ بزيادة العقوبة، والنعمةُ في حقِّ الحرِّ المكلفِ أكمـلُ، بخـلاف الإحـلال، فـإن اعتبـار الوطءِ في حقِّ المطلق يحتمل أن يكون عقوبةً له بتحريمها عليه حتى يطأها غيرُه،

٣٧٦/٣

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) (١٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤١/٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

ولا يسقُط بإسلام، وتصيرُ هي أيضاً، مُحْصَنةً.

ولا إحصان لواحدٍ منهما، مع فقدِ شيءٍ مما ذُكر.

ويثبُت بقوله: وطِئتُها، أو جامعتُها، أو دخلتُ بها، لا بولدِه منها، مع إنكارِ وطْئها.

فإنه مما تأباه الطباعُ ويشقُّ على النفوس. ولا يرجم المستأمن إذا زنى؛ لأنه غير ملتزمٍ لحكمنا، خلافاً لما في «شرحه»[1] هنا بل يكون محصناً، فإذا زنى مسلمٌ أو ذميٌّ، اكتفي في إحصانه بالنكاح في أمانه السابق.

(ولا يسقط) إحصانُ مَن أحصن كافراً **(بإسلامٍ)** نصًّا، **(وتصير هي)** أي: الزوجةُ **(أيضاً محصنةً)** حيث كان بالصفات المتقدمة حالَ الوطءِ.

(ولا إحصان لواحد منهما) أي: الواطئِ والموطوءةِ **(مع فقد شيءٍ مما ذُكر)** من القيود السابقة. **(ويثبت)** إحصانُه **(بقوله)** أي: الحرِّ المكلفِ: **(وطئتُها أو جامعتُها أو دخلتُ بها)** لأن المفهومَ منه الوطءُ. وكذا: باضعتُها، بخلاف: أصبتُها أو باشرتُها، فينبغي أن لا يثبت به إحصانٌ؛ لأنه يستعملُ فيما دون الوطءِ في الفرج كثيراً. ذكره في «الشرح»[2]. وكذا لو قالت هي شيئاً مما سبق. **(ولا)** يثبت إحصانٌ **(بولده منها)** أي: امرأتِه **(مع إنكار وطئها)** أي: امرأتِه؛ لأن الولدَ يلحق بإمكان الوطء، والإحصانُ لا يثبت إلا بحقيقة الوطءِ. وكذا لو كان لامرأته ولدٌ من زوجها، فأنكرت أن يكون وطئها، لم يثبت إحصانُها كذلك، وإذا جُلد زانٍ على أنه بكرٌ، فبان محصناً، رجم؛ لحديث جابر، أن رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمر به رسولُ الله ﷺ، فجلد[3] الحد، ثم أخبر أنه محصن، فرجم. رواه أبو داود[4] . ولتبين أنه لم يحدَّ الحدَّ الواجبَ.

---

(١) معونة أولي النهى ٣٧٩/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٢٦.

(٣) في النسخ الخطية: «فجلد به» . وفي (م): «فجلده» ، والمثبت من مصدر الحديث.

(٤) في سننه (٤٤٣٨).

وإن زنَى حرٌّ غيرُ محصَنٍ، جُلد مئةً، وغُرِّب عاماً، ولو أنثى بمَحْـرَمٍ باذلٍ وجوباً، وعليها أجرتُه، فإن تعذَّرت منها، فمن بيتِ المال.

فإن أبَى أو تعذَّرَ، فَوَحْدَها إلى مسافةِ قصرٍ.

ويكفن المحدودُ بالرجم ويغسَّل ويصلَّى عليه إن كان مسلماً. قال أحمد: سئل علي عن شُرَاحَة[1]/ وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، وصلى علي عليها[2]. وللترمذي[3] عن عمران بن حصين في الجهنية: فأمر بها النبي ﷺ فرجمت وصلى عليها، وقال: حسن صحيح.

(وإن زنى حرٌّ غيرُ محصنٍ، جلد مئة) بلا خلاف؛ للخبر[4]. **(وغُرِّب)** إلى ما يراه الإمامُ لا هو **(عاماً ولو أنثى)** مسلماً كان أو كافراً؛ لعموم الخبر[4]؛ ولأنه حدٌّ ترتب على الزاني، فوجب على الكافر، كالقود. وروى الترمذي[5] عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب. ويكون تغريب أنثى **(بمحرمٍ باذلٍ)** نفسَه معها **(وجوباً)** لعموم نهيها عن السفر بلا محرم[6]. **(وعليها أجرتُه)** أي: المحرم؛ لصرفه[7] نفعه[8] في أداء واجب[9] عليها. **(فإن تعذَّرت)** أجرتُه **(منها)** أي: لعدمٍ أو امتناعٍ، **(فمن بيت المال)** لأنه من المصالح.

(فإن أبى) المحرمُ السفرَ معها، **(أو تعذّر)** بأن لم يكن لها محرمٌ، **(فوحدها)** تغرَّبُ **(إلى مسافة قصرٍ)** للحاجة، كسفر الهجرةِ، وكالحج إذا مات المحرمُ في الطريق.

---

(١) في النسخ الخطية و (م): «سراحة» ، والمثبت من مصدر الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٨٢، ٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٢٠.

(٣) في سننه (١٤٣٥).

(٤) هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد تقدم ٣/٥٠٩.

(٥) في سننه (١٤٣٨).

(٦) أخرج البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» .

(٧) في (س): «كصرفه» .

(٨) في (م): «نفعه» .

(٩) في (م): «ما وجب» .

ويُغرَّبُ غريبٌ، ومغرَّبٌ، إلى غيرِ وطنهما.

وإن زنى قِنٌّ، جُلد خمسينَ، ولا يُغرَّبُ، ولا يُعيَّرُ. ويُجلَدُ ويغـرَّبُ مبعَّضٌ، بحسابِه.

وإن زنى محصَنٌ ببكرٍ، فلكلٍّ حدُّه.

شرح منصور

(ويغرَّب غريبٌ) زنى، **(و)** يغرَّب **(مغـرَّبٌ)** زنـى زمـنَ غربتِـه **(إلى غير وطنهما)** لأن عودَه إلى وطنـه ليـس تغريبـاً. وتدخـل بقيـةُ التغريـب الأول في الثاني. وإن عاد إلى وطنه قبل الحول، منع.

(وإن زنى قـنٌّ، جلـد خمسين) جلـدةً؛ لقولـه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. والعـذابُ المذكـورُ في القـرآن مئة جلـدةٍ، فينصـرف التنصيـف إليـه دون غـيره، والرجـمُ لا يتـأتى تنصيفُــه. **(ولا يغرَّب)** قنٌّ زنى؛ لأنه عقوبةٌ لسيِّده دونه؛ إذ العبدُ لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنـه غريبٌ في موضعِه، ويترفَّه فيه بترك الخدمةِ، ويتضـرر سيِّدُه بذلـك. **(ولا يعيَّر)** زانٍ بعد الحدِّ؛ لقوله ﷺ: «فليجلدها[1] ولا يُـثرِّب»[2]. يقـال: ثَرَّبـه أثْرَبَـه[3]، وعليه: لامه وعيَّره بذنبه. ذكره في «القاموس»[4]. **(ويجلد ويغرَّب مبعَّضٌ)** زنى **(بحسابه)** فـالمتنصفُ يجلـد خمسـاً وسـبعين جلـدةً، ويغـرَّب نصـفَ عـامٍ. نصًّـا، ويحسب زمن التغريبِ عليه من نصيبه الحرِّ. ومَن ثلثُه حرٌّ، لزمه ثلثا حـدِّ الحـرِّ؛ سـتٌّ وستون جلـدةً، ويسـقط الكسـرُ؛ لأن الحـدَّ[5] متـى دار بين الوجـوب والإسقاط، سقط. ويغرَّب ثلثَ عامٍ. والمدَبرُ والمكاتبُ/ وأمُّ الولدِ والمعلَّق عتقُـه بصفةٍ، كالقنِّ في الحدِّ؛ لأنه رقيقٌ كلُّه.

٣٧٨/٣

(وإن زنى محصنٌ ببكرٍ) أو عكسُه، **(فلكلٍّ)** من المحصن والبكر **(حـدُّه)**

---

(١) في (م): «فليحدها».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) مادة: (ثرب).

(٥) في الأصل: «الجلد». والمثبت نسخة فيها.

وزانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ كبغيرها.

ولُوطِيٌّ ـ فاعلٌ ومفعولٌ به ـ كزانٍ، ومملوكُه كأجنبيٍّ. ودبُر أجنبيةٍ، كلِواطٍ.

ومَن أتَى بهيمةً، عُزِّرَ، وقُتلتْ،..........

لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر، فزنى بامرأته، فجلد ابنه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي يأتي امرأةَ الآخر، فإن اعترفت فيرجمها[1]، فاعترفت فرجمها. متفق عليه[2].

(**وزانٍ بذات محرمٍ**) كأخته، (**كـ**)ـزانٍ (**بغيرها**) على ما سبق تفصيله؛ لعموم الأخبار.

(**ولوطيٌّ**[3]، **فاعل ومفعول به، كزانٍ**) فمن كان كلٌّ منهما محصناً، رجم، وغيرُ المحصن الحرُّ، يجلد مئةً ويغرَّب عاماً، والرقيق يجلد خمسين، والمبعَّضُ بحسابه؛ لحديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان»[4]. ولأنه فرج مقصودٌ بالاستمتاع، أشبه فرجَ المرأة. (**ومملوكُه**[5]) إذا لاط به، (**كأجنبي**) لأن الذكر ليس محلَّ الوطء، فلا يؤثر ملكُه له. (**ودبر أجنبيةٍ**) أي: غيرِ زوجتِه وسُرِّيتِه، (**كلواطٍ**) ويعزر مَن أتى زوجتَه أو سُرِّيتَه في دبرها.

(**ومن أتى بهيمةً**) ولو سمكة، (**عزر**) روي عن ابن عباس[6]؛ لأنه لا نصَّ فيه يصحُّ، ولا يصحُّ قياسُه على فرج الآدميِّ؛ لأنه لا حرمةَ له، والنفوسُ تعافه. (**وقتلت**) البهيمةُ[7] المأتيةُ، مأكولةً كانت أو لا؛ لئلا يعيَّر بها؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وضعفه الطحاوي[8]. وصحَّ عن ابن عباس: «مَن أتى بهيمة، فلا حدَّ

(١) في الأصل و (م) و (ز): «فارجمها».

(٢) تقدم تخريجه ٣/٥٠٩.

(٣) في (م): «ولو وطئ».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٣، من حديث أبي موسى.

(٥) في (س): «ومملوكته».

(٦) سيأتي قريباً.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: لا تقتل].

(٨) أحمد (٢٤٢٠)، أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣١).

لكنْ بالشهادةِ على فعلِه بها. ويكفي إقرارُه، إن ملَكها. ويحرُم أكلُها، فيَضمنُها.

فصل

وشروطُه ثلاثةٌ:

تَغْييبُ حَشَفَةٍ أصليةٍ، ولو من خَصيٍّ، أو قدرِها لعدمٍ، في فرجٍ أصليٍّ، من آدميٍّ حيٍّ، ولو دُبُراً.

عليه»(١).

(لكن) لا تقتل إلا **(بالشهادة على فعله بها)** إن لم تكن ملكَه؛ لأنه لا يقبل إقرارُه على ملك غيرِه. **(ويكفي إقرارُه إن ملكها)** مؤاخذةً له بإقراره على نفسه. **(ويحرم أكلُها)** أي: المأتيةِ، ولو مأكولةً؛ لأنها حيوان وجب قتلُه لحقِّ الله تعالى، أشبه سائرَ المقتولات. **(فيضمنُها)** الآتي لها بقيمتها؛ لإتلافها بسببه، كما لو جرحها، فماتت(٢) .

(وشروطه) أي: حدِّ الزنا **(ثلاثةٌ)**:

أحدُها: **(تغييب حشفةٍ أصليةٍ، ولو من خصيٍّ أو)** تغييب **(قدرِها)** أي: الحشفةِ **(لعدمـ)** ـها **(في فرجٍ أصليٍّ من آدميٍّ حيٍّ، ولو دبراً)** لذكر أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كلَّ شيء غيرَ أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي ﷺ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. رواه النسائي(٣). فلا حدَّ بتغييب بعض الحشفةِ، ولا بتغييب ذكرِ خنثى مشكلٍ، ولا تغييب في فرجه، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، /ولا بإتيان المرأةِ المرأةَ، ويعزر في ذلك كلِّه. وأما الرجل المذكورُ في حديث ابن مسعود، فقد جاء تائباً، كما

٣٧٩/٣

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥).

(٢) بعدها في (س) و (م): «ووجوب قتلها» .

(٣) في «الكبرى» (٧٣٢٣).

الثاني: انتفاءُ الشبهةِ. فلو وَطِئَ زوجتَه في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو دُبُرٍ، أو أمتَه المحرَّمةَ أبداً برَضاعٍ، أو غيرِه، أو المزوَّجةَ، أو المعتدَّةَ، أو المرتدَّةَ، أو المجوسيةَ، أو أمةً له، أو لولدِه، أو مكاتَبِه، أو لبيتِ المالِ فيها شِركٌ، أو في نكاحٍ، أو ملكٍ مختلَفٍ فيه يَعتقِدُ تحريمَه، كمُتعةٍ، أو بلا وليٍّ، أو شراءٍ فاسدٍ بعد قبضِه، ....

يدل عليه ظاهرُ حالِه، على أن للإمام تركَ التعزيرِ إذا رآه، كما في «المغني»[1] و«الشرح»[2].

الشرط (**الثاني: انتفاءُ الشبهة**) لحديث: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهات ما استطعتم»[3]. (**فلو وطئ زوجتَه**) أو سُرِّيَّتَه (**في حيضٍ أو نفاسٍ أو دبرٍ**) هنا، فلا حدَّ عليه؛ لأنه وطءٌ صادف ملكه[4]. (**أو**) وطئ (**أمتَه المحرمةَ**) أبداً (**برضاعٍ أو غيرِه**) كموطوءة أبيه أو ابنه أو أم زوجته. (**أو**) وطئ أمتَه (**المزوجةَ، أو**) أمتَه (**المعتدةَ، أو**) أمتَه (**المرتدَّةَ، أو**) أمتَه (**المجوسيَّةَ، أو**) وطئ (**أمةً له**) فيها شركٌ، (**أو لولده**) فيها شركٌ، (**أو لمكاتَبه**) فيها شركٌ، (**أو لبيت المال فيها شركٌ**) فلا حدَّ؛ لشبهة ملكِ الواطئ أو ولدِه؛ لتمكن الشبهةِ في ملك ولدِه؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[5]. ولشبهة ملك مكاتبِ الواطئ. وكذا إن كان لبيت المال فيها شركٌ؛ لأن لكلِّ مسلم فيه حقًّا. (**أو**) وطئ (**في نكاحٍ**) مختلفٍ فيه، (**أو**) في (**ملك مختلفٍ فيه يعتقد تحريمَه، كـ**)ـنكاح (**متعةٍ، أو**) نكاح (**بلا وليٍّ، أو**) في [6]ملك بـ[6] (**شراء فاسدٍ بعد قبضه**) أي: المبيع؛ لأن البائع بإقباضه الأمةَ كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح، ومنه الوطءُ. فإن وطئ في بيعٍ فاسدٍ قبل القبض، حدَّ، وقيل: لا.

---

(١) ١٢/٥٢٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٤) في (م): «ملكاً».

(٥) تقدم تخريجه ٢/٢٨٣.

(٦-٦) ليست في الأصل و (س).

أو بعقدِ فُضوليٍّ، ولو قبْلَ الإجازةِ، أو امرأةً على فراشـه، أو في منزلـه ظنّها زوجتَه أوأمتَـه، أو ظَـنَّ أن لـه، أو لولـدِه فيهـا شِـركٌ، أو جَهِـل تحريمَه؛ لقربِ إسلامِه، أو نُشوئه ببادِيةٍ بعيدةٍ، أو تحريـمَ نكـاحٍ بـاطلٍ إجماعاً، ومثلُه يجهله، أو ادَّعى أنها زوجتُه وأنكرتْ، فلا حَدَّ. ....

(أو) وطئ في ملكٍ (بعقد فضوليٍّ، ولو قبل الإجازة) فلا حدَّ.

(أو) وطئ (امرأةً) وجدها (على فراشـه أو في منزلـه، ظنها زوجتَـه أو أمتَه، أو ظن أنـ) ـه (له) فيها شركٌ، (أو لولده فيها شركٌ) فلا حـدَّ، أو دعـا ضريرٌ امرأتَه أو أمتَه، فأجابته غيرُها، فوطئها، فلا حدَّ؛ لاعتقاده إباحةَ الـوطءِ بما يعذر فيه مثلُه، أشبه من أُدخل عليه غـيرُ امرأتِـه. (أو جهـل) زان (تحريمه) أي: الزنا؛ (لقرب إسلامه أو نشوئه ببادِيـةٍ بعيـدةٍ) عـن القـرى، (أو) جهـل (تحريمَ نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، ومثلُه يجهله) فلا حدَّ. ويقبل قولُه إذن؛ لأن عمـر قبل قولَ مدَّعي الجهلَ بتحريمِ النكاحِ في العـدة[1]. فـإن نشـأ بـين المسـلمين، وادَّعى جهل تحريم ذلك، لم يقبل منه؛ لأنـه لا يخفـى علـى مَـن هـو كذلـك. (أوادَّعى) واطئ امرأةٍ (أنها زوجتُه وأنكرت) زوجيتَه[2]، (فلا حدَّ) لأن دعواه ذلك شبهةٌ؛ لاحتمال صدقِه. ولابن ماجه[3] من حديـث أبي هريـرة مرفوعـاً: «ادفعوا الحدود[4] ما وجدتم له مدفعاً» . وللترمذي[5] عن عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ، فخلوا سبيلَه، فـإن الإمـام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وللـدار قطني[6] عـن ابـن مسعود؛ ومعـاذ بـن جبل/ وعقبة بن عامر: «إذا اشتبه عليك الحَدُّ، فادرأه[7]ما استطعت».

٣٨٠/٣

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤١/٧.

(٢) جاء في هامش الأصل: [وهذا يسمى: الزاني الظريف].

(٣) في سننه (٢٥٤٥).

(٤) بعدها في الأصل: «بالشبهات» .

(٥) في سننه (١٤٢٤). وقد تقدم ص ١٦٦.

(٦) في سننه ٨٤/٣.

(٧) في النسخ: «فادرأ» ، وفي (م) : «فادرأها» ، والمثبت من مصدر الحديث.

ثم إن أقرَّتْ أربعاً بأنه زنَى، حُدَّتْ.

وَإن وَطئ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، مع علمِه، كنكاحِ مزوَّجةٍ، أو معتدَّةٍ، أو خامسةٍ، أو ذاتِ مَحْرَمٍ من نسبٍ أو رَضاعٍ، أو زنَى بحربيَّةٍ مستأمِنَةٍ، أو بمنِ استأجرها لزناً أو غيرِه، أو بمن له عليها قَوَدٌ، أو بامرأةٍ ثم تزوَّجها أو ملَكها، أو أقرَّ عليها فسكتتْ أو جحَدتْ، أو بمجنونةٍ، أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها، أو أمتِه المحرَّمةِ بنسبٍ، أو مكرَهاً،

(ثم إن أقرَّت) موطوءةٌ **(أربعاً)** أي: أربعَ مراتٍ **(بأنه زنى)** بها مطاوعةً عالمةً بتحريمٍ، **(حُدَّت)** وحدها، ولا مهرَ. نصًّا، مؤاخذة لها بإقرارها.

(وإن وطئ) مكلفٌ امرأةً **(في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، مع علمه)** ببطلان النكاح وتحريمِ الوطءِ، **(كنكاح مزوَّجةٍ أو معتدَّةٍ)** من غير زناً، **(أو خامسةٍ أو ذاتِ محرمٍ من نسبٍ أو رضاعٍ)** أو مصاهرةٍ، حدَّ؛ لأنه وطءٌ لم يصادف ملكاً ولا شبهةَ ملكٍ. وروى أبو نصر المروزي[1] عن عمر أنه رفع له امرأة تزوجت في عدَّتها، فقال: هل علمتما؟ قالا: لا. فقال: لو علمتما، لرجمتكما[2]. **(أو زنى بحربيَّةٍ مستأمنةٍ، أو بمن استأجرها لزناً أو غيره)** حدَّ؛ لأن الأمانَ والاستئجارَ[3] لا يبيحان البضع. **(أو)** زنى مكلفٌ **(بمن له عليها قودٌ)** حدَّ؛ لانتفاء الشبهةِ، كمن له عليها دينٌ. **(أو)** زنى **(بامرأةٍ ثم تزوَّجها، أو)** زنى بأمةٍ ثم **(ملكها)** حدَّ؛ لوجوبه بوطئها أجنبيةً؛ فلا يسقط بتغيُّر حالِها، كما لو ماتت. **(أو أقرَّ عليها)** بأن قال: زنيت بفلانة، وهي حاضرة، **(فسكتت)** فلم تصدقه ولم تكذبه، **(أو جحدت، أو)** زنا **(بمجنونةٍ أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها)** كبنت تسع سنين فأكثر، حدَّ؛ لأن سبب السقوط في الموطوءة غيرُ موجودٍ في الواطئ. **(أو)** وطئ مكلفٌ **(أمتَه المحرمَةَ)** عليه **(بنسبٍ)** كأخته؛ لعتقها عليه بمجرد الملك، فلا يثبت الملكُ فيها، فلم توجد الشبهةُ. **(أو)** زنى مكلفٌ **(مكرهاً)**

---

(١) ليست في (ز).

(٢) تقدم تخريجه ٥/٦٠٦

(٣) بعدها في (س): «له».

أو جاهلاً بوجوبِ العقوبةِ، حُدَّ.

وإن مكَّنتْ مكلَّفةٌ من نفسِها مجنوناً، أو مميِّزاً، أو مَن يَجهلُه، أو حربيًّا، أو مستأمِناً، أو استَدخَلتْ ذكَرَ نائمٍ، حُدَّتْ.

لا إن أُكرِهتْ، أو مَلُوطٌ به بإلجاءٍ، أو تهديدٍ، أو منعِ طعامٍ أو شرابٍ، مع اضطرارٍ ونحوِه فيهما.

شرح منصور

حدَّ؛ لأن وطء الرجل لا يكون إلا مع انتشارٍ، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشارُ، انتفى الإكراهُ، كما لو أكره على غير الزنا، فزنا.

(أو) زنى مكلفٌ (**جاهلاً بوجوب**[1] **العقوبة**) على الزنى، مع علم تحريمه، (**حدَّ**) لقضية[2] ما عز[3]. وكذا لو زنى سكرانُ أو أقرَّ به في سكره.

(**وإن مكَّنت مكلفةٌ من نفسها مجنوناً، أو مميِّزاً، أو مَن يجهله**) أي: تحريمَ الزنا، (**أو**) أمكنت[4] من نفسها (**حربيًّا أو مستأمناً**) فوطئها، (**أو استدخلت ذكرَ نائمٍ**) في قُبلها أو دُبرها، (**حدَّت**) لأن سقوطَ الحدِّ عن الواطئ لا يكون شبهةً في سقوطه عنها؛ لوجود المسقط فيه دونها.

و(**لا**) حدَّ (**إن أكرهت**) مكلفةٌ على الزنا، (**أو**) أكره (**ملوطٌ به**) على اللواط (**بإلجاءٍ**) بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما، (**أو**) بـ (**تهديدٍ**) بنحو قتلٍ أو ضربٍ، (**أو**)[5] بـ (**منعِ طعامٍ، أو**) منع (**شرابٍ، مع اضطرار ونحوه فيهما**) أي: الزنا واللواطِ؛ لما روي أن امرأةً استقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت،/ فرفع ذلك إلى عمرَ، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرةٌ، فأعطاها عمر شيئاً وتركها[6].

٣٨١/٣

---

(١) في النسخ الخطية: «وجوب».

(٢) في (م): «القصة».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢)، وسيأتي قريباً بنصه.

(٤) في (م): «مكنت».

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٦، من حديث عبد الرحمن الأسلمي.

الثالثُ: ثبوتُه، وله صورتانِ:

إحداهما: أن يُقِرَّ به مكلَّفٌ ولو قِنًّا، أربعَ مراتٍ، ولو في مجالسَ.

ويُعتَبرُ أن يُصرِّحَ بذِكرِ حقيقةِ الوطءِ..........................

الشرط **(الثالث: ثبوتُه)** أي: الزنا، **(وله)** أي: الثبوت **(صورتان:**

إحداهما: أن يقرَّ به مكلفٌ، ولو) كان **(قنًّا)** أو مبعَّضاً، **(أربع مراتٍ)** لحديث ماعز بن مالك أنه[1] اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة ورده[2]، فقيل له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة، رجمك، فاعترف الرابعةَ، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به، فرجم. روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق[3]. حتى **(ولو)** كان الاعترافُ أربعاً **(في مجالس)** لأن ما عزاً أقرَّ أربعَ مرات عنده ﷺ في مجلسٍ واحدٍ، والغامديةُ أقرَّت عنده بذلك في مجالسَ. رواه مسلم والدار قطني من حديث بريدة[4].

(ويعتبر أن يصرِّح) مقرٌّ **(بذكر حقيقةِ الوطءِ)** لحديث ابن عباس: لما أتى ما عز بن مالك النبي ﷺ، قال له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا يا رسول الله. قال: «أَنِكْتَها[5]؟». لا يَكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري وأبو داود[6] . وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي: «أَنِكْتَها[5]؟». قال: نعم. قال: «كما تغيب المِرْوَد في المُكْحُلَة، والرِّشاء في البئر؟». قالَ: نعم. قال: «فهل تدري مالزنا»؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل

(١) ليست في (م).

(٢) في(س) : «وروى» .

(٣) أخرجه عن ابن عباس: البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) (١٩). وعن جابر: البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). وعن بريدة: مسلم (١٦٩٥)(٢٢) وعن أبي بكر: أحمد (٤١).

(٤) مسلم (١٦٩٦)، والدار قطني ٩١/٣ .

(٥) في (م): «أنكحتها» .

(٦) البخاري (٦٨٢٤)، أبو داود (٤٤٢٧).

لا بمن زنَى، وأن لا يَرجعَ حتى يَتمَّ الحدُّ.

فلو شهدَ أربعةٌ على إقرارِه به أربعاً، فأنكرَ، أو صدَّقهم دون أربعٍ، فلا حَدَّ عليهِ، ولا على مَن شهد.

الثانية: أن يَشهدَ عليه في مجلسٍ أربعةُ رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤُوا متفرِّقين، أو صدَّقهم، بزناً واحدٍ، ويَصفونه.

شرح منصور

من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول»؟ قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به، فرجم. رواه أبو داود والدار قطني[1]. ولأن الحدَّ يدرأ بالشبهة، فلا تكفي فيه الكنايةُ. و **(لا)** يعتبر أن يصرِّح **(بمن زنى[2])** بها، فلو أقرَّ أنه زنى بفلانة، فكذبته، فعليه الحدُّ دونها؛ لحديث أبي داود[3]، عن سهل بن سعد مرفوعاً. **(و)** يعتبر **(أن لا يرجع)** مقرٌّ بزناً **(حتى يتمَّ الحدُّ)** فإن رجع عن إقراره أو هرب، ترك. وتقدَّم.

(فلو شهد أربعة على إقراره به) أي: الزنا **(أربعاً، فأنكر)** إقرارَه به، **(أو صدقهم دون أربعٍ)** مراتٍ، **(فلا حدَّ عليه)** لرجوعه، **(ولا)** حدَّ **(على مَن شهد)** عليه بالزنا؛ لكمالهم في النصاب.

الصورة **(الثانية)** لثبوت الزنا: **(أن يشهد عليه)** أي: الزاني **(في مجلسٍ)** واحدٍ **(أربعةُ رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤوا متفرقين)** واحداً بعد واحدٍ، **(أو صدقهم)** زانٍ **(بزناً واحدٍ)** متعلِّق بيشهد. **(ويصفونه)** أي: الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية[النور: ٤]. وقوله ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فيجوز لهم النظرُ إليهما حال الجماع؛ لإقامة الشهادة عليهما. واعتبر كونُهم رجالاً؛ لأن الأربعةَ اسمٌ لعدد الذكورِ، ولأن/ في شهادة النساء شبهةً؛ لتطرق الاحتمال إليهن. وعدولاً

٣٨٢/٣

---

(١) أبو داود (٤٤٢٨) . ولم نقف عليه عند الدارقطني . والمِرْوَد: الميل . «القاموس المحيط»: (رود).

(٢) في (م) : «مزني» .

(٣) في سننه (٤٤٦٦) وفيه: فبعث رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده وتركها.

فإن شهدوا في مجلسَيْن فأكثرَ، أو امتنع بعضُهم، أو لم يكملْها، أو كانوا، أو بعضُهم لا تُقبل شهادتُهم فيه؛ لعمًى، أو فسقٍ، أو لكونِ أحدِهم زوجاً، حُدُّوا للقذفِ، كما لو بانَ مشهودٌ عليه مَجْبوباً، أو رَتْقاءَ. لا زوجٌ لاعَنَ، ....

كسائر الشهاداتِ، وكونَها في مجلسٍ؛ لأن عمر حدَّ الثلاثةَ الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلَّف الرابعُ[1]، ولولا اعتبار اتحاد المجلس، لم يحدَّهم؛ لاحتمال أن يكملوا برابعٍ في مجلسٍ آخرَ. ومعنى وصفهم للزنا: أن يقولوا: رأينا ذكرَه في فرجِها كالمرود في المكحلة، أو الرشاء في البئر؛ لما تقدَّم في الإقرار، بل الشهادةُ أولى. ويكفي أنهم رأوا ذكرَه في فرجها، والتشبيه تأكيدٌ.

(**فإن شهدوا في مجلسين فأكثر**) من مجلسين؛ بأن شهد البعضُ، ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكمُ من مجلسه، حدَّ الجميع للقذف؛ لما تقدَّم عن عمر، ولا ينافيه كونُ المجلسِ لم يذكر في الآية؛ لأن العدالة أيضاً ووصف الزنا لم يذكرا فيها مع اعتبارهما لدليل آخرَ. (**أو**) شهد بعضٌ بالزنا و(**امتنع بعضُهم**) من الشهادة،(**أو لم يُكْمِلْها**) أي: الشهادةَ بعضُهم، حدَّ مَن شهد منهم للقذف؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. وجلد عمر [2]أبا بكرة[2] وصاحبيه حين لم يكمل الرابعُ شهادتَه بمحضر من الصحابة، ولم ينكر[3]. (**أو كانوا**) أي: الشهود كلُّهم، (**أو**) كان (**بعضُهم لا تقبل شهادتُهم فيه**) أي: الزنا؛ (**لعمىً أو فسقٍ، أو لكون أحدهم زوجاً، حدُّوا للقذف**) لعدم كمال شهادتهم، كما لو لم يكمل العددُ. و (**كما لو بان مشهودٌ عليه**) بزنا (**مجبوباً، أو**) بانت مشهودٌ عليها (**رتقاءَ**) فيحدون؛ لظهور كذبهم. و(**لا**) يحدُّ (**زوجٌ لاعَنَ**) زوجتَه بعد شهادته عليها بالزنا، وتقدم.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٤.
(٢-٢) في (م) : «وأبا بكر» .
(٣) تقدم آنفاً.

أو كانوا مستوريِ الحالِ، أو مات أحدُهم قبلَ وصفِه، أو بانتْ عذراءَ.

وإن عيَّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عُرْفاً، واثنان أُخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيضَ، أو قائمةً، واثنانِ: في أحمرَ، أو نائمةً، كَمُلتْ شهادتُهم.

وإن كان البيتُ كبيراً، ....

(أو كانوا) أي: الأربعةُ الشاهدون بالزنا **(مستوري الحال، أو مات أحدُهم)** أي: الأربعةِ **(قبل وصفه)** أي[1]: عدولاً كانوا أو مستورين. **(أو بانت)** مشهودٌ عليها **(عذراءَ)** فلا يحدُّون؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤] وقد جيء هنا بالأربعة، ولا تحدُّ هي ولا الرجلُ.

(وإن عيَّن اثنان) من أربعة شهدوا[2] بزنا **(زاويةً)** زنا بها فيها، **(من بيت صغير عرفاً، و)** عيَّن **(اثنان)** منهم زاويةً **(أخرى منه)** أي: البيتِ الصغيرِ، كملت شهادتُهم؛ لإمكان صدقِهم؛ لاحتمال أن يكون ابتداؤُه في إحدى الزاويتين، وتمامُه في الأخرى، بخلاف البيت الكبير؛ لتباعد ما بينهما. **(أو قال اثنان)** في شهادتهما: زنى بها **(في قميصٍ أبيضَ، أو)** قال[3]: زنى بها وهي[4] **(قائمةً، و)** قال **(اثنان)** في شهادتهما: زنى بها **(في)** قميصٍ **(أحمرَ، أو)** زنى بها **(نائمةً، كملت شهادتُهم)** لعدم التنافي؛ لاحتمال كونِه في قميص أبيضَ تحته قميص أحمرُ. ثم خلع قبل الفراغ، واحتمال كونِه ابتدأ بها/ الفعل قائمةً، وأتمَّه نائمةً.

(وإن كان البيتُ كبيراً) عرفاً، وعيَّن اثنان زاويةً واثنان أخرى، فقذفةٌ.

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في النسخ الخطية: «شهدوا» .

(٣) في (م) : «قال» .

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو عيَّن اثنانِ بيتاً، أو بلداً، أو يوماً، واثنانِ آخـرَ، فقَذَفـةٌ، ولـو اتفقـوا على أنَّ الزنا واحدٌ.

وإن قال اثنانِ: زنَى بها مطاوِعةً، وقال اثنانِ: مكرَهةً، لم تَكمُل، وعلى شاهدَي المطاوعةِ حَدَّانِ، وشاهدَي الإكراهِ واحدٌ؛ لقذفِ الرجلِ وحدَهُ.

وإن قال اثنانِ: وهي بيضاءُ، وقال اثنانِ غيرَه، لم تُقبل.

وإن شهِد أربعةٌ، فرَجعوا أو بعضُهم قبلَ حدٍّ، ولو بعد حُكمٍ، حُدَّ الجميعُ.

وبعد حدٍّ، يُحدُّ راجعٌ فقط،........................

(**أو عيَّن اثنان بيتاً، أو**) عينا (**بلداً، أو**) عينـا (**يومـاً و**) عيَّـن (**اثنـان**) في شهادتهما بيتاً أو بلداً أو يوماً (**آخر، فـ**) ـالأربعةُ (**قذفةٌ**) لشـهادة كـلِّ اثنـين منهم بزناً غيرِ الذي شهد به الآخران، ولم تكمـل الشـهادةُ في واحـدٍ منهمـا، فيُحدُّون للقذف، (**ولو اتفقوا على أن الزنا واحدٌ**) للعلم بكذبهم.

(**وإن قال اثنان**) من أربعة: (**زنى بها مطاوعةً، وقـال اثنـان**): زنـى بهـا (**مكرهةً، لم تكمل**) شهادتُهم؛ لاختلافهم، (**وعلى شاهدي المطاوعةِ حـدَّان**) حدٌّ لقذف الرجلِ، وحـدٌّ لقـذف المرأة، (**و**) على (**شـاهدي الإكـراه**) حـدٌّ (**واحدٌ لقذف الرجل وحده**) لشهادتهما أنها كانت مكرهةً؛ لاختلافهم.

(**وإن قال اثنان**) من أربعة شهدوا بالزنى: زنى بها (**وهي بيضـاء، وقـال اثنان**) منهم (**غيرَه**) أي: زنى بها وهي سـوداء ونحوه، (**لم تقبـل**) شـهادتُهم؛ لأنها لم تجتمع على عينٍ واحدةٍ، بخلاف السرقة.

(**وإن شهد أربعةٌ**) بزناً، (**فرجعوا**) كلُّهم، (**أو**) رجع (**بعضُهم قبل حدٍّ**) مشهود عليه (**ولو بعد حكمٍ**) لم يحدَّ مشهودٌ عليه؛ للشبهة، و (**حدَّ**) الشـهودُ (**الجميعُ**) أما مع رجوعهم؛ فلإقرارهم بأنهم قذفةٌ، وأما مع رجـوع بعضِهـم، فلنقص عددِ الشهودِ، كما لو لم يشهد به غيرُ ثلاثةٍ فأقلَّ.

(**و**) إن رجع بعضُهم (**بعد حدٍّ**) مشهودٍ عليه (**يحد راجعٌ**) عن شهادته (**فقط**)

إن وُرِثَ حدُّ قذفٍ.

وإن شهدَ أربعةٌ بزناهُ بفلانةَ، فشهد أربعةٌ آخرونَ: أنَّ الشهودَ هم الزُّناةُ بها، حُدَّ الأوَّلونَ فقط؛ للقذفِ وللزنا.

وإن حَمَلتْ مَن لا لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، لم تُحَدَّ بذلك بمجرَّدِه.

شرح منصور

أي: دون مَن لم يرجع؛ لأن إقامةَ الحدِّ كحكم الحاكمِ؛ فلا ينقض برجوع الشهودِ أو بعضِهم، لكن يحدُّ الراجعُ؛ لإقراره بالقذف **(إن ورث حدُّ قذفٍ)** بأن طالب به مقذوفٌ قبل موته، وإلا فلا.

(وإن شهد أربعةٌ بزناه) أي: فلان **(بفلانة، فشهد أربعةٌ آخرون أن الشهودَ هم الزناة بها)** دون المشهودِ عليه، **(حُـدَّ)** الأربعـةُ **(الأولـون)** (1الشاهدون به1) **(فقط)** (1دون المشهودِ عليه؛ لقدح الآخرين في شهادتهم عليه1) **(للقذف وللزنا)** لأنهم شهدوا بزناً لم يثبت، فهم قذفةٌ وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين. وإذا كملت الشهادةُ بحدٍّ، ثم مات الشهودُ أو غابوا، لم يمنع ذلك إقامةَ الحدِّ، كسائر الحقوقِ، واحتمال رجوعِهم ليس شبهةً يدرأ بها الحدُّ؛ لبعده.

(وإن حملت مَن لا لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، لم تحدَّ بذلك) الحملِ **(بمجرده)** لكن تُسأل، ولا يجب سؤالها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشةِ، وهو منهي عنه. فإن ادعت إكراهاً أو وطئاً بشبهةٍ أو لم تقرَّ بالزنا أربعاً، لم تحدَّ. وروى سعيد أن امرأةً رفعت إلى عمر، ليس لها زوجٌ وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني[2] امرأة ثقيلة الرأس/ وقع[3] عليَّ رجلٌ وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحدَّ[4]. وروي عن علي وابن عباس: إذا كان في الحد[5] لعل وعسى، فهو معطلٌ[6]. ولا خلاف أن الحدَّ يدرأ بالشبهة، وهي متحققةٌ ههنا[7].

٣٨٤/٣

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «أنا».

(٣) في (م): «فوقع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٥/٨.

(٥) في (ز): «الجلد».

(٦) انظر: الإرواء ٢١/٨.

(٧) ليست في النسخ الخطية.

باب القذف

وهو: الرميُ بزنىً أو لِواطٍ، أو شهادة بأحدِهما، ولم تَكمُلِ البيِّنةُ.

مَن قذَف وهو مكلَّفٌ مختارٌ، ولو أخـرسَ بإشـارةٍ، مُحْصَنـاً، ولـو مَجْبوباً، أو ذاتَ مَحْرَمٍ، أو رَتْقاءَ، حُـدَّ حـرٌّ ثمـانينَ، وقِـنٌّ، ولـو عَتَـق عقبَ قذفٍ، أربعينَ، ومبعَّضٌ بحسابِه.

(وهو) لغةً: الرميُ بقوةٍ، ثم غلب على **(الرمي بزنًى أولـواطٍ أو شـهادةٍ بأحدهما)** أي: الزنى أو[1] اللواطِ، **(ولم تكمـل البينـةُ)** بواحـدٍ منهمـا، وهـو محـرَّم إجماعـاً؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآيـة [النـور:٤]، وقولـه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ الآيـة [النـور:٢٣]، وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». متفق عليه[2].

و[3]**(مَن قذف وهو)** أي: القاذف **(مكلَّفٌ مختارٌ، ولو أخـرسَ)** وقـذف **(بإشارةٍ**[4] **محصنـاً، ولـو مجبوبـاً)** أي: مقطـوعَ الذكـر، **(أو)** كـانت مقذوفـةٌ **(ذاتَ محـرم)** مـن قـاذفٍ، **(أو)** كـانت مقذوفـةٌ **(رتقـاءَ، حـدَّ)** لعمـوم الآيـة والأخبـار قـاذف **(حـرٌّ ثمـانين)** جلـدةً؛ لقولـه تعـالى﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النـور:٤]. **(و)** حـدَّ قـاذفٌ **(قـنٌّ، ولـو عتـق عقـب قـذفٍ)** اعتبـاراً بوقـت الوجوب، كالقصاص، **(أربعين)** جلدةً **(و)** حدَّ قاذفٌ **(مبعَّضٌ بحسـابه)** فمَـن نصفُه حرٌّ ونصفُه رقيقٌ يجلد ستين؛ لأنه حـدٌّ يتبعَّـض، فكـان علـى القـنٍّ فيـه نصفُ ما على الحرِّ، والمبعضُ بالحساب كجلد الزنى، وهو يخصُّ عموم الآية.

---

(١) في (ز) و (س): «و».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨١.

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) ليست في (س).

ويجبُ بقذفٍ على وجهِ الغَيْرةِ، لا على أبوَيْن وإن علَوْا، لولدٍ وإن سفَل، كقَـوَدٍ. فـلا يَرِثُـه عليهمـا، وإن وَرِثَـه أخـوه لأمِّـه، وحُـدَّ لـه؛ لتبعُّضِه.

والـحقُّ في حدِّه للآدميِّ، فلا يُقامُ بلا طلـبِه، لكـنْ لا يَسـتَوْفيـه بنفسِه. ويسقُط ....

(ويجب) حدُّ قذفٍ **(بقذفِ)** نحو قريب كأخته، ولو **(على وجـه الغَـيرة)** بفتح الغين المعجمة، كأجنبيٍّ؛ لعموم الآيـة. و **(لا)** يجب حـدُّ قـذفٍ **(على أبوين وإن علوا لولدٍ وإن سفل)** من ولد البنـين أو[1] البنـات، **(كقـودٍ)** أي: كما لا يجب قودٌ لولد وإن سفل على أبويه وإن علـوا، **(فـلا يرثـه)** أي: حـدَّ قذفِ ولدٍ وإن سفل **(عليهما)** أي: علـى أبويـه وإن علـوا. **(وإن ورثـه)** أي: الحدَّ **(أخوه)** أي: أخو الولد **(لأمه)**[2] كأن قذف رجلٌ امرأتـه، وطالبتْـه بحدِّ القذف، ثم ماتت عن ولدين أحدهما من القاذف، فلا يرث الحـدَّ علـى أبيـه. **(وحدَّ)** القاذفُ **(له)** أي: للقذف بطلب الولـد الآخـر؛ **(لتبعُّضـه)** أي: ملـك بعض الورثةِ الطلبَ به كاملاً مع ترك باقيهم إذا طالب به مورثُهم قبل موتـه؛ للحوق العار بكلٍّ واحدٍ من الورثة على انفراده.

(والحقُّ في حدِّه) أي: القذف **(للآدميِّ)** كالقود، **(فلا يقام)** حـدُّ قـذفٍ **(بلاطلبه)** أي: المقذوفِ. ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه له[3]. ذكره الشـيخ تقي الدين إجماعاً[4]. **(لكن لا يستوفيه)** مقذوفٌ **(بنفسه)** فإن فعـل، لم يعتـدَّ بـه. قـال القـاضي: لأنـه يعتبر فيـه نيةُ الإمام أنه حدٌّ[5]. **(ويسقط)** حدُّ قذفٍ

---

(١) في الأصل و (م): «و» .

(٢) في (م): «الأمة» .

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) الفروع ٩٣/٦.

(٥) معونة أولي النهى ٤١١/٨.

بعفوِه، ولو بعد طلبٍ، لا عنْ بعضِه.

ومَن قذَف غيرَ محصَنٍ، ولو قِنَّه، عُزِّر.

والمُحْصَنُ هنا: الحرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العَفيفُ عن الزنى ظاهراً، ولو تائباً منه.

ومُلاعِنَةٌ، وولدُها، وولدُ زنىً، كغيرِهم.

ويُشترطُ كونُ مثلِه يطأُ أو يوطأُ، لا بلوغُه.

شرح منصور

(**بعفوه**) أي:المقذوفِ، (**ولو**) عفا (**بعد طلب**)ه به كما لو عفا قبله. وكذا يسقط بإقامة البينةِ بما قذفه به، وبتصديق/ مقذوفٍ له فيه[1]، وبلعانه[2] إن كان زوجاً. و(**لا**) يسقط حدُّ قذفٍ بعفوٍ (**عن بعضه**) بأن وجب حدُّ القذفِ لاثنين فأكثر، فعفا بعضُهم، حدَّ لمن طالَب كاملاً. وإن طالب به أحدُهم، فحدَّ له بعضَ الحدِّ، ثم عفا، فطلب الباقون، تمَّمَ ما بقي من الحدِّ، بخلاف قودٍ؛ لأنه لا يتبعَّضُ.

٣٨٥/٣

(**ومَن قذف غيرَ محصن، ولو قنَّه**) أي: قنَّ قاذفٍ، (**عُزِّر**)[3] ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفًّا له عن إيذائهم.

(**والمحصن هنا**) أي: في باب القذف: (**الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً**) أي: في ظاهر حالِه. (**ولو**) كان (**تائباً منه**) أي: الزنى؛ لأن التائبَ من الذنب كمن لا ذنب له.

(**وملاعِنةٌ وولدُها وولدُ زنى كغيرِهم**) نصًّا، فيحدُّ بقذف كلٍّ منهم إن كان محصناً.

(**ويشترط كونُ مثله**) أي: المقذوفِ (**يطأُ أو**[4] **يوطأ**) وهو ابنُ عشرٍ فأكثر، وبنتُ تسعٍ فأكثر؛ للحوق العار لهما. و(**لا**) يشترط (**بلوغُه**) أي: المقذوفِ.

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و (م): «ولعان منه»، وفي (ز): «وبإباحته» .

(٣) في (م): «عذر» .

(٤) في (ز) و (س): «و» .

ولا يُحَدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ، حتى يَبلُغَ، وكذا لو جُنَّ أو أُغميَ عليه قبلَ طلبه، وبعده يُقامُ.

ومَن قذَفَ غائباً، لم يُحَدَّ حتى يثبُتَ طلبُه في غَيبتِه بشرطِه، أو يحضُرَ ويطلُبَ.

ومَن قال لمحصنَةٍ: زنيتِ وأنتِ صغيرةٌ. فإن فسَّره بدون تسعٍ، أو قاله لذَكَرٍ، وفسَّره بدون عَشرٍ، عُزِّر، وإلا حُدَّ.

وإن قال: وأنتِ كافرةٌ، أو أمةٌ، أو مجنونةٌ، ....

(ولا يحدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ حتى يبلغَ) ويطالبَ به بعد بلوغه؛ إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه؛ لعدم اعتبار كلامِه، ولا طلب لوليه عنه؛ لأن الغرضَ منه التشفي، فلا يقوم غيرُه مقامَه فيه كالقودِ. **(وكذا لو جُنَّ)** مقذوفٌ **(أو أُغميَ عليه قبل طلبه)** فلا يستوفى حتى يفيق ويطالب به. **(و)** إن[1] جُنَّ أو أغمي عليه **(بعده)** أي: الطلبِ به، **(يقام)** أي: يقيمه الإمامُ أو نائبُه على القاذف؛ لوجود شرطه وانتفاءِ مانعه.

(ومَن قذف) محصناً **(غائباً، لم يحدَّ)** قاذفهُ **(حتى يثبت طلبه)** أي: المقذوفِ الغائبِ **(في غيبته بشرطه**[2]**، أو يحضر ويطلب)** بنفسه.

(ومَن قال لمحصنةٍ: زنيتِ وأنت صغيرة. فإن فسَّره بدون تسع) سنين، عزر. [3]**(أو قاله)** أي: زنيتَ وأنت صغير **(لـ)** ـمحصنٍ**(ذكرٍ، وفسَّره بدون عشر)** سنين، **(عزر)**[3] لما تقدم. **(وإلا)** يفسِّره بدون ذلك، **(حدَّ)** لأنه لا يشترط بلوغُ مقذوفٍ.

(وإن قال) لمحصنة: زنيت **(وأنت كافرة، أو)** وأنت **(أمة، أو)** وأنت **(مجنونة،**

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بأن يكون محصناً. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (ز).

ولـم يثبُت كونُها كذلك، حُدَّ، كما لو قذَف مجهولةَ النسبِ، وادَّعـى رِقَّها، فأنكرتْه.

وإن ثبتَ كونُهـا كذلـك، لم يُحَـدَّ، ولـو قـالت: أردتَ قَذْفِـي في الحالِ، وأنكرَها.

ويصدَّقُ قاذفٌ: أنَّ قَذْفَهُ حالَ صغرِ مقذوفٍ. فإن أقامـا بيِّنتـين، وكانتـا مُطْلَقَتَيْـن، أو مؤرَّختَيْـن تـاريخَيْن مختلِفَيْـن، فهمـا قذفـانِ، موجَبُ ....

ولم يثبت كونُها كذلك) أي: كافرةً أو أمةً أو مجنونةً، **(حدَّ)** لأن الأصل عدمُ ذلك، **(كما لو قذف مجهولةَ النسـب، وادَّعى رقَّهـا، فأنكرتـه)** فيحـدُّ؛ لأن الأصل الحرِّيةُ.

(وإن ثبت كونُها كذلـك) أي: كـانت كـافرةً أو أمـةً مجنونـةً، **(لم يحـدَّ)** لإضافته الزنى إلى حـال لم تكـن فيهـا محصنـةً. **(ولـو قـالت: أردت قـذفي في الحـال، وأنكرهـا)** لاختلافهمـا في نيتـه، وهـو أعلـم بهـا[1]. وقولـه: **(وأنـت كافرةٌ)** ونحوه، جملةٌ حاليةٌ.

(ويصدَّقُ قاذفٌ) محصنٌ ادَّعى **(أن قذفـه)** كـان **(حـالَ صغر مقـذوفٍ)** لأن الأصل صغرُه والبراءةُ من الحـدِّ. **(فإن أقامـا بيِّنتـين وكانتـا مطلقتـين)** /بـأن قـالت إحداهما: قذفَه وهو صغير، والأخرى: قذفه[1] وهـو كبـير، **(أو** كانتـا **(مؤرختين تـاريخين مختلفـين)** بـأن قـالت إحداهمـا[2]: قذفـه وهـو صغـير، سـنة عشـرين، والأخرى[3]: قذفه وهو كبير، سنة ثلاثين مثلاً، **(فهما قذفان، موجَب)** بفتح الجيم

٣٨٦/٣

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «أحدهما» .

(٣) في (م): «والآخر» .

أحدهما، الحدُّ، والآخَرِ، التعزيرُ.

وإن أُرِّخَتا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهُما: وهو صغيرٌ. والأخرى: وهو كبيرٌ، تعارضَتا، وسقطتَا.

وكذا لو كان تاريخُ بيِّنةِ المقذوفِ، قبلَ تاريخِ بيِّنةِ القاذفِ.

ومَن قال لابنِ عشرينَ: زنيتَ من ثلاثينَ سنةً، لم يُحَدَّ.

ولا يسقُطُ بردَّة مقذوفٍ بعد طلبٍ، أو زوالِ إحصانِه، ولو لم يُحكم بوجوبِه.

(أحدِهما الحدُّ) وهو القذفُ في كبر[1] **(و)** موجَب **(الآخرِ)** وهو القذفُ زمنَ الصغرِ **(التعزيرُ)** إعمالاً للبينتين؛ لعدم التنافي.

(وإن أُرِّختا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو) أي: المقذوفُ حال قذفِه **(صغيرٌ، و)** قالت**(الأخرى: وهو)** إذ ذاك **(كبيرٌ، تعارضتا وسقطتا)** لأنه لا مرجِّحَ لإحداهما[2] على الأخرى.

(وكذا لو كان تاريخ بينةِ المقذوف) الشاهدةِ بكبره **(قبل تاريخ بيِّنةِ القاذفِ)** الشاهدةِ بصغرِ مقذوفٍ، فيتعارضان ويسقطان[3]، ويرجع لقول قاذفٍ أن القذفَ كان حين صغر المقذوفِ؛ لأن الأصل براءتُه من الحدِّ.

(وَمن قال لابن عشرين) سنة: **(زنيت من ثلاثين سنة، لم يحدَّ)** للعلم بكذبه.

(ولا يسقط) حدُّ قذفٍ **(بردَّة مقذوفٍ بعد طلبٍ أو زوالِ إحصانٍ ولو لم يحكم بوجوبه)** أي: الحدِّ؛ اعتباراً بوقت الوجوب، وكما لو زنى بامرأةٍ ثم تزوَّجها.

---

(١) في (م): «الكبير».

(٢) في(ز) و (س) و (م): «لأحدهما».

(٣) في (س): «ويتناقضان».

فصل

ويحرُم إلا في موضعَيْن: أحدُهما: أن يَرى زوجتَه تزني في طُهرٍ لم يَطأْ فيه، فيعتزلَها، ثم تَلِدُ ما يمكنُ كونُه من الزاني، فيلزمُه قذفُها ونفيُه.

وكذا إن وطِئها في طهرٍ زنتْ فيه، وقويَ في ظنّه أنَّ الولدَ من الزاني؛ لشَبَهِه به ونحوِه.

(ويحرم) قذفٌ **(إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى زوجتَه تزني في طهر لم يطأ)** ها **(فيه، فيعتزلَها، ثم تلد ما يمكن كونُه من الزاني، فيلزمه قذفُها ونفيُه)** أي: الولد باللعان؛ لجريان ذلك مجرى اليقين في أن[1] الولدَ من الزاني، حيث أتت به لستة أشهرٍ فأكثر من وطئِه، وإذا لم ينف الولدَ، لحقه وورثه وورث أقاربَه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز، فوجب نفيُه؛ إزالةً لذلك، ولحديث: «أيُّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ مَن ليس منهم، فليست من الله في شيءٍ، ولن يدخلها الله جنتَه. وأيُّما رجل جحد ولدَه وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه[2] على رؤوس الأولين الآخرين». رواه أبو داود[3]. وقوله: «وهو ينظر إليه»، يعني: يرى الولدَ منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قومٍ من ليس منهم، فالرجُل مثلُها. ولو أقرَّت بالزنى ووقع في نفسه صدقُها، فهو كما لَوْ رآها تزني.

(وكذا إن وطئها) زوجُها **(في طهرٍ زنت فيه، وقوي في ظنه)** أي: الزوج **(أن الولدَ من الزاني لشبهه به)** أي: الزاني **(ونحوه)** ككون الزوج عقيماً؛ لأن ذلك مع تحقُّق الزنى دليلٌ على[4] أن الولدَ من الزاني، ولقيام

---

(١) ليست في(س).

(٢) بعدها في (س): «الله».

(٣) في سننه (٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

الثاني: أن يراها تزني و لم تَلِدْ ما يلزَمه نفيُـه، أو يَستفيضَ زناهـا، أو يُخبرَهُ به ثقةٌ، أو يَرى معروفاً به عندها، فيُباحُ قذفُهـا بـه، وفراقها أوْلى.

وإن أتتْ بولدٍ يخالفُ لونُه لونَهما، لم يُبَحْ نفيُه بذلك ....

غلبةِ الظنِّ مقامَ التحقق[1].

الموضع (**الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما**) أي: ولداً (**يلزمه نفيُه**) بأن لم تلد، أو ولدت ما لا يغلب على ظنه أنه من زان، (**أو يستفيض زناها**) بين الناس، (**أو يخبره**[2] **به ثقةٌ**) لا عداوةَ بينه وبينها،/ (**أو يرى معروفاً به**) أي: الزنى (**عندها، فيباح**) لزوجها (**قذفُها به**) أي: بالرجل المعروفِ به؛ لأن ذلك كلّه مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب؛ لأنه لا ضررَ على غيرِها حيث لم تلد. (**وفراقُها**) إذن (**أولى**) لأنه أستر، ولأن قذفَها يفضي إلى حلف أحدِهما كاذباً إن تلاعنا، أوإقرارِها، فتفتضح. ولا يجوز قذفُها بمن لا يوثق بـه؛ [3]لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته[3] إن لم يستفض زناها؛ لجواز دخولِه سارقاً ونحوه.

٣٨٧/٣

(**وإن أتت**) زوجةُ شخصٍ (**بولد يخالف لونُه لونَهما**) كأسود[4] والزوجان أبيضان، (**لم يبح**) لزوجها (**نفيُه بذلك**) أي: بمخالفة لونِه لونَهما؛ لحديث أبي هريرة قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي جاءت بولدٍ أسودَ؛ يعرض بنفيه، فقال له النبيﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها» . قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأنّى أتاها ذلك؟». قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ.

(١) في (ز) و (س) و (م): «التحقيق» .

(٢) في(ز) و (م): «يخبر» .

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «كالسواد» .

بلا قرينةٍ.

فصل

وَصرِيحُه: يا مَنْيُوكة ــ إن لم يفسِّرهُ بفعلِ زوجٍ ــ يا منيوكُ، يا زاني، يا عاهِرُ أو: قد زنيتِ، أو زنَى فرجُكِ، ونحوُه، أو: يا مَعْفُوجُ أو: يا لُوطيٌّ.

فإن قال: أردتُ: زانيَ العينِ، أو عاهرَ اليدِ، أو ....

قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ» . قال: ولم يرخص له النبيﷺ في الانتفاء منه. متفق عليه[1]. ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانُهم وخِلَقُهم مختلفة[2]، فلولا مخالفتُهم صفةَ أبويهم، لكانوا على صفةٍ واحدةٍ **(بلا قرينة)** فإن كانت؛ بأن رأى عندها رجلاً يشبه ما ولدته، فله نفيُه؛ لأن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أنه من غيره.

وللقذف صريح وكناية ،(**وصريحُه: يا منيوكة)** بـ **(أن لم يفسره)** قاذفٌ **(بفعل زوجٍ)** أو سيدٍ، فإن فسره بذلك، فليس قذفاً. **(يا منيوك، يازاني**[3]**، يا عاهر، أو: قد زنيت، أو زنى فرجُك ونحوُه)** كرأيتُك تزني. وأصل العهر: إتيانُ الرجل المرأة ليلاً؛ للفجور بها. ثم غلب على الزنى[4]، سواء جاءها أو جاءته ليلاً أو نهاراً. **(أو)** قال له: **(يا معفوج)** بالفاء والجيم. نصًّا، لاستعمال الناسِ له بمعنى الوطء في الدبر، وأصلُه: الضربُ. **(أو)** قال له: **(يا لوطي)** لأنه في العرف: من يأتي الذكور؛ لأنه عملُ قوم لوط.

(فإن قال: أردت) بقولي: يازاني ونحوه، **(زانيَ العين)** ونحوه، **(أو)** أردت بقولي: يا عاهر، **(عاهر اليد. أو)** قال: أردت بقولي: يالوطي،

---

(١) البخاري (٧٣١٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٢) في الأصل: «مختلف» .

(٣) في النسخ الخطية: «يازان» .

(٤) في (م): «الزاني» .

أنك من قوم لوطٍ، أو تَعملُ عملَهم، غيرَ إتيانِ الذُّكورِ، لم يُقبَل.

ولستَ لأبيك، أو بولدِ فلان، قذفٌ لأمِّه، إلا منفيًّا بلعانٍ لم يَستلحِقْهُ ملاعِنٌ، ولم يفسِّرْهُ بزنى أمِّه. وكذا إن نفاهُ عن قبيلتِه.

وما أنتَ ابنَ فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً.

(**أنك من قوم لوط، أو** أنك **تعمل عملهم غيرَ إتيان الذكورِ، لم يقبل**) منه ذلك؛ لأنه خلافُ الظاهرِ، ولا دليلَ عليه.

(**و**) قول المكلفِ لشخصٍ: (**لستَ لأبيك، أو**[1]) لست (**بولد فلان**) الذي ينسب إليه، (**قذفٌ لأمِّه**) أي: المقولِ له؛ لإثباته الزنى لأمِّه[2]؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه، فقد أثبته لغيره، والغيرُ لا يمكن إحبالُه لها/ في زوجيَّة أبيه إلا بزنى، فكان قذفاً لها، وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهةِ؛ لبعده. (**إلا**) أن يكون المقول له ذلك (**منفيًّا بلعانٍ، لم يستلحقه ملاعنٌ**) بعد نفيه، (**ولم يفسره**) قائلُ ذلك (**بزنى أمِّه**) فلا يكون قذفاً لها. (**وكذا إن**[3] **نفاه عن قبيلته**) فهو قذفٌ لأمِّه، إلا منفيًّا بلعان لم يفسره بزنى أمِّه؛ لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدتُه»[4]. وعن ابن مسعود: «لا جلد[5] إلا في اثنتين: رجل قذف محصنةً، أو نفى رجلاً عن أبيه»[6].

٣٨٨/٣

(**و**) قوله لآخر: (**ما أنت ابن فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً**) سواءٌ أراد قذفه به أو لا؛ إذ الولدُ من أمِّه بكلِّ حال.

---

(١) في (م): «و».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية و(م): (لو) والمثبت من المتن.

(٤) أخرجه أحمد ٢١١/٥.

(٥) في الأصل و(س): «لا أجلد».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/٨.

ولستَ بولدي، كنايةٌ في قذفِ أمِّه.

وأنتَ أزنَى الناسِ، أو من فلانةَ، أو قال له: يا زانيةُ، أولها: يا زانٍ، صريحٌ في المخاطَبِ بذلك، كفتحِ التاءِ وكسرِها لهما في زنيت، وليس بقاذفٍ لفلانة.

ومَن قال عن اثنيْن: أحدُهما زانٍ، فقال أحدُهما : أنا ؟ فقال:...

(و) قوله لولده: (**لست بولدي، كنايةٌ في قذف أمِّه**) نصًّا، لأن الوالدَ إذا أنكر شيئاً من أحوال ولدِه يقول له ذلك كثيراً، يريد بذلك أنه لا يشبهه؛ لا أنه[1] ليس مخلوقاً من مائه، فلا يكون قذفاً لأمِّه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه، بخلاف الأجنبيِّ.

(و) قولُ إنسانٍ لغيره: (**أنت أزنى الناسِ، أو**) أنت أزنى (**من فلانة**) أو فلان، صريحٌ في المخاطَب بذلك فقط؛ لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾ [يونس: ٣٥]، وقوله: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١] وقولهم: العسلُ أحلى من الخل. (**أو قال له**) أي: الرجلِ: (**يا زانية أو**) قال (**لها**) أي: المرأةِ؟ (**يازانِ، صريحٌ في المخاطب بذلك**) لأن ما كان قذفاً لأحد الصنفين كان قذفاً للمخاطب، وقد يكون التأنيثُ والتذكيرُ بملاحظة الذات والشخص. و(**كفتح التاء وكسرها لهما**) أي: الذكرِ والأنثى (**في**) قوله: [2] (**زنيت**) لأنه خطابٌ لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنى، كقوله لامرأة: يا شخصاً زانياً، ولرجل[2]: يانسمة زانيةً، (**وليس**) القائل: أنت أزنى من فلانة (**بقاذفٍ لفلانةِ**) لما تقدم، ولقول لوط ﷺ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، أي: من أدبار الذكور، ولا طهارة فيها.

(**ومن قال عن اثنين: أحدُهما زانٍ، فقال**) له (**أحدهما: أنا؟ فقال**) له:

---

(١) في (ز) و (م): «لأنه» .

(٢-٢) ليست في (ز).

لا فقذف للآخر.

وزَنَأْتَ، مهموزاً، صريحٌ، ولو زاد: في الجَبَلِ، أو: عُرْفِ العربيةِ.

فصل

وكِنَايتُه والتعريضُ: زنَتْ يداكَ، أو رجلاك، أو يدُك، أو رجلُك، أو بَدَنُك.

ويا خَنيثُ ـ بالنون ـ يا نظيفُ، يا عفيفُ.

ويا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ.

ولزوجةِ شخصٍ: قد فضحْتِه، وغطَّيتِ أو نكّستِ رأسَه، وجعلتِ له قُروناً، وعَلّقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشَه.

(لا، فـ)ـهو **(قذفٌ للآخر)** لتعيُّنه بنفيه عن الآخر.

(و) قوله لآخر: **(زَنَأْتَ مهموزاً، صريحٌ)** في قذفه، **(ولو زاد: في الجبـل**[1] **أو: عرفِ العربية)** لأن عامَّة الناسِ لا يفقهون منه إلا القذف، كغير المهموز.

(وكنايتُه والتعريـضُ) بـه: **(زنـت يـداك، أو)** زنـت **(رجـلاك)**، [2]أو زنـت **(يدُك، أو)** زنت **(رجلُك، أو)** زنى **(بدنُك)** لأن زنـى هـذه الأعضـاء لا يوجـب الحد[2]؛ لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظرُ، واليدان تزنيـان وزناهمـا البطـشُ، والرجلان تزنيان وزناهما المشيُ، ويصدق ذلك الفرجُ[3] أو يكذبه»[4].

(ويا خنيثُ، بالنون) و **(يانظيفُ يا عفيفُ)**.

(و) لامرأة: **(ياقحبة يافاجرة ياخبيثة)**.

٣٨٩/٣ **(ولزوجة/ شـخص: قـد فضحتـه وغطيـت)** رأسَـه، **(أو نكسـت رأسَـه وجعلت له قروناً، وعلّقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشَه)**.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: [ولو زاد: في الجبل، لكن لو قال: أردت الصعود في الجبـل، قبل، كما لو قال: يا منيوكة، وفسره بفعل زوج أو سيد. عثمان النجدي].

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) في الأصل: «الفروج» .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢١)، من حديث أبي هريرة.

ولعربيٍّ: يا نَبَطِيُّ، يا فارسيُّ، يا رُوميُّ، ولأحدِهم: يا عربيُّ.

ولِمَن يُخاصِمُه: يا حلالُ ابنُ الحلال، ما يَعرفُك الناسُ بالزنى، أو ما أنا بزانٍ، أو ما أُمِّي بزانيةٍ.

أو يَسمعُ مَن يَقذِفُ شخصاً، فيقولُ: صدَقتَ، أو: صدقتَ فيما قلتَ.

أو أخبرَني، أو أشهَدني فلانٌ، أنك زنَيْتَ، وكذَّبه فلانٌ.

فإن فسَّره بمحتمِلٍ غيرَ قذفٍ، ....

(و) قوله (لعربي: يانبطي) أو (يا فارسي) أو (يارومي، و) قوله (لأحدهم) أي: لنبطي أو فارسي أو رومي: (يا عربي).

(و) قوله (لمن يخاصمُه: يا حلال) يا (ابن الحلال، ما يعرفك الناسُ بالزنى، أو ما أنا بزانٍ، أو ما أمي بزانية).

(أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول) له: (صدقتَ، أو صدقتَ فيما قلتَ).

(أو أخبرني) فلان أنك زنيت، (أو أشهدني فلان[1] أنك زنيت، وكذَّبه فلان) وفي «الرعاية»: قوله: لم[2] أجدك عذراء، كنايةٌ[3]. قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحدَّ إلا على من صرَّح بالقذف أو الشتمة[3].

(فإن فسَّره) أي: ما تقدم من الكناية والتعريض، (بمحتمِلٍ غيرَ) الـ(قذف) كقوله: أردت بالنبطيِّ نبطيَّ اللسان ونحوه، وبالروميِّ روميَّ الخلقة،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «لن».

(٣) معونة أولي النهى ٨/٤٢٦.

قُبِل، وعُزِّر، كقوله: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حِمارُ، يا تَيْسُ، يارافِضيُّ، يا خبيثَ البطنِ، أو الفرْجِ، يا عدوَّ اللهِ، يا ظالمُ، يا كذَّابُ، يا خائنُ، يا شاربَ الخمرِ، يا مُخنَّثُ، يا قَرْنانُ، يا قوَّادُ.

ونحوُهما: يا دَيُّوثُ، يا كَشْخانُ، يا قَرْطَبانُ، يا عِلقُ. وذأبونٌ كمخنَّثٍ عُرْفاً.

وبقولي: أفسدت فراشَه، أي[1]: خرقته أو أتلفته، وبقولي: علَّقت عليه أولاداً من غيره، التقطت أولاداً ونسبتهم إليه. و بمخنث[2]، أن فيه طباعَ التأنيث، أي: التشبه بالنساء، وبقحبة، أنها تتصنع للفجور ونحوه، **(قُبل)** منه **(وعزر)** لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ، **(كـ)**ـما يعزر بـ**(ـقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، ياخبيث البطن، أو)** يا خبيث **(الفرج، يا عدو الله، ياظالم**[3]**، يا كذَّاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنَّث)** نصًّا، **(ياقرنان، ياقوَّاد، ونحوهما**[4]**: يا ديُّوث، يا كشخان، يا قَرطبان، يا علق**[5]**)** قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يُدخل الرجالَ على امرأته[6]. وقال ثعلب: القرطبان: الذي يرضى أن يدخل الرجالُ على نسائه. وقال: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل معنى الدَّيُّوث أو قريباً منه. والقوادُ عند العامة السمسار في الزنى[6]. [7]ومثل ذلك في الحكم قوله: يا عِلق. وعند الشيخ تقي الدين: أن قوله: يا علق، تعريض[8][7]. **(و)** لفظُ **(مأبونٍ كمخنث عرفاً)** وفي «الفنون»:

---

(١) في (م): «أمي».

(٢) في (س) و (م): «والمخنث».

(٣) ليست في(س).

(٤) في النسخ الخطية: «ونحوها».

(٥) ليست في الأصل و (ز) و (م).

(٦) معونة أولي النهى ٤٢٧/٨.

(٧-٧) ليست في (س) و (ز).

(٨) الفروع ٨٩/٦.

وإن قذَف أهلَ بلدَةٍ، أو جماعـةً لا يُتصـوَّرُ الزنـى منهـم عـادةً، أو اختلفَا فقال أحدُهما: الكاذبُ ابنُ الزانيةِ، عُزِّر، ولا حَدَّ، كقوله: مَن رماني، فهو ابنُ الزانيةِ.

ومَن قال لمكلَّفٍ: اقذِفْني. فقذَفه، لم يُحَدَّ؛ لأنه حقٌّ له، وعُزِّر.

هو لغةً: العيبُ. (1ويقولون: عودٌ مأبونٌ، والأُبنُ: الجنونُ، والأُبنـة: العيبُ1). ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر»[2]. فإن كـان لـه عـرفٌ بـين النـاس في الفعل به أو الفعل منه، فليس بصريح؛ لأن الأُبنةَ المشارَ إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها. إلا بقول آخرَ يدل على الفعل، كقوله للمرأة: يا شبقة يا مغتلمة.

(وإن قذف أهلَ بلدةٍ)[3] عُزر، **(أو)** قذف **(جماعةً لا يُتصوَّر الزنـى منهـم عادةً)** عزر؛ لأنَّه[4] لا عارَ عليهم بذلك؛ للقطع بكذب القـاذف. **(أو اختلفـا)** في أمرٍ، **(فقال أحدُهما: الكاذبُ ابنُ الزانية، عزر ولا حدَّ)** عليه. نصًّا، لعـدم تعيين الكـاذب، **(كقولـه: مَـن رمـاني، فهـو ابـن الزانيـة)**[5]/ ويعـزر. قـال في «الفروع»[6]: لكن يتوجه أنه لحقِّ الله تعالى، فدل ذلـك على تحريـم غيبـةِ أهـلِ قريةٍ، لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنـه لا يتـأذَّى غيرُ المعيَّن، كقوله: في العالم من يزني ونحوه، إلا أن يعرفَ بعد البحث.

(ومَن قال لمكلف: اقذفني، فقذفه، لم يحدَّ، لأنه) أي: الحدَّ **(حقٌّ له)** أي: المقذوفِ، وقد أسقطه بالإذن فيه، **(وعزر)** لفعله معصيةً.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ١/٤٠٦، وانظر: معونة أولي النهى ٨/٤٢٧.

(٣) في (م): «بلد».

(٤) في الأصل: «لأنهم».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ظاهره: سواء عـرف الرامي أم لا ، وفي «الإقنـاع» : إن كـان يعرف الرامي، فقاذف].

(٦) ٦/٩٢.

ومَن قال لامرأته: يا زانيةُ، قالت: بكَ زَنَيْتُ، سقط حقُّها بتصديقها، و لم تَقذِفه.

ويُحَدَّان في: زَنَى بكِ فلانٌ، قالت: بل أنتَ زَنَى بك. أو: يا زانيةُ، قالت: بل أنتَ زانٍ.

وليس لولدِ مُحْصَنٍ قُذِفَ مطالبةٌ، ما دام حيًّا.

فإن مات و لم يطالِب به، سقط، وإلا فلا، وهو لجميعِ الورثة، فلو عفا بعضُهم، حُدَّ للباقي كاملاً.

(ومَن قال لامرأته: يا زانية، قالت: بك زنيت، سقط حقُّها بتصديقها، ولم تقذفه) نصًّا، لأن الإقرارَ بالزنى مضافاً إلى معيَّن لا يكون قذفاً له، كقوله: زنيت بفلانة، فليس قذفاً لها.

(ويحدَّان) أي: المتكلمان **(في)** ما إذا قال لامرأته: **(زنى بك فلانٌ، قالت: بل أنت زنى بك، أو)** قال لها: **(يا زانية، قالت)** له: **(بل أنت زانٍ)** لأن كلاًّ منهما قذفَ الآخرَ.

(وليس لولد محصنٍ) ذكرٍ أو أنثى **(قُذِفَ، مطالبةُ)** قاذفٍ بالحدِّ **(ما دام)** المقذوفُ **(حيًّا)** لوجود المستحقِّ، كسائر الحقوق، فإن وكَّلَ المقذوفُ ولدَه في الطلب به، جاز.

(فإن مات) مقذوفٌ **(ولم يطالب)** قاذفاً **(به)** أي: بالحدِّ، **(سقط)** كالشفيع إذا مات قبل طلبِ الشفعةِ. **(وإلا)** بأن طالب به مقذوفٌ قبل موته، **(فلا)** يسقط؛ للعلم بقيامه على حقِّه، فيقوم وارثُه مقامَه فيه. **(وهو)** أي: حدُّ القذفِ **(لجميع الورثة)**[1] حتى الزوجين، كسائر الحقوق. **(فلو عفا بعضُهم)** أي: الورثةِ، **(حدَّ للباقي)** من الورثة الذي لم يعفُ **(كاملاً)** للحوق العارِ بكلٍّ منهم

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه :[قوله: لجميع الورثة بشرط إحصائهم، كما يفهم من «الإقناع»].

ومَن قذَف ميتاً، ولو غيرَ محصَنٍ، حُدَّ بطلبِ وارثٍ محصَنٍ خاصَّةً.

ومَن قذَف نبيًّا أو أمَّه، كفَر، وقُتِل حتى ولو تاب، أو كان كافراً فأسلم.

ولا يكفُر مَن قذَف أباه إلى آدمَ.

شرح منصور

على انفراده، ولأن حدَّ القذف لا يسقط إلى بدلٍ، فلا يملك أحدُهم إسقاطَ حقِّ غيرِه، فوجب لمن لم يعفُ كاملاً، كما لو استوفاه المقذوفُ قبل موته.

(**ومَن قذف ميتاً**[1]، **ولو**) كان الميت (**غيرَ محصن، حدَّ**) قاذفٌ (**بطلب وارثٍ محصنٍ خاصَّةً**) لأن الحقَّ فيه يثبت للوارث؛ لما يلحقه من العار، فاعتبر إحصانُه، كما لو كان هو المقذوف؛ لمشروعية حدِّ القذفِ للتشفِّي؛ بسبب الطعن والفريةِ. فإن لم يكن الوارثُ محصناً، لم يحدَّ قاذفٌ.

(**ومن قذف نبيًّا**) من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كفر. (**أو**) قذف (**أمَّه**) أي: أمَّ نبيٍّ من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، (**كفر وقُتلَ حتى**[2] **ولو تاب**) لأن توبته لا تُقبل ظاهراً؛ لأن القتل هنا حدُّ القاذفِ، وحدُّ القذفِ لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه[3] لقدحه في دينه[4]. (**أو**) أي: ويقتل قاذفُ نبيٍّ أو أمِّه. ولو (**كان كافراً**) ذميًّا (**فأسلم**) بعد قذفه؛ لأن القتل حدُّ مَنْ قذف الأنبياء أو أمهاتِهم، فلا يسقط بالإسلام، كقذف غيرهم، بخلاف سبٍّ بغير قذفٍ.

٣٩١/٣ (**ولا يكفر مَن قذف/ أباه**) أي: أبا شخصٍ (**إلى آدم**) نصًّا، وسأله حرب: رجلٌ افترى على رجلٍ؛ فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فعظمه جدًّا،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: ومن قذف ميتاً.. إلخ ويعايى بها فيقال : شخص قذف غير محصن وحد؟ أو يقال: مقذوف اشترط في قذفه إحصان غيره؟! عثمان النجدي] .

(٢) ليست في الأصل و (ز).

(٣) في (م): «نساء» .

(٤) الفروع ٦/٩٥.

ومَن قذَف جماعةً، يُتصوَّرُ زناهم عادةً، بكلمةٍ، فطالَبوا أو أحدُهم، فحَدٌّ، وبكلماتٍ، فلكلِّ واحدٍ حدٌّ.

ومَن حُدَّ لقذفٍ، ثم أعاده، أو بعد لِعانِه، عُزِّر، ولا لِعانَ. وبزنى آخرَ، حُدَّ مع طولِ الزمنِ، وإلا فلا.

وقال: عن الحدِّ، لم يبلغني فيه شيءٌ، وذهب إلى حدٍّ واحدٍ[1].

(ومن قذف جماعةً يُتصوَّر زناهم عادةً بكلمة) واحدةٍ، كقوله: هم زناةٌ، **(فطالبو)** ه كلُّهم، **(أو)** طلب **(أحدُهم، فـ)** ـعليه **(حدٌّ)** واحدٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]. ولم يفرق بين قذفِ واحدٍ وجماعةٍ، ولأنه قذفٌ واحدٌ، فلا يجب به أكثرُ من حدٍّ. ولأن الحدَّ شرع لإزالة المعرَّةِ بالقذف عن المقذوف، وبحدٍّ واحدٍ يظهر كذبُ القاذفِ، وتزولُ المعرَّةُ، بخلاف ما لو قذف كلاًّ منهم قذفاً مفرداً، فإن كذبه في قذف، لا يلزم منه كذبُه في قذفٍ آخرَ، والحقُّ إذن يثبت لهم على سبيل البدل، فأيُّهم طلبَه، استوفى، ويسقط عنه الحدُّ لغير المستوفي، وإن أسقطه أحدُهم، فلغيره الطلبُ؛ لأن المعرَّةَ لم تزل عنه بعفو صاحبه. **(و)** إن قذفهم **(بكلماتٍ)** بأن قذف كلاًّ بكلمة، أي: جملةٍ، **(فـ)** ـعليه **(لكلِّ واحدٍ)** منهم **(حدٌّ)** لتعدد القذفِ، وتعددِ محلِّه، كما لوقذف كلاًّ منهم من غير أن يقذفَ الآخرَ.

(ومَن حدَّ لقذفٍ، ثم أعاده) أي: القذفَ، عزر؛ لأنه قذفٌ واحدٌ حدَّ له، فلا يعاد، كما لو أعاده قبل الحدِّ. **(أو)** أعاد[2] ملاعنٌ القذفَ **(بعد لعانِه، عزر. ولا)** يعاد **(لعانٌ)** لأنه قذفٌ واحدٌ لاعن عليه مرةً، كما لو أعاده قبل اللعان. **(و)** إن قذفه **(بزنى آخرَ)** غير الذي حدَّ له، **(حد مع طول الزمنِ)** لأنه غيرُ الأولِ، وحرمةُ المقذوفِ لم تسقط. **(وإلا)** يطل الزمنُ، **(فلا)** يعاد عليه الحدُّ.

---

(١) معونة أولي النهى ٨/٤٣١.

(٢) في الأصل: «أعاده».

ومَن قذَف مُقِرًّا بزنىً، ولو دون أربعٍ، عُزِّر.

(**ومَن قذف مقرًّا بزنى، ولو**) أقرَّ به (**دون أربع**) مراتٍ، (**عزر**) لارتكابه محرماً، ولا يحدُّ؛ لأن المعرَّةَ على المقذوفِ بإقراره لا بالقذف، ولا يشترط لصحَّة توبةٍ من قذفٍ وغيبةٍ ونحوهما[1] إعلامُه والتحلُّلُ منه. وحرمه القاضي وعبد القادر[2]، وصحح الشيخ تقي الدين: لا يجب الاعتراف، لو سأله، فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلومٌ؛ لصحَّة توبتِه[3]. ومَن أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يبح، وإسقاط الحقِّ قبل وجودِ سببه لا يصحُّ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه. ذكره في «الفروع»[4] توجيهاً له في الأخيرة.

---

(١) في(ز) و (س): «ونحوها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٦.

(٣) الفروع ٩٧/٦.

(٤) ٩٨/٦.

باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خَمْرٌ، يحرُم شربُ قليلِه وكثيرِه مطلَقاً، ولو لعطشٍ، ..

باب حد تناول المسكر

وهو اسم فاعل من السُّكْر، أي: اختلاط العقلِ. (**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، يحرم شربُ قليلِه وكثيرِه**) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ / وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله قد حرَّم الخمرَ، فمن أدركتْه هذه الآيةُ وعنده شيءٌ، فلا يشرب ولا يبع». فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها. رواه مسلم[1] مختصراً. وأجمع المسلمون على تحريم الخمرِ، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمُه، (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كانت من العنب أو الشعير أو غيرِهما؛ لحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواه أحمد وأبو داود[2]. و[3] عن عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام. وما أسكر منه الفَرَق، فملءُ الكفِّ منه حرامٌ» . رواه أبو داود، والترمذي[4] وقال: حسن صحيح. والفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وتقدم. وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيرُه، فقليلُه حرامٌ». رواه أحمد، وابن ماجه، (٥والدار قطني وصححه[6]. وعن جابر مثلُه. رواه أبو داود وابن ماجه[7]٥). وعن عمر: نزل تحريمُ الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير، والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه[8]. (**ولو**) شرب المسكر (**لعطشٍ**)

---

(١) في صحيحه (١٥٧٨) (٦٧).

(٢) أحمد (٤٨٣٠)، أبو داود (٣٦٧٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في(م).

(٤) أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أحمد (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدار قطني ٢٦٢/٤.

(٧) أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٨) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

بخلاف ماءٍ نجسٍ، إلا لدفعِ لقمـةٍ غُـصَّ بهـا، ولم يجد غـيرَه، وخـاف تلفاً. ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجِسٌ.

فإذا شَـربه، أو مـاءً خُلـط بـه ولم يُستهلكْ فيـه ـ أو استَعَطَ، أو احتَقَنَ به، أو أكلَ عجيناً لُـتَّ بـه ـ مسـلمٌ مكلَّـفٌ، عالماً أن كثيرَه يُسْكِر ـ ويصدَّق إن قال: لم أعلم ـ مختاراً؛ لحلِّه لمكرَهٍ، ....

لم يجز؛ لأنـه لا[1] يحصـل بـه[2] ريٌّ، بـل مـا فيـه مـن الحـرارة يزيـد العطـش (بخلاف ماء نجس) فيجوز شربُه لعطشٍ عند عدم غـيرِه؛ لما فيـه مـن الـبرد والرطوبة، ولا يجوز استعمالُه لدواءٍ، وتقدم.

(إلا لدفع لقمة غصَّ بهـا، ولم يجد غـيرَه) أي: المسكرِ (وخـاف تلفـاً) فيجوز؛ لأنه مضطر. (ويُقدم عليه) أي: الخمر في دفع لقمة غصَّ بهـا (بـولٌ) لوجوب الحدِّ باستعمال المسكرِ دون البول. (و) يقدم (عليهما) أي: المسكرِ والبولِ في ذلك (ماءٌ نجسٌ) لأن[3] أصلَه مطعومٌ، بخلاف البول.

(فإذا شربه)، أي: المسكرَ (أو) شرب (ماءً خُلـط بـه) أي: المسكرِ (ولم يُستهلك) المسكرُ (فيه) أي في[4] الماء، حدَّ. فإن استهلك في الماء، فـلا حـدَّ؛ لأنه لم يسلب عن المـاء اسمَه. (أو استعط) بمسكرٍ (أو احتقـن بـه، أو أكـل عجينا لُتَّ به) أي: المسكرِ، لا إن خبز فأكله. (مسـلمٌ مكلَّـفٌ) لا صغـيرٌ أو مجنونٌ (عالمًا أن كثيرَه يسكر. ويصدَّق إن قال: لم أعلـم) أن كثـيرَه يسـكر. (مختاراً) لشربه، فإن أُكره عليه، لم يحدَّ؛ (لحلّـه) أي: المسكرِ، (لمكرهٍ) على شربه بإلجاءٍ أو وعيدٍ من قادرٍ؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسـيان ومـا استكرهوا عليه»[5].

---

(١) في الأصل: «لم» .

(٢) في الأصل و (س): «منه» .

(٣) في (م): «لأنه» .

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) تقدم تخريجه ٢/٥٠١.

وصبرُهُ على الأذى أفضلُ، أو وُجِد سكرانَ، أو تقايَأها، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، ورقيقٌ نصفَها، ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ.

ويُعزَّرُ مَن وُجد منه رائحتُها، أو حَضَر شُربَها، ....

(وصبرُه) أي: المكرَهِ على شرب مسكرٍ **(على الأذى أفضلُ)** من شربها مكرهاً. نصًّا، وكذا كلُّ ما جاز لمكرهٍ. ذكره القاضي وغيرُه[1]. وإن أكره بالقتلِ، تعيَّن عليه الفعل، ولم[2] يجز له التخلُّفُ؛ لأنه إلقاءٌ بنفسه إلى التهلكة. **(أو وُجد)** مسلمٌ مكلَّفٌ **(سكرانَ أو تقايأه)** أي: الخمرَ، مسلمٌ مُكلَّفٌ، **(حدَّ)** لأنه لم يسكر أو يتقيَّأْها إلا وقد شربها. **(حرٌّ)** وجد منه شيءٌ/ مما تقدم. **(ثمانين)** جلدةً، لما روى الجوزجاني والدارقطني وغيرهما: أن عمر استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمرُ ثمانينَ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام[3]. وعن علي أنه قال في المشورة: أنه إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افترى، فحدُّوه حدَّ المفتري[4]. **(و)** حدَّ **(رقيقٌ)** فيما تقدم **(نصفَها)** أي: أربعين جلدةً، ذكراً كان أو أنثى، (٥ولو مكاتباً، أو مدبَّراً، أو أمَّ ولد. **(ولو ادَّعى)** شاربٌ ونحوه حرًّا كان أو قنًّا٥) **(جهل وجوب الحدِّ)** حيث علم التحريم، كما تقدم في الزنا.

٣٩٣/٣

(ويعزر مَن وُجد منه رائحتُها) (٥أي: الخمرِ، ولا يحدُّ؛ لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، فلما صارت فيه، مجَّها ونحوه٥).

(أو) أي: ويعزر[6] مَن **(حضر شربَها[7])** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله

---

(١) معونة أولي النهى ٤٤٠/٨.

(٢) في الأصل: «ولا» .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

(٤) أخرجه الدار قطني ١٥٧/٣.

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه:[ويتجه: وكذا كل من حضر مجلساً محرماً] .

لا شاربٌ جهِلَ التحريمَ. ولا تُقبلُ دعوى الجهلِ ممن نشأ بين المسلمين.

ولا حَدَّ على كافرٍ؛ لشربٍ.

ويثبُت بإقرارٍ مرةً، كقذفٍ، أو شهادةِ عدلَيْن، ولو لم يقولا: مختاراً عالماً تحريمَه.

ويحرُم عصيرٌ غَلَى، ....

الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصرَها ومعتصرَها، وحاملَها والمحمولةَ إليه». رواه أبو داود[1].

و(لا) يحدُّ ولا يعزر (شاربُ) خمرٍ (جهل التحريمَ) أي: تحريمَ الخمرِ؛ لقول عمر وعثمان: لاحدَّ إلا على مَن علم التحريم[2]. ولأنه يُشبه مَن شربها غيرَ عالمٍ أنها خمرٌ. (ولا تقبل دعوى الجهلِ) بالتحريم (ممن نشأ بين المسلمين) لأنه لا يكاد يخفى، بخلاف حديثِ عهدٍ بإسلامٍ، وناشئٍ ببادية بعيدةٍ عن الإسلام، فيقبل منه ذلك؛ لاحتمال صدقِه.

(ولا حدَّ على كافرٍ) ولو ذميًا (لشرب) خمرٍ؛ لاعتقاده حلَّه، كنكاح مجوسيٍّ ذاتَ محرمِه.

(ويثبت) شربُ مسكرٍ (بإقرارٍ) به (مرةً، كقذفٍ) لأن كلاًّ منهما لا يتضمَّن إتلافاً، بخلاف زناً وسرقةٍ. (أو) بـ (شهادةِ عدلين) على الشرب أو الإقرار به، (ولو لم يقولا): شرب (مختاراً عالماً) بـ (تحريمه) [3]لأنه الأصلُ، وتقدم. ويقبل رجوع مقرٍّ به، فلا يحد[3].

(ويحرم عصيرُ) عنبٍ أو قصبٍ أو رمانٍ[4] أو غيرِه (غلى) كغليان القدر؛

---

(١) في سننه (٣٦٧٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (م): «ركان».

أو أتَى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن. وإن طُبخ قبلَ تحريمٍ، حَلَّ إن ذهب ثلثاهُ.

بأن قذف بزبده. نصًّا، وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علةَ التحريم الشدَّةُ الحادثةُ فيه، وهي توجد بوجودِ الغليان. وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطرَه بنبيذٍ صنعتهُ في دُبَّاء، ثم أتيتُه به، فإذا هو ينش[1]. فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابُ مَن لا[2] يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه أبو داود والنسائي[3].

(أو) أي: ويحرم عصيرٌ **(أتى عليه ثلاثةُ أيام بلياليهن)** وإن لم يغل. نصًّا، لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يَغْلِ». رواه الشالنجي[4]. وعن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانُه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاثة. حكاه أحمد وغيره[5]. ولحصول الشدَّةِ/ في الثلاث غالباً، وهي خفيةٌ تحتاج لضابطٍ، والثلاثُ تصلح لذلك، فوجب اعتبارُها بها. **(وإن طبخ)** عصيرٌ **(قبل تحريمٍ)** أي: قبل غليانه وإتيان ثلاثةِ أيامٍ بلياليهن عليه، **(حلَّ إن ذهب)** بطبخِه **(ثلثاه)** فأكثر. نصًّا، وذكره أبو بكر إجماعَ المسلمينَ[6]؛ لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. رواه النسائي[7]. وله مثلُه عن عمر وأبي الدرداء[8]، ولذهاب أكثرِ رطوبتِه، فلا يكاد يغلي، فلا تحصل فيه الشدَّةُ، بل يصير كالرُّبِّ.

---

(١) أي: يغلي. «المصباح» : (نش) .

(٢) في الأصل و(س): «لم» .

(٣) أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣٢٥/٨.

(٤) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ٥٠/٨، وقال: لم أقف على إسناده مرفوعاً. وأخرج النسائي في «المجتبى» ٣٣٦/٢، من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٩٩٠).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٢٦.

(٧) في سننه ٣٣٠/٨.

(٨) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٢٩/٨.

ووضْعُ زبيبٍ في خَرْدَلٍ، كعصيرٍ. وإن صُبَّ عليه خَلٌّ، أُكِلَ. ويُكرهُ الخَلِيطانِ، كنبيذ تمرٍ مع زبيبٍ. وكذا مُذنِّبٌ وحده.

(ووضع زبيب في خردلٍ، كعصير) فيحرم إن غلى أو أتى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن. (وإن صبَّ عليه) أي: على[1] زبيبٍ في خردلٍ (خلٌّ، أكل) نصًّا، ولو بعد ثلاثٍ؛ لأن الخل يمنع غليانَه.

(ويكره الخليطان كنبيذ تمرٍ مع زبيبٍ) أو بسرٍ مع تمرٍ، أو رطبٍ، (وكذا) نبيذ (مذنِّب) أي: ما نصفه بسر ونصفُه رطب (وحده) لأنه بسر ورطب؛ لحديث جابر مرفوعاً: نهى أن ينبذ التمرُ والزبيبُ جميعاً، ونهى أن ينبذَ الرطبُ والبسرُ جميعاً. رواه الجماعة إلا الترمذي[2]. وعن أبي سعيد. قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمرٍ، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببسر. وقال: مَن شربه منكم، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً. رواه مسلم والنسائي[3]. وأما حديث عائشة: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضةً من تمرٍ و قبضة[4] من زبيبٍ، فنطرحهما[5] فيه، ونصب عليه الماء فننبذه غدوةً، فيشربه عشيةً، وننبذه عشيةً فيشربه غدوةً. رواه ابن ماجه[6]. قال في «شرحه»[7]: فمحمول على نسخه؛ لعدم إمكانِ الجمعِ بغير ذلك. انتهى. وفيه نظر؛ إذ شرطُ النسخ علمُ التاريخِ.

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩١/٨، وابن ماجه (٣٣٩٥)، إلا أن الترمذي أخرج شطره الأخير فقط.

(٣) مسلم (١٩٨٧) (٢٠) (٢١) (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٣/٨.

(٤) من مطبوع ابن ماجه: «أو قبضة».

(٥) من مطبوع ابن ماجه: «فنطرحها».

(٦) في سننه (٣٣٩٨).

(٧) معونة أولي النهى ٤٤٦/٨.

لا وضْعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو نحوهما في ماءٍ لتحليتِه، ما لم يَشتدَّ، أو تَتِمَّ له ثلاثٌ، ولا فُقَّاعٌ، ولا انتباذٌ في دُبَّاءٍ، وحَنْتَمٍ، و نَقِيرٍ، ومُزَفَّتٍ.

و(**لا**) يكره (**وضعُ تمرٍ**) وحده، (**أو**) وضعُ (**زبيبٍ**) وحده، (**أو**) وضعُ (**نحوهما**) كمشمش أو عناب [1]وحده (**في ماءٍ لتحليته**) أي: الماء، لما تقدم. (**ما لم يشتدَّ**) أي: يغل[2]. (**أو تتمَّ له ثلاثٌ**) ليال بأيامها [1]؛ لحديث ابن عباس: أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيبَ، فيشربه اليوم والغد و[3] بعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدمُ، أو يهراق. رواه أحمد ومسلم[4]. (**ولا**) يكره (**فقّاع**) [5]حيث لم يشتدَّ ولم يغل؛ لأنه نبيذٌ يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة، لاللإسكار، ومثلُه الأقسما، إذا كان من زبيبٍ وحده ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليها. (**ولا**) يكره (**انتباذ في دُبَّاء**) [6]بضم الدال وتشديد الباء، أي: القرعة. (**و**) لا في (**حنتم**) أي: جرارٍ خضرٍ، (**و**) لا في (**نقير**[7]) أي:[6] [8]ما حفر[8] من خشبٍ كقصعة وقدح، (**و**) لا في (**مزفَّت**) أي: ملطخٍ بالزفت؛ لحديث/ بريدة مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ أن لا تشربوا مسكراً». رواه أحمد ومسلم وغيرهما[9].

٣٩٥/٣

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «لا يفعل».

(٣) ليست في (م).

(٤) أحمد (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤) (٧٩).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه [قوله: فقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. عثمان النجدي].

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) في (م): «مقير».

(٨-٨) في (ز): «وإناء».

(٩) أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٤/٧.

وإن غَلَى عنبٌ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به.

ومَن تشبَّه بالشُّرَّاب في مجلسه وآنِيَتِه، وحاضَرَ مَن حاضَرَهُ بمَحاضِرِ الشُّرَّاب، حرُم، وعُزِّر. قاله في «الرعاية».

(وإن غلى عنبٌ، وهو عنبٌ) بلا عصرٍ، **(فلا بأس به)** نصًّا، ومثلُه بطيخٌ ونحوُه، وإن استحال خمراً، حرم وتنجس.

(ومن تشبَّه بالشُّرَّاب) بضم الشين وتشديد الراء، جمعُ شاربٍ، أي: للخمر **(في مجلسه وآنيته؛ وحاضرَ من حاضره بمجالس الشُّرَّابِ**[1]**، حرم وعزر. قاله في «الرعاية»)** ولو كان المشروب لبناً، وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن، حيث استند إليه مَن أفتى بتحريمها[2] ، ولا يخفاك أن المحرم التشبه لا ذاتها، حيث لا دليل يخصُّه؛ لعدم إسكارِها، كما هو محسوس.

---

(١) في الأصل: «الشرب» .

(٢) يُنظر تفصيل ذلك في «مطالب أولي النهى» ٦/٢١٦-٢١٩.

باب التعزير

وهو: التأديبُ. ويجبُ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كمباشرةٍ دون فرْجٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطْعَ فيها، وجنايةٍ لاقَوَدَ فيها، وقذفِ غيرِ ولدٍ بغير زناً، ولَعْنَه، وليس لَمن لُعِنَ ردُّها.

وكدعاءٍ عليه، وشتمِه بغير فِرْيةٍ. وكذا: اللهُ أكبرُ عليك، ونحوِ ذلك.

(وهو) لغةً: المنعُ، ومنه التعزيرُ بمعنى النصرةِ، كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. لمنعِ الناصرِ المعادي والمعاندَ لمن ينصرُه، واصطلاحاً: **(التأديبُ)** [(١]لأنه يمنعُ ممَّا لا يجوزُ فعلُه. **(ويجبُ[١)])** التعزيرُ على كلِّ مكلَّفٍ نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، وكحدٍّ، وكحقِّ آدميٍّ طلبَه. وقال الشيخُ تقيُّ الدين في الردِّ على الرافضيِّ: لا نزاعَ بين العلماءِ أنَّ غيرَ المكلَّفِ، كالصبيِّ المميِّزِ يعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً[(٢)]. **(في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كمباشرةٍ دون)** الـ**(ـفرجِ و)** إتيانِ **(امرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطْعَ فيها)** لفقدِ حرزٍ، ونقصِ نصابٍ، ونحوِه. **(و)** كـ**(ـجنايةٍ[(٣)] لا قَوَدَ فيها)** كصفعٍ ووَكْزٍ، أي: الدفعِ والضربِ بجُمعِ الكفِّ، **(و)** كـ**(ـقذفِ غيرِ ولدٍ بغير زناً)** ولواطٍ، كقوله: يا فاسقَ، ونحوه: يا شاهدَ زورٍ **(و)** كـ**(ـلعنِه، وليس لَمن لُعِنَ ردُّها)** على مَن لعنَه.

(وكدعاءٍ عليه، وشتمِه بغيرِ فِرْيةٍ) فإنْ شتمَه بالفِرْيةِ، أي: القذفِ بصريحِ الزنا أو اللواطِ، حُدَّ. **(وكذا)** قوله لغيرِ ولدِه: **(اللهُ أكبرُ عليك،** [(٤]**ونحوِ ذلك**[٤)]**)** كقوله: خصمُك اللهُ، وكذا تركُ الواجباتِ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٥٠، والفروع ٦/١٠٦.

(٣) في (م): «وجناية».

(٤-٤) في الأصل و(س) و(ز): «ونحوه».

قال بعضُ الأصحاب: إلا إذا شتَم نفسَه، أو سبَّها.

ولا يحتاجُ إلى مطالبَةٍ، فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا، ولو كان له وارثٌ ولم يطالِبْ.

ويُعزَّرُ، بعشرينَ سَوطاً، بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضانَ، مع الحدِّ.

ومَن وطِئَ أمةَ امرأتِه، حُدَّ، ما لم تكن أحلَّتْها له. فيُجلَدُ مئةً، إن عَلِم التحريمَ فيهما..

(قال بعضُ الأصحابِ) أي: القاضي ومَن تبعَه[1]: **(إلا إذا شتمَ نفسَه، أو سبَّها)** فلا يعزرُ، فإنْ كان في المعصيةِ حدٌّ، كالزنا والسرقةِ، أو كفَّارةٌ، كالظهارِ والإيلاءِ، فلا تعزيرَ.

(ولا يحتاجُ) في إقامةِ تعزيرٍ **(إلى مطالبَةٍ)** لأنَّه مشروعٌ للتأديبِ، **(فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا، ولو كان له وارثٌ، ولم يطالِبْ)** بالتعزيرِ، وفي سقوطِه بعفوِ مجنيٍّ عليه خلافٌ. ففي «الأحكام السلطانية»[2]: ويسقطُ بعفوِ آدميٍّ حقُّه وحقُّ السلطنةِ. وفيه احتمالٌ، لا؛ للتهذيبِ والتقويمِ. وفي «الانتصارِ»: في قذفِ مسلمٍ كافراً التعزيرُ للهِ، فلا يسقطُ بإسقاطِه[3].

(ويُعزَّرُ بعشرينَ سَوطاً بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضانَ مع الحدِّ) لما روى أحمدُ أنَّ عليًّا أتي بالنجاشي قد شربَ خمراً في/ رمضانَ، فجلدَه ثمانينَ الحدَّ، وعشرينَ سوطاً؛ لفطرِه في رمضانَ[4].

٣/٣٩٦

(ومَن وطِئَ أمةَ امرأتِه، حُدَّ ما لم تكن أحلَّتْها له، فيجلَدُ مئةً إنْ عَلِم التحريمَ فيهما) أي: فيما إذا شربَ مسكراً في نهارِ رمضانَ، أو وطِئَ أمةَ

---

(١) في (س): «معه».

(٢) ص ٢٨٢.

(٣) راجع: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٩/٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢١/٨.

وإن وَلدت، لم يَلحقْه نسبُه.

ولا يسقُطُ حدٌّ بإباحةٍ، في غيرِ هذا الموضعِ.

ومَن وطئَ أمةً له فيها شِرْكٌ، عُزِّر بمئةٍ إلا سوطاً.

وله نقصُه. ولا يُزادُ في جَلدٍ على عَشرٍ، في غيرِ ما تقدَّم.........

امرأتِه التي أحلَّتها له؛ لحديثِ أبي داودَ عن حبيبِ بن سالم: أنَّ رجلاً يقال له: عبدُ الرحمنِ بنُ حُنَين[1] وقعَ على جاريةِ امرأتِه، فرُفعَ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ، وهو أميرٌ على الكوفةِ، فقال: لأقضِيَنَّ فيك بقضيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إنْ كانت أحلَّتْها لك، جلدتُك مئةً، وإنْ لم تكنْ أحلَّتها لك، رجمتُكَ بالحجارةِ. فوجدوها أحلَّتها، فجلدَه مئةً[2].

(وإنْ وَلدت) منه، (لم يَلحقْه نسبُه) لانتفاءِ المِلكِ والشبهةِ.

(ولا يسقطُ حدٌّ بإباحةٍ في غيرِ هذا الموضعِ) أي: ما إذا أحلَّت امرأةٌ أمتَها لزوجِها.

(ومَن وطِئَ أمةً له فيها شِرْكٌ، عُزِّرَ بمئةٍ) سوطٍ (إلا سوطاً) نصًّا، لينقَصَ عن حدِّ الزنا.

(وله) أي: الحاكمِ (نقصُه) أي: التعزيرِ، فيما سبقَ بحسبِ اجتهادِه.

(ولا يُزادُ في جلدِ) تعزيرٍ (على عشرِ) جلداتٍ (في غيرِ ما تقدَّم) نصًّا، لحديثِ أبي بردةَ مرفوعاً: «لا يجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ تعالى». متفق عليه[3]. وللحاكمِ نقصُه عن العشرةِ؛ لأنَّه ﷺ قدَّرَ أكثرَه ولم يقدر أقلَّه، فيُرجعُ فيه إلى اجتهادِ الحاكمِ بحسبِ حالِ الشخصِ، ويشهَّرُ لمصلحةٍ. نقلَه عبدُ اللهِ في شاهدِ زورٍ[4]. ويكون التعزيرُ أيضاً بالحبسِ،

---

(١) في الأصل و(ز) و (س) و(م): «حبيب»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما هو في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨).

(٣) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/٢٦، والأحكام السلطانية ص٢٨٣.

ويحرُم تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، وجَرحٍ، وأخذِ مالٍ أو إتلافِه، لا بتسويدِ وجهٍ، ولا بأن يُنادَى عليه بذَنْبِه، ويُطافَ به مع ضربِه.

ومَن قال لذميٍّ: يا حاجُّ، أو لعَنَه بغير موجِبٍ، أُدِّب.

ومَن عُرِفَ بأذى الناسِ ـ حتى بعينِه ـ حُبس حتى يموتَ، أو يتوبَ.

والصفعِ، والتوبيخِ، والعزلِ عن الولايةِ، وإقامتِه من المجلسِ، حسبما يراه الحاكمُ، ويصلُبه حيًّا، ولا يُمنعُ[1] من أكلٍ ووضوءٍ، ويصلّي بالإيماءِ، ولا يعيد. وفي «الفنون» : للسلطان سلوكُ السياسةِ، وهو الحزمُ عندنا. ولا تقفُ السياسةُ على ما نطقَ به الشرعُ.

(ويحرمُ تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، وجَرحٍ) لأنَّه مثلة، **(و)** يحرمُ[2] تعزيرٌ بـ**(ـأخذِ مالٍ أو إتلافِه)** لأنَّ الشرعَ لم يرد بشيءٍ من ذلك عمَّن يقتدى به، و**(لا)** يحرمُ تعزيرٌ **(بتسويد وجهٍ، ولا بأن يُنادَى عليه بذَنْبِه، ويُطافَ به مع ضربِه)** قال أحمدُ في شاهدِ الزورِ: فيه عن عمَر، يُضربُ ظهرُه، ويحلقُ رأسُه، ويسخَّمُ وجهُه، ويطافُ به، ويطالُ حبسُه[3].

(ومن قالَ لذميٍّ: ياحاجُّ) أُدِّبَ؛ لما فيه من تشبيههم في قصدِ كنائسِهم بقصَّادِ بيتِ اللهِ الحرامِ، وفيه تعظيمٌ لذلكَ **(أو لعَنَه بغيرِ موجِبٍ، أُدِّبَ)** قال في «الفروع»[4]: أدباً خفيفاً؛ لأنَّه ليس له أن يلعنَه إلا إنْ صدرَ منه ما يقتضي ذلك.

(ومَن عُرِفَ بأذى الناس ـ حتّى بعينِه ـ حُبِسَ حتّى يموتَ، أويتوبَ) وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعله لا للقاضي، ونفقتُه من بيتِ المالِ ليدفعَ ضررَه[5].

---

(١) في (م): «يمتنع».

(٢) في الأصل : «حرم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٤١، ٥٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٢.

(٤) ٦/١١٦.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٥٩.

المنقِّحُ: لا يَبعد أن يُقتلَ العائنُ، إذا كان يَقتُل بعينِه غالباً، وأما ما أتلفَه، فيَغْرَمُه. انتهى.

ومَن استَمنَى من رجلٍ أو امرأةٍ، لغير حاجةٍ، حرُم، وعُزِّر. وإن فعَله خوفاً من الزنا، فلا شيءَ عليه. فلا يُباحُ إلا إذا لم يَقدِر على نكاحٍ، ولو لأمةٍ.

قال (المنقِّحُ: **لا يبعدُ أن/ يُقتلَ العائنُ إذا كانَ يقتُلُ بعينِه غالباً، وأمَّا ما أتلفه**[١] **فيَغْرَمُه. انتهى**[٢]) وفي «شرح[٢] منازلِ السائرين» لابنِ القيِّم: إنْ كان ذلك بغيرِ اختيارِه بل غلبَ على نفسِه، لم يُقتصَّ منه، وعليه الديةُ، وإنْ عمدَ[٣] ذلك، وقدرَ على ردِّه، وعلمَ أنَّه يَقتلُ به، ساغَ للوالي أن يقتلَه بمثلِ ما قتلَ[٤] به، فيعينَه إنْ شاءَ كما أعان هو المقتولَ، وأمَّا قتلُه بالسيفِ قصاصاً فلا؛ لأنَّ هذا ليس ممَّا يَقتلُ غالباً، ولا هو مماثلٌ للجنايةِ، وفرَّقَ بينه وبين الساحرِ من وجهين. قال: وسألتُ شيخَنا عن القتلِ بالحالِ هل يوجبُ القصاصَ، فقال: للوليِّ أن يقتلَه بالحالِ، كما قتلَهُ[٥] به.

(**ومَن استَمنَى من رجلٍ أو امرأةٍ لغير حاجةٍ، حرُمَ**) فعلُه ذلك، (**وعُزِّر**) عليه؛ لأنَّه معصيةٌ.

(**وإنْ فعلَه خوفاً من الزنا**) أو اللواطِ، (**فلا شيءَ عليه**) كما لو فعلَه خوفاً على بدنِه، بل أولى. (**فلا يُباحُ**) الاستمناءُ لرجلٍ بيدِه (**إلا إذا لم يَقدِر على نكاحٍ، ولو لأمةٍ**) لأنَّه مع القدرةِ على ذلك لا ضرورةَ إليهِ[٦]. وقياسُه المرأةُ، فلا يباحُ لها إلا إذا لم يرغبْ أحدٌ في نكاحِها.

---

(١) في (م): «يتلفه».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «تعمد».

(٤) في (م): «قتله».

(٥) في (س) و (م): «قتل».

(٦) في الأصل: «عليه».

ولوِ اضطُرَّ إلى جماعٍ، وليس مَن يُباح وطؤُها، حرُم الوطءُ.

(ولو اضطُرَّ إلى جماعٍ، وليس مَن يباحُ وطؤُها) من زوجةٍ أو أمةٍ **(حرُمَ الوطءُ)** بخلافِ أكلِه في المخمصةِ ما لا يباحُ في غيرها؛ لأنَّ الحياةَ لا تبقى مع عدمِ الأكلِ، بخلاف الوطءِ. فإباحةُ الفرجِ بالعقدِ دون الضرورةِ، وإباحةُ الميتةِ بالضرورةِ دون العقدِ.

باب القطع في السرقة

وشروطُه ثمانيةٌ:

أحدها: السَّرِقةُ، وهي: أخذُ مالٍ محترَمٍ لغيره، على وجهِ الاختفاءِ، من مالكه أو نائبِه.

فيُقطعُ الطَّرَّارُ، وهو: من يَبُطُّ جيباً أو كُمَّا أو غيرَهما، ويأخُذُ منه، أو بعد سقوطِه، نِصاباً.

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه(1)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً»(2) إلى غيرِه من الأخبارِ(3).

(وشروطُه) أي: القطعِ في السرقةِ **(ثمانيةٌ: أحدُها: السرقةُ)** لأنّه تعالى أوجبَ القطعَ على السارقِ، فإذا لم توجدِ السرقةُ، لم يكنِ الفاعلُ سارقاً.

(وهي) أي: السرقةُ **(أخذُ مالٍ محترمٍ لغيرِه)** أي: السارقِ **(على وجهِ الاختفاءِ من مالكِه أو)** من **(نائبِه)** أي: المالكِ، مأخوذةٌ من استراقِ السمعِ، ومسارقةِ النظرِ إذا استخفى بذلك.

(فيُقطعُ الطرَّارُ) من الطرِّ بفتحِ الطاءِ، أي: القطعِ، **(وهو: مَن يبطُّ)** (4أي: يشقُّ4) **(جيباً أو كُمَّا أو غيرَهما)** كصُفْنٍ(5)، **(ويأخُذُ منه)** نصاباً، **(أو)** يأخُذُ **(بعد سقوطِه)** من نحو جيبٍ **(نصاباً)** لأنّه سرقةٌ من حرزٍ.

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص١٣٩.

(2) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(3) أخرج البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث السيدة عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إنّما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» .

(٤-٤) في الأصل و(س) و(م): «بط أي: شق».

(5) بعدها في (م): «بالفاء شيء من جلدة» والصُفْنُ: خريطة، أي: وعاء من جلد يُربط على ما فيه.

وكذا جاحدُ عاريَّةٍ قيمتُها نِصابٌ، لا وَدِيعةٍ. ولا مُنْتهِبٌ، ومُختلِسٌ، وغاصبٌ، وخائنٌ.

الثاني: كونُ سارِقٍ مكلَّفاً، مختاراً، عالماً بمسروقٍ، وبتحريمِه.

(وكذا) يقطعُ **(جاحدُ عاريَّةٍ)** يمكن إخفاؤُها **(قيمتُها نصابٌ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: كانت مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها. رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[1]. وعن عائشةَ مثلُه. رواه أحمدُ ومسلمٌ والنسائيُّ مطوَّلاً[2]. قال أحمدُ: لا أعرفُ شيئاً/ يدفعُه. وفي روايةِ الميموني: هو حكمٌ من النبيِّ ﷺ ليس يدفعُه شيءٌ. و**(لا)** يقطعُ جاحدُ **(وَدِيعةٍ. ولا)** يقطعُ **(مُنْتهِبٌ)** يأخذُ المالَ على وجهِ الغنيمةِ؛ لحديثِ جابر مرفوعاً: «ليس على المنتهبِ قطعٌ». رواه أبو داودَ[3]. **(و)** [4]لا **(مُختلِسٌ)** يختلسُ الشيءَ ويمرُّ به[4]، **(و)** لا **(غاصبٌ، و)** لا **(خائنٌ)** يؤتمنُ على شيءٍ، فيخفيه أو بعضَه أو يجحدُه، من التخوُّنِ، وهو: التنقيصُ؛ لحديثِ: «ليس على الخائنِ والمختَلِسِ قطعٌ». رواه أبو داودَ والترمذي[5]، وقال[6]: لم يسمعْه ابنُ جريجٍ من ابنِ الزبير. قال أبو داودَ: بلغني عن أحمدَ بنِ حنبلَ أنَّ ابنَ جريجٍ إنَّما سمعَه من ياسين الزيَّات. ولأنَّ الاختلاسَ من نوعِ النهب، وإذا لم يقطعِ الخائنُ والمختلسُ، فالغاصبُ أولى.

الشرطُ **(الثاني: كونُ سارقٍ مكلَّفاً)** لأنَّ غيرَ المكلَّفِ مرفوعٌ عنه القلمُ، **(مختاراً)** لأنَّ المكرَه معذورٌ، **(عالماً بمسروقٍ، وبتحريمِه)** أي: المسروقِ عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٠/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١٦٢/٦، ومسلم (١٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧٢/٨.

(٣) في «سننه» (٤٣٩١).

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أبو داود في «سننه» (٤٣٩٢-٤٣٩٣)، والترمذي في «عارضة الأحوذي» ٢٢٨/٦، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) والكلام لأبي داود في «سننه» بعد الحديث رقم (٤٣٩٣).

فلا قطعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ، ولا بسرقةِ منديلٍ بطرَفِه نِصابٌ مشدودٌ لم يَعلمه، ولا بجَوْهرٍ يَظنُّ قيمتَه دون نصابٍ، ولا على جاهلِ تحريمٍ.

الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً محترماً، ولو من غَلَّةِ وقفٍ، وليس من مستحقِّيه. لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقه أو غصبَه.

وثمينٌ، كجوهرٍ، وما يُسرِعُ فسادُه، كفاكهةٍ،..............

(**فلا قطعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ**) على السرقةِ؛ لما تقدَّمَ. (**ولا بسرقةِ مِنديلٍ**) بكسرِ الميمِ (**بطرَفِه نِصابٌ مشدودٌ لم يَعلمه**) سارقُه، أي: النصابِ المشدودِ بطرفِه، (**ولا بـ**)ـسرقةِ (**جَوْهرٍ يَظنُّ قيمتَه دون نصابٍ**) فبانت أكثرَ؛ لأنَّه لا يعرفه إلا خواصُّ الناس، (**ولا**) قطعَ (**على جاهلِ تحريمِ**) سرقةٍ، لكن[1] لا تقبلُ دعوى جهلِ ذلك ممَّن نشأ بين المسلمين.

الشرطُ (**الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً**) لأنَّ غيرَ المالِ ليس له حرمةُ المالِ ولا يساويه، فلا يلحقُ به، والأخبارُ مقيِّدةٌ للآيةِ. (**محترماً**) لأنَّ غيرَ المحترمِ، كمالِ الحربيِّ تجوزُ سرقتُه، (**ولو**) كان المسروقُ (**من غَلَّةِ وقفٍ، وليس**) السارقُ (**من مستحقِّيه**) أي: الوقفِ؛ لأنه مالٌ محترمٌ لغيرِه، ولا شبهةَ له فيه، أشبَهَ غيرَ مالِ الوقفِ.

و(**لا**) يقطعُ إنْ سرقَ (**من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقَه**) السارقُ (**أو غصبَه**) الغاصبُ؛ لأنه لم يسرقْهُ من مالكِه ولا نائبِه.

(**وثمينٌ**) مبتدأً، (**كجوهرٍ، وما يُسرِعُ فسادُه، كفاكهةٍ**) كغيرِه؛ لعمومِ الآية، ولقولِه ﷺ في التمر: «مَن سرقَ منه شيئاً فبلغَ ثمنَ المجنِّ، ففيه القطعُ». رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[2]، من حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ،

---

(١) ليست في (س).

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥.

وما أصلُه الإباحةُ، كملحٍ، وترابٍ، وحجرٍ، ولبنٍ، وكَلأٍ، وثلجٍ، وصيدٍ، كغيرِه، سوى ماءٍ، وسِرْجِينٍ نجسٍ.

ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ، ودنانيرَ، أو دراهمَ فيها تماثيلُ، وكتبِ علمٍ، وقِنٍّ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو كبيرين، وصغيرٍ، ومجنونٍ.

عن جدِّه. وروى مالكٌ بإسنادِه: أنَّ سارقاً سرقَ أُتْرُجَّةً في زمانِ عثمانَ، فأمرَ عثمانُ أن تقوَّمَ، فقوِّمَت بثلاثةِ دراهمَ من صرفِ اثني عشرَ درهماً بدينارٍ، فقطعَ عثمانُ يدَه. رواه الشافعي[1] عن مالك، وقال[2]: هي الأُتْرُجَّةُ التي تأكُلها الناسُ.

(**وما أصلُه الإباحةُ، كملحٍ، وترابٍ، وحجرٍ، ولَبِنٍ**) بكسر الباءِ، (**وكَلأٍ**) وشوكٍ (**وثلجٍ، وصيدٍ، كغيرِه**) خبرُ المبتدأ وما عطفَ عليه، فيقطعُ سارقه[3] إذا بلغتْ قيمتُه نصاباً؛ للعموماتِ، (**سوى ماءٍ**) فلا قطعَ[4] /بسرقتِه؛ لأنَّه لا يُتموَّلُ عادةً، (**و**) سوى (**سِرْجِينٍ[5] نجسٍ**) لأنَّه ليس بمالٍ.

٣٩٩/٣

(**ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ**) ذهبٍ أو فضَّةٍ، (**و**)[6] بسرقةِ (**دنانيرَ أو**[7] **دراهمَ فيها تماثيلُ**) لأنَّ صناعتَها المحرَّمةَ لا تُخرجُها عن كونِها مالاً محترماً، (**و**) يقطعُ بسرقةِ (**كُتُبِ علمٍ**) ولو مباحاً؛ لأنها مالٌ حقيقةً وشرعاً، لا محرَّماً ولا مكروهاً. (**و**) يقطعُ بسرقةِ (**قنٍّ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو**) كانا (**كبيرين**) [8]لا كبيرٌ غيرَ نائمٍ ولا غيرَ[8] أعجميٍّ؛ لأنَّه لا يسرقُ وإنَّما يخدعُ. (**و**) يقطعُ بسرقةِ قنٍّ (**صغيرٍ، ومجنونٍ**) لأنه مملوكٌ تبلغُ قيمتُه نصاباً، أشبَهَ سائرَ الحيواناتِ.

---

(١) في «مسنده» ٨٣/٢.

(٢) الكلام للإمام مالك.

(٣) في الأصل: «سارق».

(٤) في (م): «يقطع».

(٥) هو الزبل. ويقال له: سرقين. انظر: «المطلع» ص٢٢٩.

(٦) في (م): «أو».

(٧) في (م): «و».

(٨-٨) ليست في (ز).

لا مكاتَبٍ وأمِّ ولدٍ، ولا حرٍّ ولو صغيراً، ولا مصحفٍ، ولا بما عليهما، من حُليٍّ، ونحوِه، ولا بكتُبِ بِدَعٍ وتصاويرَ، ولا بآلةِ لهوٍ، ولا بصليبِ أو صنمِ نقدٍ، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو ماءٌ.

وروى الدارقطني، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتي برجل يسرقُ الصبيانَ، ثمَّ يخرجُ بهم، فيبيعُهم في أرضٍ أخرى، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقُطِعَتْ[1].

و(لا) يقطعُ بسرقةِ (مكاتَبٍ) ذكراً أو أنثى، لأنَّ مِلكَ سيِّدِه عليه ليس بتامٍّ؛ لأنَّه لا[2] يملكُ منافعَه، ولا استخدامَه، ولا أخذَ أروشِ جناياتٍ عليه، وهو لا يملكُ نفسَه، أشبَهَ الحرَّ. (و) لا يقطعُ بسرقةِ (أمِّ ولدٍ) لأنَّها لا يحلُّ نقلُ المِلكِ فيها، أشبهتِ الحرَّةَ. (ولا) بسرقةِ (حرٍّ ولو صغيراً) لأنه ليس بمالٍ أشبَهَ الكبيرَ النائمَ. (ولا) بسرقةِ (مصحفٍ) [3]لأنَّ المقصودَ منه ما فيه من كلامِ الله تعالى، ولا يحلُّ أخذُ العوضِ عنه[3]، (ولا بـ) ـسرقةِ (ما عليهما) أي: الحرِّ والمصحفِ (من حُليٍّ ونحوِه) كثوبِ صغيرٍ، وكيسِ مصحفٍ، ولو بلغت قيمتُه نصاباً؛ لأنَّه تابعٌ لما لا يقطعُ بسرقتِه. (ولا) يقطعُ (بـ) ـسرقةِ (كُتُبِ بِدَعٍ، و) كُتبِ (تصاويرَ) لأنها واجبةُ الإتلافِ، ومثلُها سائرُ الكتبِ المحرَّمةِ. (ولا بـ) ـسرقةِ (آلةِ لهوٍ) كمزمارٍ وطبلٍ غيرِ حربٍ؛ لأنَّه معصيةٌ كالخمرِ، ومثلُه نردٌ وشطرنجٌ، ولأنَّ للسارقِ حقًّا في أخذِها لكسرِها، فهو شبهةٌ، ولو كان عليه حليةٌ تبلغ نصاباً؛ لأنَّها تابعةٌ لما لا يقطعُ به. (ولا) يقطعُ (بـ) ـسرقةِ (صليبِ) نقدٍ (أو صنمِ نقدٍ) ذهبٍ أو فضَّةٍ تبعاً للصناعةِ المحرَّمةِ المجمعِ على تحريمِها ، بخلافِ صناعةِ الآنيةِ ، أشبَهَتِ الأوتارَ التي بالطنبورِ. (ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو) فيها (ماءٌ) لاتصالِها بما لا قطعَ فيه.

---

(1) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/٢٠٢.

(2) في الأصل: «لم» .

(٣-٣) ليست في (ز).

الرابعُ: كونُه نِصَاباً، وهو: ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو تَخْلُصُ من مغشوشةٍ، أو ربعُ دينارٍ، ولو لم يُضرَبا، ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَر، أو ما يَبلُغُ قيمةَ أحدِهما من غيرِهما.

الشرطُ (**الرابعُ: كونُه**) أي: المسروقِ (**نصاباً، وهو**) أي: نصابُ السرقةِ (**ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو**) ثلاثةُ دراهمَ (**تخلُصُ من**) فضَّةٍ (**مغشوشةٍ**) بنحو نحاسٍ، (**أو ربعُ دينارٍ**) أي: مثقالُ ذهبٍ، ويكفي الوزنُ من الفضَّةِ الخالصةِ أو التبرِ الخالصِ، (**ولو لم يُضرَبا**) فلا قطع[1] بسرقةِ ما دون ذلك؛ لحديثِ: «لا تقطعُ اليدُ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». رواه أحمدُ والنسائيُّ ومسلمٌ وابنُ ماجه[2].

٤٠٠/٣ وحديثِ عائشة مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما/ هو أدنى من ذلك». وكان ربعُ الدينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمَ، والدينارُ اثني[3] عشرَ درهماً. رواه أحمدُ[4]. وهذان يخصَّان عمومَ الآيةِ، وأما حديثُ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لعنَ الله السارقَ، يسرقُ الحبلَ فتقطع يدُه، ويسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُه». متفق عليه[5]. فيحملُ على حبلٍ يساوي ذلكَ، وكذا البيضةُ، [6]ونحو ذلك[6]. ويحتملُ أن يرادَ بها بيضةُ السلاحِ، وهي تساوي ذلك؛ جمعاً بين الأخبارِ. (**ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخرِ**) فلو سرقَ درهماً ونصفَ درهمٍ من خالصِ الفضَّةِ، وثمنَ دينارٍ من خالصِ الذهبِ، قُطعَ؛ لأنَّه قد سرقَ نصاباً. (**أو**) سرقَ (**ما يبلغُ قيمةَ أحدِهما**) أي: نصاب[7] الذهبِ والفضَّةِ (**من غيرِهما**) كثوبٍ ونحوِه

---

(١) الأصل: «يقطع».

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٦/٦، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٨، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٣) في (س): «اثنتا».

(٤) في «مسنده» ٨١/٦.

(٥) البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في الأصل.

وتُعتَبرُ القيمةُ حالَ إخراجِه من الحِرْز، فلو نقَصتْ بعد إخراجِه، قُطع. لا إن أتلفه فيه، بأكلٍ أو غيرِه. أو نقَصَه بذبحٍ أو غيرِه، ثم أخرجَه.

يساوي ذلك؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ يدَ سارقٍ سرقَ تُرساً[1] من صُفَّةِ النساء، قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ. رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[2]. وعن ابنِ عمرَ أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ في مجنٍّ قيمته ثلاثةُ دراهمَ. رواه الجماعةُ[3]. وفي روايةٍ: لا تقطعُ يدُ السارقِ فيما دون ثمنِ المجنِّ. قيل لعائشةَ: ما ثمنُ المجنِّ، قالت: ربعُ دينارٍ. رواه النسائي[4]. وهذا يدلُّ على أنَّ كلاً من النقدين أصلٌ. والمجنُّ: الترسُ.

(وتُعتبرُ القيمةُ) أي: قيمةُ مسروقٍ ليس ذهباً ولا فضَّةً **(حالَ[5] إخراجِه من الحِرْز)** اعتباراً بوقتِ السرقةِ؛ لأنَّه وقت الوجوبِ لوجوبِ السببِ فيه، لا ما حدثَ بعدُ. **(فلو نقَصتْ)** قيمةُ مسروقٍ **(بعد إخراجِه، قُطعَ)** لوجودِ النقصِ بعد السرقةِ، كما لو نقصتْ قيمتُه باستعمالِه.

و**(لا)** يقطعُ **(إنْ أتلفَه)** أي: المسروقَ **(فيه)** أي: الحرزِ، **(بأكلٍ أو غيرِه)** كإراقةِ مائعٍ. **(أو نَقصَه بذبحٍ)** كشاةٍ قيمتُها نصابٌ[6] فذبحَها في الحرزِ، فنقصت قيمتُها عنه، ثمَّ أخرجَها، فلا يقطعُ[7]؛ لأنَّه لم يُخرِجْ من الحرزِ ما يبلغُ نصاباً، **(أو)** نقصه بـ**(غيرِه)** أي: الذبحِ؛ بأن شقَّ فيه ثوباً، فنقصت قيمته عن النصابِ، **(ثمَّ أخرجَه)** فلا يقطعُ[8]؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) في النسخ الخطية و(م): «برنساً»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٣١٧)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي في المجتبى «٧٧/٨».

(٣) أحمد في «مسنده» (٤٥٠٣)، والبخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، النسائي في «المجتبى» ٧٦/٨، ٧٧، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٤) في «المجتبى» ٨١/٨.

(٥) في (م): «خال».

(٦) في (س): «نصابا».

(٧) في (ز) و(س): «قطع».

(٨) في (ز) و(س) و(م): «قطع».

وإن ملكه سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرِهما، لم يَسقُطِ القطعُ.

وإن سرَق فَرْدَ خُفٍّ، قيمةُ كلٍّ منفرداً درهمانِ، ومعاً عشرةٌ، لم يُقطع، وعليه ثمانيةٌ، قيمةُ المتلَفِ، ونقصُ التفرقةِ. وكذا جزءٌ من كتابٍ.

(وإنْ ملكَه) أي: النصابَ **(سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرِهما**[1]**)** من أسبابِ المِلكِ بعد إخراجِه من حرزِه، **(لم يسقُطِ القطعُ)** بعد رفعِه للحاكم، وليس للمسروقِ منه العفوُ عن السارقِ. نصًّا، لحديثِ صفوانَ بنِ أميَّةَ: أنه نامَ على ردائه في المسجدِ، فأُخِذَ من تحتِ رأسِه، فجاء بسارقِه إلى النبيِّ ﷺ. فأمرَ بقطعِه، فقال صفوانُ: يا رسولَ اللهِ لم أردْ هذا. ردائي عليه صدقةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ «فهلاَّ قبلَ أن تأتيني به». رواه ابنُ ماجه والجوزجاني[2]. وفي لفظٍ قال: فأتيته، فقلت: أتقطعُه من أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُه، وأُنسئه ثمنَها. قال: «فهلاَّ كان من قبلِ أن تأتيني به». رواه الأثرمُ وأبو داودَ[3]./ فدلَّ على[4] أنَّه لو كان قبلَ الرفعِ لدرأَ القطع؛ لتعذُّرِ شرطِ القطعِ، وهو الطلبُ. وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشية». ٤٠١/٣

(وإنْ[5] **سرقَ فَرْدَ خُفٍّ قيمةُ كلٍّ)** واحدٍ منهما **(منفرداً درهمانِ، و)** قيمة الفردين[6] **(معاً عشرةٌ)** دراهمَ، **(لم يُقطعْ)** لأنَّه لم يسرق نصاباً، **(وعليه)** أي: السارقِ إنْ تعذَّرَ ردُّ الفردِ[7] الذي سرقَه، **(ثمانيةُ)** دراهمَ: **(قيمةُ)** الفردِ **(المتلَفِ)** درهمان، **(ونقصُ التفرقةِ)** ستَّةُ دراهمَ. **(وكذا جزءٌ من كتابٍ)** سرقَه وأتلَفَه، ونقصَ بالتفريقِ ونظائرِه، كمِصْرَاعيْ بابٍ.

---

(١) في الأصل و(س): «نحوهما».

(٢) تقدم ص ١٦٦.

(٣) أبو داود (٤٣٩٤).

(٤) ليست في (ز) و (س).

(٥) في الأصل: «فإن».

(٦) في الأصل و (م): «المنفردين».

(٧) بعدها في (م): «وهو».

ويَضمنُ ما في وثيقةٍ أتلفها، إن تعذّر.

وإن اشتركَ جماعةٌ في نِصابٍ، قُطعوا حتى مَن لم يُخْرِج نصاباً. ولو لم يُقطع بعضُهم لشُبهة أو غيرِها، قُطع الباقي. ويُقطَعُ سارقُ نِصابٍ لجماعةٍ.

وإن هتك اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأَخرَج أحدُهما المالَ، أو دخلَ

(ويضمنُ) متعدٍّ[1] (ما في وثيقةٍ) من نحو دينٍ (أتلفَها، إنْ تعذّرَ) استيفاؤُه بدون إحضارِها، وكذا لو تلفتْ[2] بتعدِّيه. فإنْ كانت عندَه أمانةٌ، وتلفت بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يضمنْ.

(وإنْ اشتركَ جماعةٌ في) سرقةِ (نصابٍ، قُطعوا) كلُّهم؛ لوجودِ[3] سببِ القطعِ منهم، كالقتلِ، (حتّى مَن لم يُخرِجْ) منهم (نصاباً) كاملاً نصًّا؛ لاشتراكِهم في هتكِ الحرز وإخراجِ النصابِ، كما لو كان ثقيلاً، فحملوه.

(ولو لم يُقطعْ بعضُهم لشبهةٍ أو غيرِها) كأن كان شريكاً لأبي ربِّ المالِ، أو عبداً له، أو غيرَ مكلّفٍ، (قُطعَ الباقي) إنْ أخذَ نصاباً، وقيل: أو أقلَّ. قاله في «المبدعِ»[4]. لأنّه لا يلزمُ من سقوطِ القطعِ عن أحدِهم لمعنى ليس في غيرِه، أن يسقطَ عن الغيرِ، كشريكِ أبٍ في قتلِ ولدِه.

(ويُقطعُ سارقُ نصابٍ لجماعةٍ) لوجودِ[5] السرقةِ والنصابِ، كما لو كان ربُّ المالِ واحداً.

(وإنْ هتكَ اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأخرجَ أحدُهما المالَ) دونَ الآخرِ، قُطعا. نصًّا، لأنَّ المخرِجَ أخرَجَه بقوةِ صاحبِه ومعونتِه، (أو) هتكَ اثنانِ حرزاً، و(دخل

---

(١) في (ز): «منفر» وفي هامشها «لعله متلف».

(٢) في (م): «أتلفت».

(٣) في (س) و (م): «لوجوب».

(٤) ٩/١٢٣.

(٥) في (س): «كوجود».

أحدُهما فقرَّبه مـن النَّقْـب، وأدخَـل الآخَـرُ يـدَه فأخرجـه، أو وضَعـه وسطَ النَّقْب فأخَذه الخارجُ، قُطعا.

وإن رمـاهُ إلى الـخـارجِ أو نـاوَلَه، فـأخذه، أو لا، أو أعـادهُ فيـه أحدُهما، قُطع الداخلُ وحدَه.

وإن هتَكـه أحدُهمـا، ودخـل الآخَـرُ، فـأَخرَج المالَ، فـلا قطـعَ عليهما، ولو تواطآ.

ومَن نقَب ودخل، فابتلَعَ جوهراً أو ذهباً ....

أحدُهما فقرَّبه) أي: النصابَ المسروقَ **(من النقْبِ، وأدخلَ الآخرُ يدَه فأخرجَه)** أي: النصابَ من النقبِ، قُطعا؛ لاشـتراكِهما في هتـكِ الحرزِ وإخراجِ النصـابِ، كما لو حملاه وأخرجَاه. **(أو)** هتَكَ اثنانِ حرزاً ودخلَ أحدُهما فـ**(ـوضَعه)** أي: النصابَ **(وسطَ النقبِ فأخذَه الخارجُ)** منهما، **(قُطعا)** لما سبقَ.

(وإنْ رماه) أي: النصـابَ مـن دخـلَ منهمـا **(إلى)** رفيقِه **(الخارجِ)** مـن الحرزِ **(أو ناوَلَه)** أي: النصـابُ، لرفيقِـه، **(فـأخذَه)** رفيقُـه وهـو خـارجُ الحرزِ **(أولا)** أي: لم يـأخذه منـه، **(أو أعـادَه)** أي: النصـابَ **(فيـه)** أي: الحـرزِ **(أحدُهما، قُطعَ الداخلُ)** منهما الحرزَ **(وحدَه)** لأنَّه المخرِجُ للنصـابِ وحـدَه، فاختصَّ القطعُ به.

(وإنْ هتكَه) أي: الحرزَ **(أحدُهما)** وحدَه، **(ودخلَ الآخرُ، فأخرجَ المـالَ)** وحدَه، **(فلا قطعَ عليهما)** أي: على واحدٍ منهما؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يسرقْ، والثاني لم يهتكِ الحرزَ، **(و**[1] **لو تواطآ)** على ذلك؛ لأنَّه لا فعلَ/ لأحدِهمـا فيمـا فعلَـه الآخرُ، فلم يبقَ إلا القصدُ. والقصدُ، إذا لم يقارِنْه الفعلُ لا يترتَّبُ عليه حكمٌ. ٤٠٢/٣

(ومَن نقبَ[2] **ودخلَ)** الحرزَ، **(فابتلعَ)** فيه **(جوهراً**[3] **أو ذهباً)** أو نحوهما،

---

(١) في الأصل: «كما».

(٢) في (ز): «نقب».

(٣) في (م): «جواهر».

وخرَج به، أو ترك المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتْ به، أو في ماءٍ جارٍ، أو أمَر غيرَ مكلَّفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جِدارٍ فأخرجتْه ريحٌ، أو رمَى به خارجاً، أو جذَبه بشيءٍ، أو اسْتتْبع سَخْلَ شاةٍ، أو تطيَّب فيه، ولو اجتَمع بَلَغ نصاباً، أو هتَك الحِرْزَ، وأَخَذَ المالَ وقتاً آخرَ، ....

(وخرَجَ به) قُطعَ، كما لو أخرجَه في كمِّه، **(أو تركَ المتاعَ)** في الحرزِ **(على بهيمةٍ، فخرجتْ به)** البهيمةُ، ولو بلا سَوْقٍ، قُطعَ؛ لأنَّ العادةَ مشيُ البهيمةِ بما يوضعُ عليها، **(أو)** تركَ المتاعَ **(في ماءٍ جارٍ)** فأخرجَه الماءُ، قُطعَ؛ لأنَّ البهيمةَ والماءَ لا إرادةَ لهما في الإخراجِ. **(أو أمَرَ)** مَن هتكَ الحرز **(غيرَ مكلَّفٍ)** كصغيرٍ أو مجنونٍ **(بإخراجه)** أي: النصابِ، **(فأخرجَه)** غيرُ المكلَّفِ، قُطعَ الآمرُ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا حكمَ لفعلِه، فهو في معنى البهيمةِ. **(أو)** تركَ هاتكُ الحرزِ المتاعَ **(على جدارٍ)** داخلَ الحرز، **(فأخرجَته[1] ريحٌ)** قُطعَ؛ لأنَّ ابتداءَ الفعلِ منه، فلا أثرَ للريحِ، **(أو)** هتكَ الحرزَ و**(رمى به)** أي: المتاعَ **(خارجاً)** عن الحرزِ، قُطعَ[2]؛ لأنه أخرجَه، **(أو)** هتكَ الحرزَ و**(جذَبه)** أي: المتاعَ **(بشيءٍ)** وهو خارج الحرزِ قُطعَ؛ (٣لمباشرتِه إخراجَه٣). **(أو استَتْبَعَ سَخْلَ شاةٍ)** (٥بأن قرَّب إليه أمَّه وهو في حرزِ مثلِه فتبعَها٥)، وبلغت[4] قيمتُه نصاباً، قُطعَ، لا إنْ تبعَها السخلُ بلا استتباعٍ؛ لأنَّه ليس من فعلِه، وكذا عكسُها. **(أو)** هتكَ الحرزَ و**(تطيَّبَ فيه)** بطيبٍ كان فيه، وخرجَ به من الحرزِ، **(و)** كان ما تطيَّبَ به **(لو اجتمعَ، بلغَ)** ما يساوي **(نصاباً)** قُطعَ؛ لهتكِه الحرزَ وإخراجِه منه ما يبلغُ نصاباً، كما لو كان غيرَ طيبٍ، **(أو هتكَ الحرزَ)** وقتاً، **(وأخذَ المالَ وقتاً آخرَ)** وقَرُبَ ما بينَهما، قُطعَ، كما لو أخذَه عقبَ الهتكِ.

---

(١) في (م): «فأخرجه».

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في الأصل: «فبلغت».

أو أخَذ بعضَه، ثم أخَذ بقيتَه، وقَرُبَ ما بينهما، أو فَتح أسفلَ كُوَّارَةٍ فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً، أو أخرجَه إلى ساحةِ دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها، ولو أن بابَها مغلقٌ، قُطع.

ولو علَّم قرداً السرقةَ، فالغُرمُ فقط.

الخامسُ: إخراجُه من حِرْزٍ.

(**أو**) هتكَ الحرزَ و(**أخذَ بعضَه**) أي: النصابَ، (**ثمَّ أخذَ بقيَّتَه**) أي: النصابِ، (**وَقَرُبَ ما بينَهما**) من الزمنِ، قُطعَ؛ لأنَّها سرقةٌ واحدةٌ، ولأنَّ بناءَ فعلِ الواحِدِ بعضُه على بعضٍ أوْلى من بناءِ فعلِ أحدِ الشريكين على فعلِ الآخرِ، وإنْ بعُدَ ما بينَهما، كما لو كانا في ليلتين، فلا قَطعَ؛ لأنَّ كلَّ سرقةٍ منهما لا تبلغُ نصاباً. وإنْ علمَ[1] المالكُ هتكَ الحرزِ وأهملَه، فلا قطعَ أيضاً؛ لأنَّ السرقةَ الثانيةَ من غيرِ حرزٍ. (**أو**) هتكَ أو (**فتحَ أسفلَ كُوَّارَةٍ فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً**) أو أخرجَه كذلك حتَّى بلغتْ قيمتُه نصاباً، قُطعَ؛ لأنه لم يهملِ الأخذَ، كما لو أخذَه جملةً. (**أو أخرجَه**) السارقُ، أي: المتاعَ (**إلى ساحةِ دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها**)[2] أي: الدارِ، (**ولو أنَّ بابَها**) أي: الدارِ التي بها البيتُ (**مغلقٌ، قُطعَ**) لأنه هتكَ الحرزَ، وأخرجَ منه نصاباً، كما لو لم يكن على الدارِ بابٌ آخرُ.

(**ولو علَّم**) إنسانٌ (**قرداً**) أو عصفوراً ونحوَه (**السرقةَ**) فسرقَ قليلاً أو كثيراً، (**فـ**) ـعلى معلِّمِه (**الغرمُ**) أي: غرمُ قيمةِ ما أخذَه (**فقط**) أي: دونَ القطعِ؛ لأنه لم يهتكِ الحرزَ.

٤٠٣/٣ الشرطُ (**الخامسُ: إخراجُه**) أي: النصابِ/ (**من حرزٍ**) لحديثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رجلاً من مُزَيْنَةَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الثمارِ،

---

(١) ليست في(ز).

(٢) في (ز) و (س): «منهما».

فلو سرَق من غيرِ حرزٍ، فلا قطعَ.

ومَن أخرَج بعضَ ثَوبٍ، قيمتُه نصابٌ، قُطع به إن قطَعه، وإلا فلا.

و حِرْزُ كلِّ مالٍ، ما حُفظ فيه عادةً. ....

فقالَ: «ما أخذَ في أكمامِه واحتملَ، ففيه قيمتُه ومثلُه معه، وما كان من الجرين، ففيه القطعُ إذا بلغ ثمنَ المجنِّ». رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[1]. وهو مخصِّصٌ للآية.

(**فلو سرقَ من غيرِ حرزٍ**) بأن وجدَ حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً، فأخذَ منه نصاباً، (**فلا قطعَ**) لفواتِ شرطِه، كما لو أتلفَه داخلَ الحرزِ بأكلٍ أو غيرِه، وعليه ضمانُه.

(**ومَن أخرجَ بعضَ ثوبٍ قيمتُه**) أي: بعضِ الثوبِ (**نصابٌ، قُطعَ به**) أي: بالبعضِ الذي أخرجَه (**إنْ قطعَه**) من الثوبِ؛ لتحققِ إخراجِه إذن، (**وإلا**) يَقطعْ ما أخرجَه، (**فلا**) قطعَ عليه، كما لو أخرجَ بعضَ خشبةٍ وباقيها داخلَ الحرزِ، ولم يقطعْها[2] للتبعيَّةِ. ومَن هتكَ حرزاً واحتلبَ لبنَ ماشيةٍ، فإنْ أخرجَه وبلغَ نصاباً، قُطعَ، وإنْ شربَه داخلَه أو أخرجَ[3] دون نصابٍ، فلا.

(**وحِرزُ كلِّ مالٍ ما حُفظَ فيه**) ذلك المالُ (**عادةً**) لأنَّ معنى الحرزِ الحفظُ، ومنه: احترزْ من كذا. ولم يرد من الشرعِ بيانُه، (٤ولا له عرفٌ٤) لغويٌّ ينفردُ[5] به، كالقبضِ والتفرقِ في البيعِ[6].

---

(١) أبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) في (ز): «يعطيها»، وفي (س): «يقطعهما».

(٣) في (س) و (م): «أخرجه».

(٤-٤) في (س) و (م): «ولأنه عرف» ، وفي (ز): «ولاعرف».

(٥) في هامش الأصل: «يتقدر» نسخة، وفي (ز): «يتقرر».

(٦) في الأصل: «بالبيع».

ويختلفُ باختلافِ جنسٍ، وبلدٍ، وعدلِ سلطانٍ وقوَّتِه، وضدِّهما.

فحرزُ جوهرٍ، ونقدٍ، وقُماشٍ، في العُمْرَانِ، بدارٍ ودكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ.

وصُندوقٌ بِسُوقٍ، وثَمَّ حارسٌ، حرزٌ.

وحرزُ بَقْلٍ، وقدُورٍ باقِلاءٍ، وطبيخٍ، وخزَفٍ، وثَمَّ حارسٌ، وراءَ الشَّرائجِ.

(**ويختلفُ**) الحرزُ (**باختلافِ جنسِ**) المالِ، (**و**) باختلافِ (**بلدٍ**[1]) كبراً وصغراً؛ لخفاءِ السارقِ بالبلدِ الكبيرِ؛ لسعةِ أقطارِه أكثرَ منه في البلدِ الصغيرِ. (**و**) يختلفُ الحرزُ أيضاً باختلافِ (**عدلِ السلطانِ**[2] **وقوَّتِه، وضدِّهما**) أي: جَوْرِه وضَعْفِه. فإنَّ السلطانَ العدلَ يقيمُ الحدودَ، فتقلُّ السرَّاقُ خوفاً من الرفعِ إليه، فيقطعُ، فلا يحتاجُ الإنسانُ إلى زيادةِ حرزٍ. وإنْ كان جائراً يشاركُ مَن التجأَ إليه من الدُّعَّارِ[3] ويذبُّ عنهم، قويت صولتُهم، فيحتاجُ أربابُ الأموالِ لزيادةِ التحفظِ، وكذا الحالُ مع قوَّتِه وضعفِه.

(**فحرزُ جوهرٍ**) ونحوِه، (**ونقدٍ**) ذهبٍ وفضَّةٍ، (**وقُماشٍ في العُمْرانِ**) أي: الأبنيةِ الحصينةِ في المحالِّ المسكونةِ من البلدِ (**بدارٍ أو**[4] **دكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ**) أي: قفلِ خشبٍ أو حديدٍ، فإنْ كانت الأبوابُ مفتَّحةً ولا حافظَ فيها، فليست حرزاً، وإنْ كان فيها خزائنُ مغلَّقةٌ، فالخزائنُ حرزٌ لما فيها.

(**وصندوقٌ**) مبتدأٌ (**بسُوقٍ، وثَمَّ**) بفتحِ المثلثةِ (**حارسٌ**) بالسوقِ، (**حرزٌ**) خبرٌ لما في الصندوقِ، فمَن أخذَ نصاباً، قُطعَ، فإنْ لم يكن ثَمَّ حارسٌ، فليس حرزاً.

(**وحرزُ بقْلٍ، وقدُورِ باقِلاءٍ، و**) قدورُ (**طبيخٍ، و**) حرزُ (**خَزفٍ، وثَمَّ حارسٌ وراءَ الشرائجِ**) جمعُ شريجةٍ، شيءٌ يعملُ من نحوِ قصبٍ، يضمُّ بعضُه إلى بعضٍ بنحوِ حبلٍ؛ لأنَّ العادةَ إحرازُ ذلك/ كذلك[5].

---

(١) في (ز) و (س): «بلده».

(٢) في (ز) و (س): «سلطان».

(٣) في (ز): «الزعار»، والدُّعَّار: جمع داعر، وهو الرجل المفسد الخبيث الفاجر.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «و».

(٥) في (س): «لذلك».

وحرزُ خشبٍ وحَطبٍ، الحَظَائرُ. وماشيةٍ، الصِّيَرُ، وفي مَرْعًى، براعٍ يراها غالباً. وسُفنٍ في شطٍّ، بربطِها. وإبلٍ باركةٍ معقولةٍ، بحافظٍ حتى نائمٍ، وحَمُولتِها، بتقطيرِها مع قائدٍ يراها، ومع عدم تقطيرٍ، بسائقٍ يراها. وبيوتٍ في صحراءَ أو بساتينَ، بملاحِظ، فإن كانت مغلقة، فبنائمٍ. ....

(وحرزُ خشبٍ وحَطبٍ، الحظَائرُ) جمعُ حظيرةٍ، بالحاءِ المهملةِ والظاءِ المعجمةِ: ما يعمل للإبلِ والغنمِ من الشجرِ، تأوي إليه، فيصيرُ بعضُه في بعضٍ، ويربطُ بحيثُ يعسرُ أخذُ شيءٍ منه. وأصلُ الحظر[1]: المنعُ، وإنْ كانت بخانٍ مغلقٍ، فهو أحرزُ. **(و)** حرزُ **(ماشيةٍ)** من إبلٍ، وبقرٍ، وغنمٍ **(الصِّيَرُ)** جمعُ صِيرَةٍ؛ وهي: حظيرةُ الغنمِ. **(و)** حرزُ ماشيةٍ **(في مرعىً، براعٍ يراها غالباً)** لأنَّ العادةَ حرزُها بذلك، فما غابَ عن مشاهدتِه، خرجَ عن الحرزِ.

(و) حرزُ **(سفنٍ في شطٍّ، بربطِها)** به على العادةِ. **(و)** حرزُ **(إبلٍ باركةٍ معقولةٍ، بحافظٍ حتّى نائمٍ)** لأنَّ عادةَ ملاَّكِها عقلُها إذا ناموا، فإنْ لم تكن معقولةً، فبحافظٍ يقظانَ. **(و)** حرزُ **(حَمولتِها)** بفتحِ الحاءِ، أي: الإبلِ المحمَّلةِ، **(بتقطيرِها مع قائدٍ يراها)** إذا التفت، وكذا مع سائقٍ يراها، بل أَوْلى، **(ومع عدمِ تقطيرٍ)** الإبلِ المحمَّلةِ، **(بسائقٍ[2] يراها)** لأنَّه[3] العادةُ في حفظِها. ومَن سرقَ جملاً بما عليه، وصاحبُه عليه نائمٌ، لم يُقطعْ؛ لأنَّه في يدِ صاحبِه، وإنْ لم تكنْ يدُ صاحبِه عليه، قُطعَ.

(و) حرزُ **(بيوتٍ في صحراءَ و[4])** حرزُ بيوتٍ في **(بساتينَ، بملاحِظ)** يراها إنْ كانت مفتوحةً، **(فإنْ[5] كانت مغلقةً، فبنائمٍ)** فيها، و[6]إنْ لم يكن

---

(١) في (م): «الخطر».

(٢) في الأصل و(م): «سائق».

(٣) في(م): «لأن».

(٤) في (ز) و (س): «أو».

(٥) في الأصل: «وإن».

(٦) ليست في الأصل.

وكذَا خَيْمةٌ وخرْكاةٌ، ونحوُهما.

وحرزُ ثيابٍ في حمَّامٍ، وأعدالٍ، وغزْلٍ بسُوقٍ أو خانٍ. وما كان مشترَكاً في دخول، بحافظٍ، كقعودِه على متاعٍ.

وإن فرَّطَ حافظٌ، فنام أو اشتغل، فلا قطعَ، وضَمِن حافظٌ، وإن لم يُستحفَظْ.

وحرزُ كفنٍ مشروعٍ، بقبرٍ على ميت، ....

فيها أحدٌ، ولا ملاحظَ ثَمَّ يراها، فليست حرزاً، مغلقةً كانت أو مفتوحةً.

(**وكذَا**) أي: كالبيوتِ في صحراءَ وبساتينَ (**خَيْمةٌ وخرْكاةٌ**[1]، **ونحوُهما**) كبيتِ شعرٍ. فإنْ كان ثُمَّ ملاحظٌ، وكانت مغلقةً وفيها نائمٌ، فمحرزةٌ، وإلا فلا قطعَ على سارقِها ولا على سارقٍ منها؛ لأنَّها غيرُ محرزةٍ عادةً.

(**وحرزُ ثيابٍ في حمَّامٍ، و**) حرزُ (**أعدالٍ**) بسوقٍ، (**و**) حرزُ (**غزْلٍ بسوقٍ أو**) في (**خانٍ، وما كان مشتركاً في دخولٍ**) كرباطٍ، (**بحافظٍ**) يراها، (**كقعودِه على متاعٍ**) وتوسُّدِه؛ لما تقدَّمَ في قطعِ سارقِ رداءَ صفوانَ من المسجدِ، وهو متوسِّدُه.

(**فإنْ**[2] **فرَّطَ حافظٌ**) في حمَّامٍ أو سوقٍ أو مكانٍ مشتركِ الدخولِ، كالمضيفةِ[3] والتكيَّةِ والخانكاه، (**فنامَ أو اشتغلَ، فلا قطعَ**) على السارقِ؛ لأنَّه لم يسرق من حرزٍ، (**وضَمِنَ**) المسروقَ (**حافظٌ**) معدٌّ للحفظِ، (**وإنْ لم يستحفظْ**)ـه؛ لتفريطِه، وأمَّا مَن ليس معدًّا للحفظِ، كجالسٍ بمسجدٍ وُضعَ عندَه متاعٌ، فلا ضمانَ عليه ما لم يستحفظه[4]، ويقبل صريحاً، ويفرِّط.

(**وحرزُ كفنٍ مشروعٍ بقبرٍ**[5] **على ميتٍ**) فمَن نبشَ قبراً، وأخذَ منه كفناً

---

(١) الخركاه: الخيمة الكبيرة. الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣-٥٤.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «وإن».

(٣) في (م): «كالمصبغة».

(٤) في (س): «يستحفظ».

(٥) في (م): «يقبر».

وهو ملكٌ له، والخَصمُ فيه الورثةُ، فإن عُدِموا، فنائبُ الإمام.

وحرزُ بابٍ، تركيبُه بموضعه، ....

أو بعضَه يساوي نصاباً، قُطعَ؛ لعمومِ الآيةِ، وقولِ عائشةَ: سارقُ أمواتِنا كسارق أحيائِنا[1]. وروي عن ابن الزبير: أنَّه قطعَ نبَّاشاً[2]. فإنْ كان الكفنُ غيرَ مشروعٍ، كأن كُفِّنَ الرجلُ في أكثرَ من ثلاثِ لفائفَ، و[3] المرأةُ[4] في[5] أكثرَ من خمسٍ[6]، فسُرِقَ الزائدُ/ عن المشروعِ أو تُركَ الميتُ في تابوتٍ، فأُخذَ التابوتُ، أو تُركَ معه طِيبٌ مجموعٌ، أو نحو ذهبٍ أو فضَّةٍ، فأُخذَ، فلا قطعَ؛ لأنَّه سَفَهٌ وإضاعةُ مالٍ فلا يكونُ محرزاً بالقبرِ، وكذا إنْ لم يخرجِ الكفنَ من القبرِ بل من اللحدِ، ووضعَه في القبرِ، كنقل المتاعِ في البيتِ من جانبٍ إلى جانبٍ. وكذا إنْ أُكلَ الميتُ ونحوه، وبقيَ الكفنُ، فلا قطعَ على سارقِه، كما لو زالَ نائمٌ بنحوِ مسجدٍ عن ردائِه، ثمَّ سرقَه.

(**وهو**) أي: الكفنُ (**مِلكٌ له**) أي: الميتِ استصحاباً للحياةِ، ولا يزولُ مِلكُه إلا عمَّا لا حاجةَ به إليه، (**والخَصمُ فيه الورثةُ**) لقيامِهم مقامَه، كوليٍّ غيرِ مكلَّفٍ، (**فإنْ عُدِموا**) أي: الورثةُ، (**فـ**) ـالخَصمُ فيه (**نائبُ الإمامِ**) لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له، كالقودِ. وإنْ كفَّنَه أجنبيٌّ متبرعاً فكذلك، وهو الخَصمُ فيه؛ لبقاءِ مِلكِه عليه؛ لانتفاءِ صحةِ تمليكِ الميتِ، بل هو إباحةٌ.

(**وحرزُ بابٍ تركيبُه بموضعِه**) مفتوحاً كان[7] أو مغلقاً؛ لأنَّه العادةُ،

---

(١) لم نقف عليه. وأخرج نحوه من قول إبراهيم النخعي والشعبي عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/٢١٣-٢١٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٣٤، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير» ٤/١٠٤.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «أو».

(٤) في (م): «امرأة».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «خمسة».

(٧) ليست في (م).

وحَلْقتُه، بتركيبها فيه. وتأزيرٌ وجدارٌ وسقفٌ، كبابٍ.

ونومٌ على رداءٍ، أو مَجَرِّ فرسٍ، ولم يَزُلْ عنه، ونعلٌ برِجلٍ، حرزٌ.

فمن نَبَش قبراً، وأخَذ الكفنَ، أو سرَق رِتاجَ الكعبةِ، أو بابَ مسجدٍ أو سقفَه أو تأزيرَه، أو سحَب رداءَه، أو مَجَرَّ فرسِه من تحته، أو نعلاً من رِجلٍ، وبَلَغ نصاباً، قُطع ....

(و) حرزُ (**حَلْقتِه**) أي: البابِ (**بتركيبها فيه**) لأنها تصيرُ بذلك كبعضِه، فمَن أخذَ باباً منصوباً، أو منه ما يبلغُ نصاباً، قُطعَ. (**وتأزيرٌ**) أي: ما يجعلُ في أسفلِ الحائطِ من لِبَادٍ أو دُفوفٍ[1] ونحوِها، (**وجدارٌ وسقفٌ، كبابٍ**) أي: فحرزُه وضعُه بمحلِّه، فمَن أخذَ من ذلك شيئاً، قُطعَ إنْ كان في موضعِه، وإلا فلا، وكذا لا قطعَ إنْ فكَّ التأزيرَ أو هدمَ الجدارَ، أو فكَّ خشباً من السقفِ ولم يأخذه.

(**ونومٌ**) مبتدأً (**على رداءٍ**) بمسجدٍ أو غيرِه، (**أو**) على (**مَجرِّ فرسٍ، و**[2] **لم يَزُلْ عنه**) أي: الرداءِ أو مجرِّ الفرسِ، (**ونعلٌ برجلٍ**) ومثلُه خفٌّ ونحوُه، (**حرزٌ**) خبرٌ؛ لأنَّه هكذا يحرزُ عادةً، ولقصةِ رداءِ صفوان[3]. فإنْ زالَ عن الرداءِ أو مجرِّ الفرسِ، أو كان النعلُ بغيرِ رجلِه، فلا قطعَ إن لم يكن بنحو دارٍ.

(**فمَن نَبَش قبراً، وأخذَ الكفنَ**) المشروعَ وبلغَ نصاباً، قُطعَ، لا مَن وجدَ قبراً منبوشاً، فأخذَ منه كفناً، (**أو سرق رِتاجَ الكعبةِ**) بكسرِ الراءِ، أي: بابَها العظيم، قُطعَ، (**أو**) سرقَ (**بابَ مسجدٍ**) أو رباطٍ، (**أو سقفَه أو تأزيرَه**) قُطعَ، (**أو سحبَ رداءَه**) أي: النائمِ من تحتِه، (**أو**) سحبَ (**مجرَّ فرسِه من تحتِه، أو**) سحبَ (**نعلاً من رِجْلٍ**) لابسِه، (**وبلغَ**) ما أخذَه[4] من تلك الأشياءِ (**نصاباً، قُطعَ**) سارقُه؛ لسرقتِه نصاباً من[2] حرزِ مثلِه لا شبهةَ له فيه، والمطالبةُ بما يتعلَّقُ بالمسجدِ للإمامِ أو مَن يقومُ مقامَه.

---

(١) في (س): «رفوف» ، و(م): «زفوف» .

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر ما تقدم في الصفحة ٢٣٨.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «أخذ» .

لا بسِتارةِ الكعبةِ الخارجةِ، ولو مَخِيطةً عليها، ولا بقناديلِ مسجدٍ، وحُصُرِه، ونحوِهما، إن كان مسلماً.

ومَن سرق ثَمَراً، أو طَلْعاً، أو جُمّاراً، أو ماشيةً، من غير حرز، كمن شجرةٍ، ولو ببستانٍ مُحَوَّطٍ، وفيه حافظٌ، فلا قطعَ، وأُضعِفَتْ قيمتُه،....

و(لا) يقطعُ (بـ)ـسرقةِ (ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ) نصًّا، (ولو) كانت (مَخِيطةً عليها) كغيرِ المخيطةِ؛ لأنَّها غيرُ محرزةٍ، (ولا بـ) ـسرقةِ (قناديلِ المسجدِ، وحُصُرِه، ونحوِهما) ممَّا هو لنفعِ المصلِّين، كقفصٍ يضعون نعالَهم فيه، وخابيةٍ يشربون منها، (إن كان) السارقُ (مسلماً) لأنَّ له فيه حقًّا، كسرقتِه من بيتِ المالِ. فإنْ كان ذميًّا، قُطعَ.

٤٠٦/٣ /(ومَن سرقَ ثمراً[1]، أو طلعاً، أو جُمّاراً، أو ماشيةً) في المرعى (من غير حرزٍ، كمن شجرةٍ، ولو) كانت الشجرةُ (ببستانٍ مُحوَّطٍ[2])، وفيه حافظٌ، فلا قَطعَ) لحديثِ رافع بنِ خديجٍ مرفوعاً: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذي[3]. فإنْ كانت الشجرةُ بدارٍ محرزةٍ، قُطعَ، (وأُضعِفَتْ[4]) على سارقِه (قيمتُه) أي: المسروقِ من ثمرٍ، أو طلعٍ، أو جُمّارٍ، أو ماشيةٍ من غيرِ حرزٍ، فيضمنُ عوضَ ما سرقَه مرتين؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بن عمرو[5] قال: سئلَ النبيُّ ﷺ عن الثمرِ المعلَّقِ، فقال: «مَن أصابَ منه بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً، فلا شيءَ عليه، ومَن خرجَ بشيءٍ منه، فعليهِ غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ، ومَن سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويَه الجرين فبلغَ ثمنَ المجنِّ، فعليه القطعُ».

---

(١) في (ز) و (م): «ثمراً».

(٢) بعدها في (م): «عليه».

(٣) أحمد في «مسنده» (١٥٨١٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩).

(٤) في (م): «ضعفت».

(٥) في (م): «عمر».

ولا تُضْعَفُ في غيرِ ما ذُكر.

ولا قَطْعَ عامَ مَجاعةِ غَلاءٍ، إن لم يَجِدْ ما يشتريه، أو يَشترِي به.

السادسُ: انتفاءُ الشُّبهةِ. فلا قَطْعَ بسرقةٍ من عَمُودَيْ نسبِه، ....

رواه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ[1]، ولفظُه له. قال أحمدُ: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه. واحتجَّ أحمدُ أيضاً: أنَّ عمرَ غرَّمَ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ حين نحرَ غلمانُه ناقةَ رجلٍ من مُزَيْنةَ مِثْلَي قيمتِها. رواه الأثرمُ[2]. والخبنةُ بخاءٍ معجمةٍ، ثمَّ باءٍ موحدةٍ، ثمَّ نونٍ: الحُجْزَةُ[3].

(ولا تُضْعَفُ) قيمتُها **(في غيرِ ما ذُكر)** لأنَّ التضعيفَ فيه على خلافِ القياسِ للنصِّ.

(ولا قطعَ) بسرقةٍ **(عامَ مجاعةِ [4]غلاءٍ، إن[4] لم يجدْ)** سارقٌ **(ما يشتريه، أو)** ما **(يشتري به)** نصًّا. قال جماعةٌ: ما لم يُبذلْ له ولو بثمنٍ غالٍ. وفي «الترغيبِ»: ما يحيي به نفسَه[5].

الشرطُ **(السادسُ: انتفاءُ الشبهةِ. فلا قطعَ بسرقةٍ من)** مالِ **(عَمودَيْ نسبِه)** أي: السارقِ، أمَّا سرقتُه من مالِ ولدِه، فلحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[6]. وأمَّا سرقتُه من مالِ أبيه أو جدِّه، أو أمِّه أو جدَّته، وإنْ علوا، أو من مالِ ولدِ ابنِه أو ولدِ بنتِه، وإنْ سفلا، فلأنَّهم[7] بَيْنَهم قرابةٌ تمنعُ من قَبولِ شهادةِ[8] بعضِهم لبعضٍ، ولأنَّ النفقةَ تجبُ لأحدِهم على الآخرِ؛ حفظاً له، فلا يجوزُ إتلافُه؛ حفظاً للمال.

---

(١) أحمد في «مسنده» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥-٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٧٨.

(٣) الحُجْزَةُ بالضم: معقدُ الإزار، وفي «القاموس»: الخُبنة بالضم: ما تحمله في حِضْنِك.

(٤-٤) في (م): «غلال».

(٥) راجع المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٣٤.

(٦) تقدم تخريجه ٢/٢٨٣.

(٧) في (ز) و (م): «لأن».

(٨) في (م): «شهادتهم».

ولا من مالٍ له شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممن لا يُقطَع بالسرقة منه، ولا من غنيمةٍ. لأحدٍ ممن ذُكر فيها حقٌّ، ولا مسلمٍ من بيتِ المالِ، إلا القِنَّ. المنقِّحُ: والصحيحُ لا قطع. انتهى؛ لأنه لا يُقطع بسرقةٍ من مالٍ لا يُقطع به سيِّدُه.

ولا بسرقةِ مكاتِبٍ من مكاتَبه، وعكسُه، كقِنِّه.

(ولا) قطعَ بسرقةٍ **(من مالٍ له)** أي: السارقِ **(شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممَّن لا يُقطعُ)** السارقُ **(بالسرقةِ منه)** شركٌ فيه، كأبيه وولدِه؛ لقيامِ الشبهةِ فيه بالبعضِ الذي لا يجبُ بسرقتِه قطعٌ. **(ولا)** قطعَ بسرقةٍ **(من غنيمةٍ لأحدٍ ممَّن ذكرَ)** من سارقٍ وعمودي نسبِه **(فيها حقٌّ)** قبل القسمةِ، وكذا قنٌّ سرقَ من غنيمةٍ لسيِّدِه فيها حقٌّ. **(ولا)** قطعَ بسرقة**(مسلمٍ من)** مالِ **(بيتِ المالِ)** لقولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ: مَن سرقَ من بيتِ المالِ، فلا قطعَ، ما من أحدٍ إلا وله في هذا المالِ حقٌّ[1]. وروى سعيدٌ، عن عليٍّ: ليس على مَن سرقَ من بيتِ المال قطعٌ[2]. **(إلاَّ القنَّ)** نصًّا، ذكرَه في «المحرر[3]» وغيرِه بمعناه. قال **(المنقِّحُ: والصحيحُ لا قطعَ. انتهى؛ لأنَّه)** أي: القنَّ **(لا يُقطعُ بسرقةٍ من مالٍ لا يُقطعُ به سيِّدُه)** وسيِّدُه لا يقطعُ/ بالسرقةِ من بيتِ المالِ، فكذا هو. **(ولا)** قطعَ **(بسرقةِ مكاتَبٍ من مكاتبه وعكسُه، كقنِّه)**. إذ المكاتَبُ عبدٌ[4] ما بقيَ عليه درهمٌ. وروى ابنُ ماجه[5]، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ عبداً من رقيقِ الخُمْسِ سرقَ من الخمسِ، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ فلم يقطعْهُ، وقال: «مالُ اللهِ سرقَ بعضُه بعضاً» .

٤٠٧/٣

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/٢٨٢.

(٣) ٢/١٥٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٤٢، والفروع ٦/١٣٣.

(٤) في (م): «قنٌّ» .

(٥) في سننه (٢٥٩٠).

ولا بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرِ، ولو أُحرِزَ عنه.

ولا بسرقةِ مسروقٍ منه، أو مغصوبٍ منه، مالَ سارقٍ، أو غاصبٍ من الحرزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو المغصوبةُ.

وإن سرقه من حرزٍ آخَرَ، ....

(ولا) قطعَ **(بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرَ، ولو أُحرِزَ عنه)** رواه سعيدٌ عن عمرَ بإسنادٍ جيِّدٍ[1]. ولأنَّ كلاًّ منهما يرثُ صاحبَه بغيرِ حجبٍ ويتبَسطُ[2] في مالِه، أشبَهَ الولدَ مع الوالدِ. وكما لو منعَها نفقتَها.

(ولا) قطعَ **(بسرقةِ مسروقٍ منه، أو)** بسرقةِ **(مغصوبٍ منه مالَ سارق، أو)** مالَ **(غاصبٍ من الحرزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو)** من الحرزِ الذي فيه العينُ **(المغصوبةُ)** لأنَّ لكلٍّ منهما شبهةً في هتكِ الحرزِ إذن؛ لأخذِه عينَ مالِه. فإذا هتكَه[3]، صارَ كأنَّ المالَ[4] المسروقَ من ذلك الحرزِ أُخذَ[5] مِن غيرِ حرزٍ.

(وإنْ سرقَه) أي: سرقَ المسروقَ منه أو المغصوبَ منه[6] من مالِ سارقٍ أو غاصبٍ **(من حرزٍ آخرَ)** غيرَ الذي به ما سرقَ منه أو غصبَ منه، قُطعَ؛

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٨-٢٨٢ ، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد هذا فإنّه سرق. فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآةً لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر رضي الله عنه: أرسله فليس عليه قطع، خادمُكم سرق متاعَكم. وحيث لم يقطع العبد بسرقة مال زوجة سيده فعدم قطع الزوج بسرقة مال زوجته أولى.

(٢) في (م): «يبسط».

(٣) في (م): «هتك».

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و(م): «أخذه».

(٦) في (س): «عنه»، وهي ليست في (ز).

أو مالَ مَن له عليه دَيْنٌ، لا بقَدْرِه، لعجزِه، أو عيناً قُطع بها في سرقةٍ أخرى، أو آجرَ، أو أعارَ دارَه ثم سرَق منها مالَ مستأجِرٍ أو مستعيرٍ، أو من قرابةٍ غيرِ عمودَيْ نسبِه، كأخيه، ونحوِه، أو مسلمٌ من ذميٍّ أو مستأمِنٍ، أو أحدُهما منه، قُطع.

بسرقتِه[1] من حرزٍ لا شبهةَ له فيه.

(أو) سرقَ **(مالَ مَن له عليه دَيْنٌ)** قُطعَ؛ لأنه لا شبهةَ له في المالِ ولا الحرزِ، **(لا)** إنْ سرقَ من مالِ مدينِه **(بقَدْرِه)** أي: الدينِ؛ **(لعجزِه)** عن استخلاصِه بحاكمٍ؛ لإباحةِ بعضِ العلماءِ له الأخذَ إذن، كالوطءِ في نكاحٍ مختلفٍ فيه، فإنْ سرقَ أكثرَ من دينِه، وبلغَ الزائدُ نصاباً، قُطعَ، **(أو)** سرقَ **(عيناً قُطعَ بها**[2]**)** أي: بسرقتِها **(في سرقةٍ أخرى)** متقدِّمةٍ من حرزِها الأوَّلِ أو غيرِه، قُطعَ؛ لأنه لم ينزجر بالقطعِ الأوَّلِ، أشبَه ما لو سرقَ غيرَها، بخلافِ حدِّ قذفٍ فلا يعادُ بإعادةِ القذفِ؛ لأنَّ الغرضَ، إظهارُ كذبِه وقد ظهرَ، **(أو أجرَ)** إنسانٌ دارَه، **(أو أعارَ دارَه، ثمَّ سرقَ)** مؤجرٌ **(منها مالَ مستأجِرٍ، أو)** سرقَ معيرٌ منها مالَ **(مستعيرٍ)** قُطعَ؛ لأنه لا شبهةَ له في المالِ ولا في هتكِ الحرزِ، كما لو سرقَه من مِلكِ المستأجِرِ أو المستعيرِ. وظاهرُه[3]: أنَّ المغصوبَ دارُه لا قطعَ عليه بسرقتِه[4] منها. **(أو)** سرقَ **(من)** مالِ **(قرابةٍ)** له **(غيرِ**[5] **عمودَيْ نسبِهِ، كأخيه ونحوِه)** كعمِّه وخالِه، قُطعَ؛ لأنَّ قرابتَه لا تمنعُ قبولَ شهادةِ أحدِهما للآخرِ، فلا تمنعُ القطعَ . **(أو)** سرقَ **(مسلمٌ من ذميٍّ أو)** من **(مستأمِنٍ)** قُطعَ، **(أو)** سرقَ **(أحدُهما)** أي: الذميُّ أو المستأمِنُ **(منه)** أي: المسلمِ، **(قُطعَ)** سارقٌ؛ لأنَّ مالَ كلٍّ منهما معصومٌ، كسرقةِ مسلمٍ من مسلمٍ.

---

(١) في (ز): «بسرقة» ، وفي (م): «السرقته» .

(٢) في (م):«به» .

(٣) في الأصل و (ز) و (م): «ظاهره».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بسرقة» .

(٥) في(م): «غيري».

ومَن سرقَ عيناً، وادَّعى مِلكَها أو بعضَها، أو الإذنَ في دخولِ الحرزِ، لم يُقطع، ويأخذُها مسروقٌ منه بيمينه.

السابعُ: ثبوتُها بشهادةِ عدلَيْن يَصفانِها ـ ولا تُسْمعُ قبل الدعوى ـ أو إقرارٍ مرَّتَيْن، ويَصِفُها، ولا يَنزِعُ حتى يُقطعَ. ولابأسَ بتَلْقِينِه الإنكارَ.

(ومَن سرقَ عيناً، وادَّعى مِلكَها أو) مِلكَ **(بعضِها)** لم يقطعْ[1]، وسمَّاه الشافعيُّ: السارقَ الظريفَ؛ لأنَّ ما ادَّعاه محتملٌ، فهو شبهةٌ في درءِ الحدِّ، **(أو)** سرقَ عيناً وادَّعى **(الإذنَ)** من صاحبِ الحرزِ **(في دخولِ/ الحرزِ، لم يُقطعْ)** لما تقدَّمَ. **(ويأخذُها)** أي: العينَ المسروقةَ من سارقٍ ادَّعى مِلكَها أو بعضَها **(مسروقٌ منه بيمينِه)** أنَّها[2] مِلكُه وحدَه حيث لا بيِّنةَ له.

٤٠٨/٣

الشرطُ **(السابعُ: ثبوتُها)** أي: السرقةِ **(بشهادةِ عدلَيْنِ)** لقولِه تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والأصلُ عمومُه، لكن خولِفَ فيما فيه دليلٌ خاصٌّ للدليلِ، فبقيَ فيما عداه على عمومِه. **(يصفانِها**[3]**)** أي: السرقةَ في شهادتِهما، وإلا لم يقطعْ؛ لأنه حدٌّ، فيدرأُ بالشبهِ[4]، كالزنا. **(ولا تسمعُ)** شهادتُهما **(قبلَ الدعوى)** من مالكِ مسروقٍ أو مَن يقومُ مقامَه، **(أو إقرارِ)** السارقِ **(مرَّتين)** لأنه يتضمَّنُ إتلافاً، فاعتبرَ تكرارُ الإقرارِ فيه، كالزنا، أو يقال: الإقرارُ أحدُ حجَّتي القطعِ، فاعتبرَ فيه التكرارُ، كالشهادةِ. واحتجَّ أحمدُ في روايةِ مهنا بما حكاه عن القاسمِ بن عبد الرحمن، عن عليٍّ: لا تقطعُ يدُ السارقِ حتَّى يشهدَ على نفسِه مرتين[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: لا يقطع إلا إن كان معروفاً بالسرقة] .

(٢) في (ز) و (س): «إنما».

(٣) في (م): «بصفاتها».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بالشبهة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٩٤/٩، والبيهقي في «الكبرى» ٢٧٥/٨.

الثامنُ: مطالبةُ مسروقٍ منه، أو وكيلِه، أو وليِّه.

فلو أقرَّ بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بيِّنةٌ، انتُظِرَ حضورُه ودعواه، فيُحبَسُ وتُعاد.

وإن كذَّب مدَّعٍ نفسَه، سقطَ القطعُ.

(ويصفُها) أي: السرقةَ السارقُ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه وجوبَ القطعِ عليه مع فقدِ بعضِ شروطِه. **(ولا ينزِعُ)** أي: يرجعُ عن إقرارِه **(حتَّى يقطعَ)** فإن رجعَ، تُرِكَ.

(ولا بأسَ بتلْقِينِه) أي: السارقِ **(الإنكارَ)** لحديثِ أبي أميَّةَ المخزوميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ قد اعترفَ، فقال: «ما إخالُكَ سرقتَ»؟ قال: بلى. فأعادَ عليه مرَّتين قال: بلى. فأمرَ به، فقُطِعَ. رواه أبو داود[1] .

الشرط **(الثامنُ: مطالبةُ مسروقٍ منه، أو)** مطالبةُ **(وكيلِه، أو)** مطالبةُ **(وليِّه)** إنْ[2] كان محجوراً عليه لحظِّه؛ لأنَّ المالَ يباحُ بالبذلِ والإباحةِ، فيحتملُ إباحةَ مالِكِه[3] إيَّاه، أو إذنَه له في دخولِ حرزِه، ونحوه ممَّا يسقطُ القطعَ. فإذا طالبَ ربُّ المالِ به، زالَ هذا الاحتمالُ، وانتفتِ الشبهةُ. **(فلو أقرَّ)** شخصٌ **(بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بيِّنةٌ، انتُظِرَ حضورُه ودعواه)** أي: الغائبِ؛ بأن يطالبَ السارقَ؛ لتكملَ شروطُ القطعِ، **(فيحبَسُ)** السارقُ إلى قدومِ الغائبِ، وطلبِه أو تركِه، **(وتعادُ)** شهادةُ البيِّنةِ بعد دعواه؛ لأنَّ تقدمَها عليها[4] شرطٌ للاعتدادِ بها.

(وإنْ كذَّبَ مدَّعٍ نفسَه) في شيءٍ ممَّا يوجبُ القطعَ، **(سقطَ القطعُ)** لفواتِ شروطِه[5]. انتهى.

---

(١) في سننه (٤٣٨٠).

(٢) في (ز) و(م) «أي: إذا».

(٣) في (ز): «مالك».

(٤) في (م): «عليه».

(٥) في(ز) و (س): «شرطه».

فصل

وإذا وجب القطعُ، قُطعتْ يدُه اليُمنَى من مَفْصِلِ كفِّه، وحُسِمتْ وجوباً، بغمسِها في زيتٍ مَغْليٍّ.

وسُنَّ تعليقُها في عنُقِه ثلاثَةَ أيَّامٍ، إن رآه الإمامُ.

فإن عادَ، قُطِعتْ رجلُه اليُسرَى من ....

شرح منصور

(وإذا وجبَ القطعُ، قطعتْ يدُه اليُمنَى) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: فاقطعوا أيمانهما[1]. وهو إمَّا قراءةٌ أو تفسيرٌ سمعَه من النبيِّ ﷺ؛ إذ لا يظنُّ بمثلِه أن يثبتَ في القرآن شيئاً برأيِه، ولأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ، ولأنَّ السرقةَ جنايةُ اليمنى[2] غالباً، فتقطَعُ (من مَفْصِلِ كفِّه) لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ: تقطعُ يمينُ السارقِ من الكوعِ[3]. ولأنَّ اليدَ تطلقُ/ عليها، أي[4]: الكوعِ، وإلى المرفقِ، وإلى المنكبِ، وإرادةُ ما سوى الأوَّلِ مشكوكٌ فيه، فلا يقطعُ مع الشكِّ، (وحُسِمتْ وجوباً) لقولِه ﷺ في سارقٍ: «اقطعوه واحسموه»[5]. قال ابن المنذرِ: في إسنادِه مقالٌ. وحسمُها (بغمسِها في زيتٍ مَغْليٍّ) لتنسدَّ[6] أفواهُ العروقِ، فينقطعَ الدمُ؛ إذ لو تُركَ بلا حسمٍ، لنزفَ الدمُ فأدَّى إلى موتِه.

٤٠٩/٣

(وسنَّ تعليقُها) أي: يدِ السارقِ المقطوعةِ (في عنقِه ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ رآه الإمامُ) أي: أدَّاه اجتهادُه إليه؛ لتتعظَ السرَّاقُ به.

(فإنْ[7] عادَ) من قطعتْ يمناه إلى السرقةِ، (قطعتْ رجلُه اليسرى من

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧٠.

(٢) في الأصل: «اليمين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٥٩) في قطع القدم من مفصلها، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٢٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧١. وكلهم رووه عن عمر ولم نقف على رواية أبي بكر.

(٤) في (ز) و (م): «إلى».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/١٠٢-١٠٣، والحاكم في «المتسدرك» ٤/٣٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧١، من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ز) و (س) و (م): «لتستد».

(٧) في الأصل: : «وإن».

مَفْصِلِ كعبِه، بتركِ عقِبه، وحُسمتْ.

فإن عادَ، حُبِسَ حتى يتوبَ، ويحرُمُ أن يُقطَعَ.

مَفْصلِ كعبِه، ويترُكُ[1] **عقبُه)** أمَّا قطعُ الرجلِ، فلحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: في السارقِ «إنْ سرقَ، فاقطعوا يدَه، ثمَّ إنْ سرقَ، فاقطعوا رجلَه[2]» ولأنه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ. وأمَّا كونُها اليسرى فقياساً على المحاربةِ، ولأنَّه أرفقُ به؛ لأنَّ المشيَ على الرجلِ اليمنى أسهلُ وأمكنُ له من اليسرى، وأمَّا كونُه من مفصلِ كعبِه وتركُ عقبِه، فلِمَا رويَ عن عليٍّ أنَّه كان يقطعُ من شطرِ القدمِ، ويتركُ عقبَها يمشي عليها[3]. **(وحُسمتْ)** لِمَا[4] تقدَّمَ في يدِه، وينبغي في قطعِه أنْ يُقطعَ بأسهلَ ما يمكنُ؛ بأن يُجلسَ ويُضبطَ؛ لئلا يتحركَ فيجني على نفسِه، وتشديدِه بحبلٍ.

وتجرُ حتَّى يتيقنَ المفصلَ، ثمَّ توضعُ السكينُ وتجرُ بقوةٍ؛ ليقطعَ في مرةٍ.

(فإنْ عادَ) فسرقَ بعد قطعِ يدِه ورجلِه، **(حُبِسَ حتَّى يتوبَ، ويحرُمُ أن يقطعَ)** لما رُوي عن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أُتيَ برجلٍ مقطوعِ اليدِ والرجلِ قد سرقَ، فقال لأصحابه: ما ترونَ في هذا؟ قالوا: اقطعْه يا أميرَ المؤمنينَ. قالَ: أَقتلُه إذن، وما عليه القتلُ، بأيِّ شيءٍ يأكل الطعامَ؟ بأيِّ شيءٍ يتوضأُ للصلاةِ؟ بأيِّ شيءٍ يغتسلُ من جنابته؟ بأيِّ شيءٍ يقومُ إلى حاجتِه؟ فردَّه إلى السجنِ أيَّاماً، ثمَّ أخرجَه، فاستشارَ أصحابَه، فقالوا: مثلَ قولِهم الأوَّلِ، وقال: لهم مثلَ ما قال أوَّلَ مرةٍ. فجلدَه جلداً شديداً، ثمَّ أرسلَه. رواه سعيد[5]. ولأنَّ في قطعِ يدِه الأخرى تفويتاً لمنفعةِ

---

(١) في (ز) و (س): «وترك»، وفي (م): «بترك».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/١٨١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٢٩، والبيهقي في «الكبرى». ٨/٢٧١.

(٤) في (ز) و (م): «كما».

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٥١٢، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٧٥.

فلو سرقَ ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قُطِعَ الباقي منهما.

ولو كانَ الذاهبُ يدَه اليسرى ورجلَه اليمنى، لم يُقطَعْ؛ لتعطِيلِ منفعةِ الجنسِ، وذَهابِ عضوَيْن من شِقٍّ.

ولو كانَ يدَيْهِ أو يُسْراهُما، لم تُقطَعْ رِجلُه اليسرى.

ولو كانَ رجلَيْه أو يُمْناهما، قُطِعتْ يُمْنَى يدَيْه؛ لأنها الآلةُ ومحلُّ النصِّ.

ولو ذهبتْ بعد سرِقَتِه يُمْنَى، أو يُسْرَى يدَيْه، أو مع رجْلَيْه أو....

شرح منصور

جنسِ اليدِ وذهابِ عضوين من شقٍّ، وحكمةُ حبسِه كفُّه عن السرقةِ وتعزيرُه.

(**فلو سرقَ**) شخصٌ (**ويمينُه**) أي: [1]يمين يديه[1] ذاهبةٌ، (**أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قُطعَ الباقي منهما**) أي: من يمنى ويسرى رجليه؛ لأنَّ منفعةَ الجنسِ لا تتعطلُ بذلك، وليسا من شقٍّ واحدٍ.

(**ولو**[2] **كان الذاهبُ**) من السارقِ (**يدُه اليسرى، ورجلُه اليمنى، لم يُقطعْ**) منه شيءٌ؛/ (**لتعطيلِ منفعةِ الجنسِ، وذهابِ عضوين من شِقٍّ**) بذلك القطعِ لو فعلَ.

٤١٠/٣

(**ولو كان**) الذاهبُ (**يدَيْهِ أو يسراهُما، لم تُقطعْ رجلُه اليسرى**) لذهابِ عضوين من شقٍّ.

(**ولو كان**) الذاهبُ (**رجلَيْه أو يُمناهُما**) أي: يمينُ رجلَيه، (**قُطِعتْ يُمنى يدَيْه؛ لأنَّها الآلةُ ومحلُّ النصِّ**) ولا يذهبُ بقطعِها منفعةُ جنسِها.

(**ولو ذهبتْ بعد سرقتِه يُمنى**) يدَيه (**أو يسرى يدَيه، أو**) ذهبَ بعد سرقتِه يُمنى أو يسرى يدَيه (**مع رجلَيه، أو**) ذهبت[3] يمنى أو يسرى يدَيْه مع

(١-١) في (س): «يمنى يديه»، وفي (م): «يمنى يده».

(٢) في الأصل و(س) و(ز) و(م): «وإن».

(٣) في الأصل: «ذهب».

إحداهما، سقطَ القطعُ. لا إن كانَ الذاهبُ يمنى، أو يسرى رجْلَيْه، أو هما.

والشَّلاءُ، ولو أُمِنَ تلفُه بقطعِها، وما ذهبَ مُعْظَمُ نفعِها، كمعدومَـةٍ. لا ما ذهبَ منها خِنصِرٌ وبِنصِرٌ، أو إصبعٌ سواهما، ولو الإبهامَ.

وإن وجبَ قطعُ يُمناهُ، فقطَع قاطعٌ يُسراهُ بلا إذنِه عمداً، فـالقَوَدُ. وإلا الديةُ، ولا تُقطَعُ يمنى السارقِ. وفي «التنقيحِ»: بَلَى.

(إحداهُما) أي: إحدى رجلَيـه، **(سقطَ القطـعُ)** أمَّـا في الأولى، فلتلَـفِ محلِّ القطعَ، كما لو ماتَ مَن عليه قودٌ. وأمَّـا سقوطُه في الثانيـه، فلذهـابِ منفعـةِ الجنسِ بقطعِ يمناه. وأمَّـا في الأخـيرتين، فكذلـك وأَوْلى. و**(لا)** يسـقطُ القطـعُ **(إنْ كان الذاهبُ)** بعد سـرقتِه **(يمنى)** رجلَيْـه **(أو يسـرى رجلَيْـه، أو همـا)** أي: رجلَيْه؛ لبقاءِ منفعةِ جنسِ المقطوعةِ.

(والشلاءُ) من يدٍ أو رجلٍ، **(ولو أُمِنَ تلفٌ[1] بقطعِها)** كمعدومةٍ، **(ومـا ذهبَ معظمُ نفعِها)** من يـدٍ أو رجـلٍ، **(كمعدومـةٍ)** كـأن ذهـبَ منهـا ثـلاثُ أصابعَ. **(لا ما)** أي: يدٍ أو رجلٍ **(ذهبَ منها خِنصِـرٌ وبِنصِـرٌ)** بكسـر الصـادِ فيهمـا فقـط، **(أو)** ذهـبَ مـن يـدٍ أو رجـلٍ **(أصبـعٌ سـواهما)** أي: الخنصـرِ والبنصرِ، **(ولو)** كانت الأصبعُ الذاهبـةُ **(الإبهـامَ)** فليسـت كالمعدومـةِ؛ لبقـاءِ معظمِ نفعِها. فيقطعُ من السارقِ ما وجبَ قطعُه.

(وإنْ وجبَ قطعُ يمناهُ[2]) أي: السارقِ، **(فقَطعَ قاطعٌ يسراه بلا إذنِه عمداً)**، **(فـ)**ـعليه **(القودُ)** لقطعِه عضواً معصوماً، كما لو لم يجب قطعُ يمناه **(وإلا)** يتعمَّـد قاطعٌ يسراه، فعليه **(الديةُ)** أي: ديةُ اليدِ؛ لأنَّه خطأٌ. **(ولا تُقطعُ يمنى السارقِ)** بعـد قطـعِ يُسـراه؛ لئلا يفضي إلى تعطيلِ منفعةِ الجنسِ. **(وفي «التنقيح»: بلى)**

---

(١) في (ز) و (س) و (م): «التلف» .

(٢) في (م): «يميناه».

ويَجتمع القطعُ والضمانُ، فيرُدُّ ما سرَقَ لمالِكِه، وإن تَلِفَ، فمِثْلُ مثْلِيٍّ، وقيمةُ غيرِه. ويُعيدُ ما خَرَّبَ من حرزٍ. وعليه أجرةُ قاطعٍ، وثمنُ زيتِ حَسْمٍ.

قالَ: وإنْ قطعَ القاطعُ يسراهُ عمداً أو خطأً، قطعت يمناه. انتهى. واختارَ الموفقُ: تُجزئُ ولا ضمانَ[1].

(**ويَجتمعُ**) على سارقٍ (**القطعُ والضمانُ**) أي: ضمانُ ما سرقَه نصًّا؛ لأنَّهما حقَّان لِمستحِقَّين، فجازَ اجتماعُهما، كالديةِ والكفَّارةِ في قتلِ الخطأ، (**فيردُّ**) سارقٌ (**ما سرَقَـ**)ـه (**لمالكِه**) إن بقي؛ لأنَّه عينُ مالِه. (**وإنْ تلفَ**) مسروقٌ (**فـ**)ـعلى سارقِه (**مثلُ مثليٍّ، وقيمةُ غيره**[2]) كمغصوبٍ. (**ويُعيدُ ما خرَّبَ من حرزٍ**) لتعدِّيه، والقياسُ: يضمنُ أرشَ نقصِه. (**وعليه**) أي: السارقِ (**أجرةُ قاطعٍ**) يدِه أو رجلِه؛ لأنَّ القطعَ حقٌّ وجبَ عليه الخروجُ منه، فكانت مؤنتُه عليه، كسائرِ الحقوقِ، (**و**) عليه (**ثمنُ زيتِ حَسْمٍ**) حفظاً لنفسه؛ إذ لا يؤمَنُ عليها التلفُ بدونه. وقيلَ: هما في بيتِ المالِ؛ لأنَّهما من المصالحِ العامَّةِ.

---

(١) مغني ٤٤٥/١٢.

(٢) في الأصل: «متقوم».

باب حد قطاع الطريق

وهم: المكلَّفونَ الملتزمونَ ولو أنثى، الذين يَعْرِضونَ للناس بسلاحٍ ولو عصاً، أو حَجَراً، في صحراءَ أو بُنيانٍ أو بحرٍ، فيَغصِبُونَ مالاً محترَماً، مجاهرةً.

/باب حدِّ قطاع الطريق

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. قال ابنُ عباسٍ وأكثرُ المفسرين: نزلت في قطّاعِ الطريقِ من المسلمين(١)؛ لقولِه تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[المائدة:٣٤]. والكفّارُ تقبلُ توبتُهم بعد القدرةِ عليهم وقبلَها، وأمّا الحدُّ فلا يسقطُ بالتوبةِ بعد وجوبه.

(وهم: المكلَّفونَ الملتزِمونَ) من المسلمين وأهلِ الذمَّةِ، وينتقضُ به عهدُهم.

(ولو) كان المكلَّفُ الملتزِمُ **(أنثى)** لأنها تقطعُ في السرقةِ، فلزمَها حكمُ المحاربةِ كالرجل، بجامع التكليف.

(الذين يَعْرِضونَ للناس بسلاحٍ ولو) كان سلاحُهم **(عصاً، أو حجراً في صحراءَ أو بُنيانٍ أو بحرٍ)** لعموم الآيةِ، بل ضررُهم في البنيانِ أعظمُ.

(فيَغصِبُونَ مالاً محترَماً مجاهرةً) فخرجَ الصغيرُ والمجنونُ والحربيُّ، ومَن يعرضُ لنحو صيدٍ أو يعرضُ للناسِ بلا سلاحٍ؛ لأنهم لا يمنعون من قصدِهم، وخرجَ أيضاً مَن يغصبُ نحو كلبٍ، أو سرجينٍ نجسٍ، أو مالِ حربيٍّ، ونحوه، ومَن يأخذُ خفيةً؛ لأنّه سارقٌ. وأمّا المحاربُ فيعتصمُ بالقتالِ دونَ الخفيةِ.

---

(١) لم نقف عليه هكذا، وإنما أخرج أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي ٧/١٠١، من حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ......﴾. قال: نزلت هذه الآية في المشركين. فمن تاب منهم من قبل أن يُقدر عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم. فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله ثمَّ لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحدُّ الذي أصاب. ونحوه عند أبي داود (٤٣٦٤)، والنسائي ٧/٩٨، من حديث أنس، بحقِّ قوم من عكل أو من عرينة قتلوا راعي الرسول ﷺ واستاقوا النعم. وانظر: «تفسير الطبري» ١٠/٢٤٣. و «تفسير القرطبي» ٦/١٤٨. و «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي بهامش تفسير الجلالين ص١٨٦.

ويُعتبَرُ: ثبوتُه ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتَين، والحِرْزُ، والنِّصابُ.

فمن قُدِرَ عليه، وقد قتل ولو مَن لا يُقادُ به، كولدِه، وقِنٍّ، وذميٍّ لقصدِ مالِه، وأخَذ مالاً، قُتِلَ حتماً، ثم صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقادُ به حتى يَشتَهِرَ، ولا يُقطَعُ مع ذلك.

(ويعتبرُ) لوجوبِ حدِّ المحاربِ ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: **(ثبوتُه)** أي: قطعِ الطريقِ **(ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتَيْن)** كالسرقةِ.

(و) الثاني: **(الحرزُ)** بأن يأخذه من يدِ مستحِقِّه وهو بالقافلةِ، فلو وجدَه مطروحاً، أو أخذَه من سارقِه أو غاصبِه، أو منفرداً عن قافلةٍ، لم يكن محارباً.

(و) الثالث: **(النصابُ)** الذي يقطعُ به السارقُ.

(فمَن قُدِرَ عليه) من المحاربين، **(وقد قتلَ)** إنساناً في المحاربةِ، **(ولو)** كان القتلُ بمثقلٍ أو سوطٍ أو عصىً، أو قتلَ **(مَن لا يُقادُ به)** المحاربُ[1] لو قتلَه في غيرِ[2] الحرابةِ، **(كولدِه، وكقنٍّ[3])** يقتلُه حرٌّ، **(و)** كـ**(ـذميٍّ)** يقتلُه مسلمٌ، وكان قتلُ كلٍّ ممَّن ذُكِرَ **(لقصدِ مالِه، وأخذَ مالاً، قُتِلَ حتماً)** لوجوبه لحقِّ اللهِ تعالى، كالقطعِ في السرقةِ.

(ثمَّ صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقادُ به) لو قتلَه في غيرِ الحرابةِ[4]؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]. **(حتَّى يشتهِرَ)** ليرتدعَ غيرُه، ثمَّ يُنزَّلُ[5] ويغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ. ذكرَه في «الإقناعِ»[6].

(ولا يقطعُ مع ذلك) أي: مع القتلِ والصلبِ؛ لأنَّه لم يذكر معهما في حديثِ ابنِ عباسٍ الذي رواه عنه الشافعي بإسناده: إذا قَتلوا وأَخذوا المالَ،

---

(١) بعدها في (ز) و (م): «كما».

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (م): «وقنٍّ».

(٤) في (ز) و (م): «المحاربة».

(٥) في (ز): «يترك».

(٦) ٤/٢٦٩.

ولو ماتَ أو قُتِلَ قبل قتلِه للمُحارَبَةِ، لم يُصلَبْ.

ولا يَتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دون نفسٍ.

ورِدْءٌ وطَلِيعٌ، كمباشِرٍ. ....

قُتِلوا وصُلِّبوا. وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المالَ، قُتِلوا ولم يُصلَّبوا. وإذا أخذوا المالَ ولم يقتلوا، قطعتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ. وإذا أخافوا السبيلَ/ ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرضِ[١]. وروي نحوه مرفوعاً[٢]. ولأنَّ القتلَ والقطعَ عقوبتانِ تتضمنُ إحداهما الأخرى؛ لأنَّ إتلافَ البدنِ يتضمنُ إتلافَ اليدِ والرجلِ، فاكتفى بقتلِه، كما لو قطعَ يدَ إنسانٍ ورجلَه، ثمَّ قتلَه في الحالِ.

(ولو ماتَ) محاربٌ قتلَ مَن يكافِئه، **(أو قُتِلَ قبلَ قتلِه للمحاربةِ، لم يُصلَبْ)** لعدمِ الفائدةِ فيه، وهي: اشتهارُ أمرِه في القتلِ في المحاربةِ؛ لأنَّه لم يُقتلْ فيها، وكذا قاتلُ مَن لا يكافِئه، كولدِه وذميٍّ وقنٍّ.

(ولا يتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دون نفسٍ) على محاربٍ، فإنْ قطعَ يداً أو رجلاً [٣]أو نحوهما[٣]، فلوليِّ الجنايةِ القودُ أو العفو؛ لأنَّ القودَ إنَّما يتحتَّمُ[٤] إذا قتلَ؛ لأنَّه حدُّ المحاربةِ، بخلافِ الطرفِ فإنَّه يُستوفى قصاصاً لا حدًّا.

(ورِدْءُ) محاربٍ مبتدأٌ، أي: مساعدُه ومغيثُه إنِ احتاجَ إليه، **(وطليعٌ)** يكشفُ للمحاربِ حالَ القافلةِ؛ ليأتوا إليها، **(كمباشِرٍ)** خبرٌ. كاشتراكِ الجيشِ في الغنيمةِ إذا دخلوا دارَ الحربِ، وباشرَ بعضُهم القتالَ، ووقفَ الباقون للحراسةِ ممَّن يدهمُهم من ورائِهم، وكذا العينُ الذي يرسلُه الإمامُ ليعرفَ أحوالَ العدوِّ. وظاهرُه حتَّى في المالِ، وفي «المغني»[٥] و«الوجيز»: إلا في ضمانِ المالِ فيتعلَّقُ بآخذِه خاصَّةً. وحكاه في «الفروع»[٦]: بقيلَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٨٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣-٣) في (ز): «ونحوهما»، وفي (س): «ونحوها».

(٤) في (ز) و(س) و(م): «تحتم».

(٥) ٤٨٧/١٢.

(٦) ١٤٢/٦.

فرِدْءُ غيرِ مكلّفٍ، كهو. ولو قَتَل بَعضُهُم، ثبت حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم.

وإن قَتَل بعضٌ، وأخذ المالَ بعضٌ، تحتّمَ قتلُ الجميعِ وصَلْبُهم.

وإن قَتَل فقطْ لقصدِ المالِ، قُتِلَ حتماً، و لم يُصلَبْ.

وإن لم يَقتُلْ، وأخذ نصاباً لا شُبْهَةَ له فيه، لا من مفرَدٍ عن قافلةٍ، قُطِعتْ يدُه اليُمنى، ثم رجلُه اليسرى، في مَقامٍ واحدٍ حتماً،.........

(فرِدْءُ غيرِ مكلّفٍ، كهو) أي: المباشرِ غيرِ المكلّفِ، فيضمنُ الرِدْءُ المكلّفُ ما باشرَ أَخْذَه غيرُ المكلّفِ ولا حدَّ؛ لأنَّ الرِدْءَ تبعٌ للمباشِرِ، وديةُ قتيلِ غيرِ مكلّفٍ على عاقلتِه.

(ولو قتلَ بعضُهم) أي: المحاربين المكلّفين و لم (١يأخذْ مالاً١)، **(ثبتَ حكمُ القتلِ في حقِّ جميعهم)** فإنْ قُدِرَ عليهم قبل أن يتوبوا، قُتِلَ مَن قَتلَ، ومَن لم يَقتُلْ من المكلّفين؛ لما تقدَّمَ في الرِّدْءِ.

(وإنْ قتلَ بعضٌ) لأخذِ المالِ، **(وأخذَ المالَ بعضٌ)** آخرٌ، **(تحتّمَ قتلُ الجميعِ وصَلْبُهم)** كما لو فعلَ ذلكَ كلٌّ منهم.

(وإنْ قَتلَ) محاربٌ **(فقطْ لقصدِ المالِ، قُتِلَ حتماً، ولم يُصلَبْ)** لما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ، ولأنَّ جنايَتهم بالقتلِ وأخذِ المالِ تزيدُ على جنايتِهم بالقتلِ وحدَه، فوجبَ اختلافُ العقوبتين.

(وإنْ لم يَقتُلْ) محاربٌ، **(وأخذَ نصاباً لا شبهةَ له فيه)** من بين القافلةِ، **(لا من مفرَدٍ عن قافلةٍ، قُطِعتْ يدُه)** أي: يدُ كلٍّ من المحاربين **(اليمنى، ثمَّ رجلُه اليسرى)** لقوله تعالى: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ورفقاً به في إمكان مشيه. **(في مَقامٍ واحدٍ حتماً)** فلا يُنتظرُ(٢) بقطعِ إحداهما(٣) اندمالُ الأخرى؛ لأنه تعالى

(١-١) في (س): «يوخذ مال».

(٢) في (م): «ينظر».

(٣) في (ز) و (س): «أحدهما».

وحُسِمتا، وخُلِّيَ.

فلو كانت يدُه اليسرَى مفقودةً، أو يمينُه شَلاءَ أو مقطوعَةً، أو مُستحقَّةً في قَوَدٍ، قُطِعَتْ رجلُه اليُسرى فقط.

وإن عدِمَ يُمنى يدَيْه، لم تُقطَعْ يمنى رجلَيْه.

وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقطع منه شيءٌ.

وتتعيَّنُ ديةٌ لقَوَدٍ لَزِمَ بعد محاربَتِه؛ لتقديمِها بسبْقِها، وكذا لو مـاتَ قبلَ قتلِه للمحاربةِ.

شرح منصور

أمرَ بقطعِهما بلا تعرضٍ لتأخيرٍ؛ (١القوله تعالى: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾١). والأمرُ للفورِ، فتقطعُ يمنى يَديْه وتحسم، ثمَّ رجلُه اليسرى وتحسمُ.

(وحُسِمتا) وجوباً؛ لحديثِ: «اقطعوه واحسموه»(٢). (وخُلِّيَ) سبيله؛ لاستيفاءِ ما لزمَه كالمدينِ يوفي دينَه.

٤١٣/٣

/(فلو كانت يدُه اليسرى مفقـودةً) قطعتْ رجلُه اليسرى فقط، (أو) كانت(٣) (يمينه شلاءَ، أو) كانت يمينُه (مقطوعةً، أو) كانت يمينُـه (مستحقَّةً في قَوَدٍ، قطعتْ رجلُه اليسرى فقط) لئلا تذهبَ منفعةُ جنسِ اليدِ.

(وإنْ عدِمَ يُمنى يدَيْه، لم تُقطعْ يُمنى رجلَيْه) بل يُسراهُما فقط، كما تقدَّم.

(وإنْ حاربَ) مرَّةً (ثانيةً) بعد قطعِ يمنى يدَيْه ويسـرى رجليْـه، (لم يُقطع منه شيءٌ) لما تقدَّمَ في السارقِ، وقياسُه أن يُحبسَ حتَّى يتوبَ.

(وتتعيَّـنُ ديـةٌ لقَـوَدٍ لَـزِمَ بعـد محاربتِـه) بـأن قتـلَ بعدهـا عمـداً مكافئـاً؛ (لتقديمِها) أي: المحاربةِ (بسبقِها، وكذا لو ماتَ) محاربٌ لزمَه قودٌ بعد محاربتِه (قبل قتلِه للمحاربةِ) فتتعيَّنُ الديةُ؛ لفواتِ محلِ القودِ.

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) تقدم ص٢٥٦.

(٣) ليست في الأصل.

وإن لم يَقتُلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنًّا، فلا يُترَكُ يأوي إلى بَلَدٍ، حتى تظهَرَ توبتُه. وتُنفَى الجماعةُ متفرِّقةً.

ومَن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقط عنه حقُّ الله تعالى، من صَلْبٍ، وقطعٍ، ونفيٍ، وتحتُّمِ قتلٍ. وكذا خارجِيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ محارِبٌ.

(**وإنْ لم يَقتُلْ**) أحدٌ من المحاربين أحداً[1]، (**ولا أخذَ مالاً**) يبلغُ نصاباً لا شبهةَ له فيه من حرزِه، (**نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنًّا**) لقولِه تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النفيَ لا يكون إلا في هذه الحالِ. ولأنَّ المناسبَ أن يكون الأخفُّ بإزاءِ الأخفِّ، ومنه عُلِمَ أنَّ «أو» في الآيةِ ليست للتخييرِ ولا للشَّكِّ، بل للتنويعِ.

(**فلا يُترَكُ يأوي إلى بلدٍ، حتَّى تظهرَ توبتُه**) عن قطعِ الطريقِ. (**وتُنفَى الجماعةُ متفرِّقةً**) كلٌّ إلى جهةٍ؛ لئلا يجتمعوا على المحاربةِ ثانياً.

(**ومَن تابَ منهم**) أي: المحاربين (**قبل**[2] **قدرةٍ عليه، سقطَ عنه حقُّ اللهِ تعالى، من صَلْبٍ، وقطعٍ**) يدٍ أو رجلٍ، (**ونفيٍ، وتحتُّمِ قتلٍ**) لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(**وكذا خارجيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ**[3] **محارِبٌ**) تابَ قبل قدرةٍ عليه، وأمَّا مَن تابَ منهم بعد قدرةٍ عليه، فلا يسقطُ عنه شيءٌ ممَّا وجبَ عليه؛ لمفهوم قولِه تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأنَّ ظاهرَ حالِ من تابَ قبل القدرةِ أنَّ توبتَه توبةُ إخلاصٍ، وأمَّا بعدَها فالظاهرُ: أنَّها توبةُ تقيَّةٍ من إقامةِ الحدِّ عليه، ولأنَّ في قَبولِ توبتِه قبل القدرةِ ترغيباً له فيها بخلافِ ما بعد القدرةِ عليه، فإنَّه لا حاجةَ إلى ترغيبِه فيها.

---

(١) ليست في (ز)، وضرب عليها في (س).

(٢) في (م): «بعد».

(٣) بعدها في (م): «و».

ويؤخذُ غيرُ حربيٍّ أسلمَ، بحقِّ الله، وحقِّ آدميٍّ طلَبه.

ومَن وجب عليه حدُّ سرقةٍ، أو زناً، أو شُربٍ، فتابَ قبل ثبوتِه، سقط بمجرَّدِ توبةٍ قبلَ إصلاحِ عملٍ، كبِمَوْتٍ.

شرح منصور

(**ويؤخذُ غيرُ حربيٍّ**) من ذميٍّ أو معاهَدٍ ومستأمِنٍ (**أسلمَ، بحقِّ الله**) تعالى إنْ وجبَ عليه حالَ كفره، كنذرٍ وكفَّارةٍ، لا حدِّ زناً ونحوه. (**وحقِّ آدمي طلَبه**) من قصاصٍ في نفسٍ أو دونها، وغرامةِ مالٍ، وديةِ ما لا قصاصَ فيه، وحدِّ قذفٍ، كما قبل الإسلامِ. وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث: «الإسلامُ يجبُّ ما قبله»(١). في الحربيين، أو خاصٌّ بالكفرِ(٢)؛ جمعاً بين الأدلةِ.

٤١٤/٣ /(**ومَن وجبَ عليه حدُّ سرقةٍ، أو**) حدُّ (**زناً، أو**) حدُّ (**شربٍ، فتاب**) منه، (**قبل ثبوتِه**)(٣) عند حاكمٍ، (**سقطَ**) عنه (**بمجردِ توبتِه قبل إصلاحِ عملٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]، وقولِه بعد ذكرِ حدِّ السارقِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾[المائدة: ٣٩]، وقولِه ﷺ: «التائبُ من الذنبِ كمَن لا ذنبَ له»(٤). ولإعراضه ﷺ عن المقِرِّ بالزنا، حتَّى أقرَّ أربعاً، فإنْ ثبتَ عند الحاكمِ، لم يسقط بالتوبةِ؛ لحديثِ: «تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجبَ». رواه أبو داودَ والنسائيُّ(٥).

(**كـ**)ما يسقطُ حدٌّ مطلقاً (**بموتٍ**) لفواتِ محلِّه، كسقوطِ غسلِ ما ذهبَ من أعضاءِ الطهارةِ.

---

(١) تقدَّم تخريجه ١١٨/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: دون المحاربة].

(٣) في (س): «توبته».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠).

(٥) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧٠/٨.

فصل

ومَن أُريدتْ نفسُه أو حُرْمتُه أو مالُه، ولو قَلَّ، أو لم يُكافِ المُريدَ، فله دفعُه بأسهلِ ما يَظُنُّ اندفاعَه به.

فإن لم يَندفَع إلا بقتلٍ، أُبيحَ، ولا شيءَ عليه. وإن قُتِلَ، كان شهيداً.

ومعَ مَزْحٍ، يحرُم قتلٌ، ويُقادُ به.

شرح منصور

(ومَن أُريدتْ) أي: قُصِدت **(نفسُه)** لقتلٍ[1]، أو يفعلُ بها الفاحشةُ، **(أو)** أُريدتْ **(حُرْمتُه)** كأمِّه وأختِه [2]أو زوجتِه[2]، ونحوهنَّ لزناً أو قتلٍ، **(أو)** أُريدَ أَخذُ **(مالِه، ولو قلَّ)** ما أُريدَ من مالِه، **(أو لم يُكافِ)** مَن أُريدَت[3] نفسُه أو حرمتُه أو مالُه **(المُريدَ)** لذلك، **(فله دفعُه)** عن نفسِه وحرمتِه ومالِه **(بأسهلِ ما)** أي: شيءٍ **(يظنُّ اندفاعَه به)** لئلا يؤديَ إلى تلفِه وأذاه، وتسلُّطِ الناسِ بعضُهم على بعضٍ، فيفضي إلى الهرجِ[4] والمرجِ. ولحديثِ أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تعطِه». قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «قاتلْهُ». قال: أرأيتَ إنْ قتلني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ». قال: أرأيت إنْ قتلتُه؟ قال: «هو في النارِ». رواه أحمدُ ومسلمٌ[5]، وفي لفظٍ لأحمدَ أنَّه قال له أولاً: «أنشدْهُ اللهَ» . قال: فإنْ أبى عليَّ، قال: «قاتلْهُ»[6]. ولأنَّ الغرضَ من ذلك الدفعُ، فإن اندفعَ بالأسهلِ، حَرُمَ الأصعبُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.

(فإن لم يندَفعْ إلا بقتلٍ أُبيحَ) قتله، **(ولا شيءَ عليه)** لظاهرِ الخبرِ. **(وإن قُتِلَ)** الدافعُ **(كان شهيداً)** للخبر. **(ومع مَزْحٍ يحرمُ)** على دافعٍ **(قتلٌ، ويقاد به)** لأنه لا حاجةَ إلى الدافعِ إذن.

---

(١) في (س): «التقتل» .

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) في الأصل و(س): «أُريد».

(٤) في (م): «الهجر».

(٥) أحمد في «مسنده» (٨٢٩٨)، ومسلم (١٤٠)، واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٧٢٤).

ولا يَضمَنُ بهيمةً صالتْ عليه، ولا مَن دخَل منزِلَه متلصِّصاً.

ويجِبُ عن حرمتِه، وكذا، في غيرِ فتنةٍ، عن نفسِه ونفسِ غيره، ...

(ولا يَضمَنُ بهيمةً صالتْ عليه) ولم تندفعْ بدونِ قتلٍ فقتلَها[1]؛ دفعاً عن نفسِه أو حرمتِه أو مالِه، كصغيرٍ ومجنونٍ صائلٍ بجامعِ الصولِ، **(ولا)** يضمنُ **(مَن دخَلَ منزِلَه متلصِّصاً)** إنْ لم يندفعْ بدونِ قتلٍ، فيأمرُه ربُّ المنزلِ أولاً بالخروجِ، فإنْ خرجَ، لم يفعلْ به شيئاً؛ لحصولِ المقصودِ، فإنْ لم يخرجْ، ضربَه بأسهلِ ما يظنُّ أنَّه يندفعُ به، فإن اندفعَ بالعصا، لم يضربْه بحديدٍ، وإنْ ولَّى هارباً، لم يقتلْه، ولم يتبَعْه، كالبغاةِ. وإنْ ضربَه ضربةً غليظةً، لم يكن له[2] /عليه أرشٌ؛ لأنَّه كفي شرُّه. وإنْ ضربَه فقطَع يمينَه، فولَّى هارباً، فضربَه، فقطعَ رجلَه، ضمنَها بخلافِ اليد، فإنْ ماتَ بسرايةِ القطعِ، فعليه نصفُ الديَةِ، فإنْ عادَ إليه بعدَ قطعِ رجلِه، فقطعَ يدَه الأخرى، فاليدان غيرُ مضمونتين.

(ويجبُ) الدفعُ **(عن حرمتِه)** إذا أُريدت. نصًّا، فمَن رأى مع امرأتِه أو[3] بنتِه ونحوِها رجلاً يزني بها، أو مع ولدِه ونحوه رجلاً يلوطُ به، وجبَ عليه قتلُه إنْ لم يندفعْ بدونِه؛ لأنَّه يؤدي به حقَّ اللهِ تعالى من الكفِّ عن الفاحشةِ، وحقَّ نفسِه بالمنعِ عن أهلِه، فلا يسعُه إضاعةُ الحقَّين.

(وكذا) يجبُ الدفعُ **(في غيرِ فتنةٍ عن نفسِه)** لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكما يحرمُ عليه قتلُ نفسِه، يحرمُ عليه إباحةُ قتلِها، **(و)** كذا يجبُ الدفعُ في غيرِ فتنةٍ عن **(نفسِ غيرِه)** لأنَّه لا يتحقَّقُ منه إيثارُ الشهادةِ[4]، وكإحيائِه ببذلِ طعامِه. ذكرَه القاضي وغيرُه[5]. فإنْ كان ثَمَّ فتنةٌ، لم يجب الدفعُ عن نفسِه ولا نفس غيرِه؛ لقصَّةِ عثمان رضي الله عنه[6] .

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «و».

(٤) في (م): «الشهادة».

(٥) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٧ ـ ٤٣، والفروع ١٤٧/٦، والإقناع ٢٧٣/٤.

(٦) سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص ١٩٨.

لا عن مالِه، ولا يلزَمُه حفظُه عن الضياعِ والهلاكِ، وله بذلُه.

ويجبُ عن حرمةِ غيرِه، وكذا مالِه مع ظنِّ سلامتِهما. وإلا حرُمَ.

ويسقُطُ بإياسِه، لا بظنِّه أنه لا يُفيدُ.

و مَن عَضَّ يدَ شخصٍ وحَرُمَ، فانتزَعها ....

(لا عن مالِه) (1أي: لا يجبُ عليه دفعُ مَن أرادَ مالَه؛ لأنَّه ليس فيه من المحذورِ ما في النفسِ1). **(ولا يلزَمُه)** أي: ربَّ المال **(حفظُه عن الضياعِ والهلاكِ، وله بذلُه)** لمَن أرادَه منه ظلماً. وذكرَ القاضي: أنَّه أفضلُ من الدفعِ عنه(2). قال أحمدُ في روايةِ حنبل: أرى دفعَه إليه، ولا يأتي على نفسِه؛ لأنَّها لا عوضَ لها. (3وقال المروزَي وغيرُه: قال أبو عبدِ الله: لا يغضبُ لنفسِه ولا ينتصرُ لها3).

(ويجبُ) على كلِّ مكلَّفٍ الدفعُ **(عن حرمةِ غيرِه، وكذا)** عن **(مالِه)** أي: الغيرِ؛ لئلا تذهبَ الأنفسُ أو الأموالُ، أو تستباحَ الحرمُ **(مع ظنِّ سلامتِهما)** أي: الدافعِ والمدفوعِ. قال في «المذهب»(4): أمَّا دفعُ الإنسانِ عن مالِ غيرِه، فيجوزُ ما لم يفضِ إلى الجنايةِ على نفسِ الطالبِ أو شيءٍ من أعضائِه. **(وإلا)** تظنَّ سلامتُهما مع الدفعِ، **(حرُمَ)** لإلقائِه إلى التهلكةِ.

(ويسقطُ) وجوبُ دفعٍ حيث وجبَ **(بإياسِه)** من فائدةِ دفعِه، **(لا بظنِّه أنَّه)** أي: دفعَه **(لا يُفيدُ)** لتيقنِ الوجوبِ، فلا يترَكُ بالظنِّ. وكرهَ أحمدُ الخروجَ إلى صيحةٍ ليلاً؛ لأنه لا يدري ما يكون.

(ومَن عضَّ يدَ شخصٍ وحَرُمَ) العضُّ بأن تعدَّى به، بخلافِ ما إذا لم يقدرِ العاضُّ على التخلصِ من معضوضٍ، أمسكَه من محلٍّ يتضررُ بإمساكِه منه ونحوه، إلا به. والجملةُ حاليَّةٌ(5)، و«قد» مقدرةٌ، **(فانتزعَها)** أي: يدَه من فمِ العاضِّ،

(1-1) ليست في (ز) و (س).

(2) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢٧، والفروع ١٤٦/٦، والإقناع ٢٧٣/٤.

(3-3) معونة أولي النهى ٥١٢/٨، والفروع ١٤٦/٦.

(4) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤/٢٧، ومعونة أولي النهى ٥١٣/٨.

(5) وهي جملة: (حَرُمَ).

ولو بعنفٍ، فسقطتْ ثَنايـاهُ، فَهَـدْرٌ. وكـذا مـا في معنـى العـضِّ. فـإن عجزَ، دفعَه كصائلٍ.

ومَن نظرَ في بيتِ غيرِه، من خَصاص بابٍ مغلـقٍ، ونحـوِه، ولـو لم يتعمَّدْ، لكنْ ظنَّه متعمِّداً، فخَذَفَ عينَه، أو نحوَها، ....

(**ولو**) نزعَها (**بعنفٍ**) أي: شـدَّةٍ، (**فسـقطتْ ثناياهُ**) أي: العـاضُّ، (**فـ**ـهي **هدْرٌ**) لحديثِ عمرانَ بنِ حُصين: أنَّ رجلاً عضَّ رجلاً، فنزعَ يـدَه مـن فيـه، فوقعتْ ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يعضُّ أحدُكم يدَ أخيـه، كمـا يعضُّ الفحلُ! لا ديـةَ/ لـك». رواه الجماعـة إلا أبـا داودَ[1]. ولأنَّ[2] إتلافَهـا لضرورةِ دفعِ شرِّ صاحبِها، كالصائلِ.

(**وكذا**) أي: كالعضِّ في حكمِه (**ما في معنى العضِّ. فإنْ عجزَ**) معضوضٌ عن انتزاعِ يدِه من عاضِّه، (**دفعَه كصائلٍ**) عليه، بالأسهلِ فالأسهلِ. ولـه عصرُ خصيتَيه، فإنْ لم يمكنه، فله أنْ يبعجَ بطنَه. وروي أنَّ جاريةً خرجت مـن المدينةِ تحتطبُ، فتبعَها رجلٌ، فراودَها عن نفسِها، فرمَتْه بفهر[3]، فقتلتَه، فرفعَ إلى عمرَ فقال: هذا قتيلُ اللهِ، واللهِ لا يودى أبداً[4]. ومعنى قتيلُ اللهِ: أنَّه أباحَ قتلَه.

(**ومَن نظرَ في بيتِ غيرِه من خَصاصِ بابٍ مغلقٍ**) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، أي: الفروجِ والخللِ الذي فيه، (**ونحوِه**) كفروجٍ بحائط[5] أوبيتِ شعرٍ، وكـوةٍ، ونحوِها، (**ولو لم يتعمَّـدْ**) النـاظرُ الاطـلاعَ، (**لكـن ظنَّـه**) ربُّ البيـتِ (**متعمِّداً**) وسواءٌ كان في الدارِ نسـاءٌ أولا[6]، أو كـان محْرَمـاً، أو نظرَ مـن الطريـقِ، أو ملكِه، أولا، (**فخَذَفَ**) بفتحِ الخاءِ والذالِ المعجمتين (**عينَه، أو نحوَها**) كحاجبِه،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨٢٩)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩/٨ ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٣) بعدها في (م): «أي: حجر».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٣٧/٨.

(٥) في (ز) و (س): «حائط».

(٦) ليست في (ز) و (س).

فتَلِفَتْ، فهَدْرٌ، ولا يَتْبَعُه. بخلافِ مستمِعٍ وضعَ أذنَه في خَصاصِه قبلَ إنذارِه، وناظرٍ من منفتِحٍ.

(فتلفتْ، فـ)ـذلك **(هَدْرٌ)** وكذا إن[1] طعنَه بعودٍ، لا إنْ رماه بحجرٍ كبيرٍ، أو رشقَه بسهمٍ، أو طعنه بحديدةٍ، **(ولا يَتْبَعُه)** لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «مَن اطَّلع في بيتٍ، ففقؤوا عينَه، فلا ديةَ ولا قصاصَ». رواه أحمدُ والنسائيُّ[2]. وفي روايةٍ: «مَن اطَّلع في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينَه». رواه أحمدُ ومسلمٌ[3]. ولأنَّه في معنى الصائلِ؛ لأنَّ المساكنَ حمى ساكنِها، والقصدُ منها سترُ عوراتِهم عن الناسِ، والعينُ آلةُ النظرِ، **(بخلافِ مستمعٍ)** أعمى أو بصيرٍ **(وضعَ أذنَه في خَصاصِه)** أي: البابِ المغلقِ، فليس له قصدُ أُذنِه بطعنٍ أو نحوِه **(قبل إنذارِه)** اقتصاراً على موردِ النصِّ، ولأنَّ النظرَ أبلغُ من السمعِ[4]، فإن أنذرَه، فأبى، فله طعنُه، كدفعِ الصائلِ. **(و)** بخلافِ **(ناظرٍ من)** بابٍ **(منفتحٍ)** لتفريطِ ربِّه بتركِه مفتوحاً.

---

(١) في (ز) و (س) و (م): «لو».

(٢) أحمد في «مسنده» (٨٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٦١.

(٣) أحمد في «مسنده» (٧٦١٦)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣).

(٤) في (ز) و (س): «التسمع».

باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجونَ على إمامٍ، ولو غيرَ عدلٍ، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكَةٌ، ولو لم يكن فيهم مطاعٌ.

ومتى اختلَّ شرطٌ من ذلكَ، فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونَصْبُ الإمامِ فرضُ كِفايةٍ. ....

باب قتال أهل البغي

أي: الجَوْرِ والظُّلْمِ والعُدُولِ عن الحقِّ. والبَغِيُّ بتشديدِ الياءِ: الزانيةُ.

(وهم الخارجونَ على) الـ**(إمامِ، ولو غيرَ عدلٍ، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكَةٌ، ولو لم يكن فيهم مطاعٌ)** سُمُّوا بغاةً؛ لعدولِهم عن الحقِّ وما عليه أئمة المسلمين، والأصلُ في قتالِهم قولُه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديثِ: «مَن أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عصاكم ويفرِّقَ جماعتَكم، فاقتلوه». رواه أحمدُ ومسلمٌ[1]. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَن رأى من أميرِه شيئاً يكرهُه، فليصبرْ عليه؛ فإنَّه مَن فارقَ الجماعةَ شبراً، فميتتُه جاهليَّةٌ». متفقٌ عليه[2]. وقاتلَ عليٌّ أهلَ النهْرَوَانْ فلم ينكره/ أحدٌ.

(ومتى اختلَّ شرطٌ من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمامٍ، أو خرجوا عليه بلا بتأويلٍ، أو بتأويلٍ غيرِ سائغٍ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكةَ لهم، كالعشرةِ، **(فـ)**ـهم **(قطَّاعُ طريقٍ)** وتقدَّمَ حكمُهم في البابِ قبلَه.

(ونَصْبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ) لحاجةِ الناسِ لذلك؛ لحمايةِ البيضةِ[3]، والذَّبِّ عن الحوزةِ، وإقامةِ الحدودِ، واستيفاءِ الحقوقِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ. ويُخاطَبُ بذلك مَن توجدُ فيه شرائطُ الإمامةِ حتَّى ينتصبَ

---

(١) في «مسنده» (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢) (٦٠)، واللفظ لمسلم، من حديث عرفجة.

(٢) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) أي: بيضة الإسلام، وهي: جماعتهم. راجع: «تهذيب اللغة» ٨٣/١٢.

ويثبُت، بإجماعٍ، ونصٌّ، واجتهادٍ، وقهرٍ لقُرَشيٍّ ....

أحدُهم لها - وتأتي شروطُها - وأهلُ الاجتهادِ حتّى يختاروا. وشرطُهم، العدالةُ والعلمُ الموصلُ إلى معرفةِ مستحقِّ الإمامةِ، وأن يكونوا من أهلِ الرأي والتدبيرِ المؤديين إلى اختيارِ مَن هو للإمامةِ أصلحُ.

(ويثبتُ) نصبُ إمامٍ **(بإجماعِ)** أهلِ الحلِّ والعقدِ على اختيارِ صالحٍ لها مع إجابتِه، كخلافةِ الصدِّيقِ، فيلزمُ كافةَ الأمةِ الدخولُ في بيعتِه، والانقيادُ لطاعتِه، **(و)** يثبتُ أيضاً بـ**(ـنصٍّ)** أي: عهدِ إمامٍ بالإمامةِ لمَن يصلحُ لها ناصًّا عليه بعدَه، ولا يحتاجُ في ذلك إلى[1] موافقةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، كعهدِ أبي بكر إلى عمرَ رضي الله عنهما في الخلافةِ.

(و) يثبتُ أيضاً بـ**(ـاجتهادٍ)** لأنَّ عمرَ جعلَ أمرَ الإمامةِ شورى بين ستَّةٍ من الصحابةِ[2]، فوقعَ الاتفاقُ على عثمانَ رضي الله عنه[3].

(و) يثبتُ أيضاً بـ**(قهرِ)** مَن يصلحُ لها غيرَه عليها، فتلزمُ الرعيةَ طاعتُه؛ لأنَّ عبدَ الملكِ بن مروانَ خرج على ابنِ الزبيرِ، فقتلَه، واستولى على البلادِ وأهلِها حتّى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، ولأنَّ في الخروجِ على مَن ثبتتْ إمامتُه بالقهرِ شقَّ عصا المسلمين، وإراقةَ دمائِهم، وإذهابَ أموالِهم. **(لِقُرَشيٍّ)** متعلّقٌ بيثبت؛ لقولِ المهاجرين للأنصارِ: إنَّ العربَ لا تدينُ إلا لهذا الحيِّ من قريشٍ. ورووا لهم في ذلك الأخبارَ[3]. قال أحمدُ في روايةِ مهنا: لا يكون من غيرِ قريشٍ خليفةٌ[4].

---

(١) في (م): «بلا».

(٢) وهم: عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٤) معونة أولي النهى ٨/٥٢٣.

حُرٌّ، ذكَرٍ، عدلٍ، عالمٍ، كافٍ ابتداءً ودواماً. ....

شرح منصور

(حرٌّ) فلا يكون الإمامُ رقيقاً ولا مبعَضاً؛ لأنَّ له الولايةَ العامةَ فلا يكون مولًّى عليه، (ذكرٍ)[1]، كالقاضي وأَوْلَى، (عدلٍ) لما سبقَ. وقال أحمدُ في روايةِ عبدوسِ بنِ مالكٍ العطار: ومَن غلبَ عليهم بالسيفِ حتَّى[2]، صارَ خليفةً، وسُمِّي أميرَ المؤمنينَ، فلا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ أن يبيتَ ولا يراه إماماً برًّا كان أو فاجراً، (عالمٍ) بالأحكامِ الشرعيَّةِ؛ لاحتياجه إلى مراعاتِها[3] في أمرِه ونهيه، (كافٍ ابتداءً ودواماً) أي: قائماً بأمرِ الحربِ والسياسةِ، وإقامةِ الحدودِ، لا تلحقُه رأفةٌ في ذلك، والذبٌّ عن الأمةِ. والإغماءُ لا يمنعُ عقدَها ولا استدامتَها؛ لأنَّه ﷺ أُغمي عليه في مرضِه[4]. ويمنعُها الجنونُ والخبلُ المطبِقُ، وكذا إنْ كان/ في أكثرِ زمانِه. ولا يمنعُها ضعفُ البصرِ إنْ عرفَ به الأشخاصَ إذا رآها، ولا فقدُ الشمِّ وذوقُ الطعامِ؛ لأنَّه لا مدخلَ لهما في الرأي والعملِ، ولا تمتمةُ اللسانِ، ولا ثقلُ السمعِ مع إدراكِ الصوتِ إذا علا، ولا فقدُ الذكرِ والأُنثيين، بخلاف قطعِ اليدين والرجلين؛ لعجزه عمَّا يلزمُه من حقوقِ الأمةِ من العملِ باليدِ أو النهضةِ بالرجلِ. وإنْ قهرَه من أعوانِه مَن يستبدُّ بتدبيرِ الأمورِ من غيرِ تظاهرٍ بمعصيةٍ، ولا مجاهرةٍ بشقاق[5]، لم يمنعْ ذلك من[6] استدامته. ثمَّ إنْ جرتْ أفعالُه على أحكامِ الدين، جازَ إقرارُه عليها تنفيذاً لها وإمضاءً؛ لئلا يعودَ الأمرُ بفسادٍ على الأمةِ، وإنْ خرجتْ عن أحكامِ الدينِ، لم يجزْ إقرارُه عليها، ولزمَه أن يستنصرَ مَن يقبضُ على يدِه، ويزيلُ تغلُّبَه.

٤١٨/٣

(١) بعدها في (م): «فلا ولاية لأنثى».

(٢) في (م): «حق».

(٣) في (ز) و (س): «مراعاته».

(٤) أخرج ابن ماجه (١٢٣٤)، من حديث سالم بن عبيد قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، ثم أفاق، فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصلِّ بالناس».

(٥) في الأصل: «شقاق».

(٦) ليست في الأصل.

ويُجبَرُ متعيِّنٌ لها.

وهو وكيلٌ، فله عزلُ نفسِه. ولهم عزلُه، إن سألها، وإلا فلا.

ويحرُم قتالُه. وإن تنازَعَها متكافِئان، أُقرِعَ. وإن بُويِعا، فالإمامُ الأوَّلُ. ومعاً أو جُهِلَ السابِقُ، بطلَ العقدُ.

(ويجبرُ) على إمامةٍ (متعيِّنٌ لها) لأنَّه لا بدَّ للمسلمين من حاكمٍ؛ لئلا تذهبَ حقوقُ الناسِ.

(وهو) أي: الإمامُ (وكيلُ) المسلمين، (فله عزلُ نفسِه) مطلقاً كسائر الوكلاءِ.

(ولهم) أي: المسلمين (عزلُه إنْ سألَها) أي: العزلةَ بمعنى العزلِ، [1]لا الإمامةِ[1]؛ لقول الصدِّيق: أقيلوني، أقيلوني. قالوا: لا نُقيلك. وردَ في «الإقناع»[2]. كلامُ «التنقيحِ» هنا، كما نقلتُه في «الحاشيةِ». ولو حملَه على ما أشرتُ إليه، لم يعارض كلامُه كلامَ غيرِه، (وإلا) يسألِ العزلَ (فلا) يعزلونَه. سألَ الإمامةَ أولا؛ لما فيه من شقِّ عصا المسلمين.

(ويحرمُ قتالُه) أي: الإمامِ؛ لحديث: «مَن خرجَ على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقَه بالسيفِ كائناً مَن كان»[3].

(وإنْ تنازَعَها) أي: الإمامةَ (متكافئانِ) ابتدؤا دواماً، (أُقرِعَ) بينهما، فيبايعُ مَن خرجت له القرعةُ، (وإنْ بويعا) واحداً بعد واحدٍ، (فالإمامُ) هو (الأوَّلُ) منهما. (و) إنْ بويعا (معاً أو جُهِلَ السابقُ) منهما، (بطلَ العقدُ) لامتناعِ تعددِ الإمامِ، وعدمِ المرجِّحِ لأحدِهما. وصفةُ العقدِ أن يقولَ له كلٌّ من أهلِ الحلِّ والعقدِ: قد بايعناكَ على إقامةِ العدلِ والإنصافِ والقيامِ بفروضِ الأمةِ.

(١-١) الأصل: «للإمامة».

(٢) ٤/٢٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (١١٠٧)، من حديث أسامة بن شريك. وأخرج قريباً منه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩)، من حديث عرفجة بن شريح.

وَتَلْزَمُه مراسَلَةُ بُغاةٍ، وإزالةُ شُبَهِهم، وما يدَّعُونَه من مَظْلِمةٍ.

ولا يحتاجُ مع ذلك إلى صفقةِ اليدِ. فإذا ثبتتْ إمامتُه لزمه[1] حفظُ الدينِ على أصولِه التي أجمعَ عليها سلفُ الأمةِ، فإنْ زاغَ ذو شبهةٍ عنه بيَّنَ له الحجَّةَ، وأخذَه بما يلزمُه؛ حراسةً للدينِ من الخللِ، وتنفيذُ الأحكامِ بين المتشاجرين، وقطعُ خصومتهم، وحمايةُ البيضةِ، والذبُّ عن الحوزةِ؛ ليتصرَّفَ الناسُ في معايشِهم، ويسيروا[2] في الأسفارِ آمنين، وإقامةُ الحدودِ؛ لتُصانَ محارمُ اللهِ تعالى وحقوقُ عبادِه، وتحصينُ الثغورِ بالعُدَّةِ المانعةِ، وجهادُ مَن عاندَ الإسلامَ /بعد الدعايةِ[3]، وجبايةُ الفيءِ والصدقاتِ على ما أوجبَه الشرعُ، وتقديرُ ما يستحقُّ من بيتِ المالِ بلا سَرَفٍ ولاتقصيرٍ، ودفعُه في وقتِه بلا تقديمٍ ولا تأخيرٍ، واستكفاءُ الأمناءِ، وتقليدُ النصحاءِ فيما يُفوضُه إليهم؛ ضبطاً للأعمالِ، وحفظاً للأموالِ. وأنْ يباشر بنفسِه مشارفةَ الأمورِ، ويتصفَّحَ الأحوالَ؛ لينهضَ بسياسةِ الأمةِ وحراسةِ الملَّةِ، ولا يعوِّلُ على التفويضِ؛ فربما خانَ الأمينُ وغشَّ الناصحُ. فإذا قامَ الإمامُ بحقوقِ الأمةِ، فله عليهم حقَّانِ الطاعةُ والنصرةُ.

٤١٩/٣

(**وتلزمُه مراسلةُ بغاةٍ**) لأنها طريقٌ إلى الصلحِ، ورجوعِهم إلى الحقِّ. وروي أنَّ عليًّا راسلَ أهلَ البصرةِ قبل وقعةِ الجملِ. ولما اعتزلَته الحروريةُ، بعثَ إليهم عبدَ الله بنَ عباسٍ، فواضعوه كتابَ اللهِ تعالى ثلاثةَ أيامٍ، فرجعَ منهم أربعةُ آلافٍ[4]. (**و**) تلزمُه (**إزالةُ شُبَهِهم**) ليرجعوا إلى الحقِّ، (**و**) تلزمُه إزالةُ (**ما يدَّعونَه من مظلمةٍ**) لأنَّه وسيلةٌ إلى الصلحِ المأمورِ بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فإنْ نقموا ممَّا لا يحلُّ فعله، أزالَه. وإنْ نقموا ممَّا يحلُّ فعلُه لالتباسِ الأمرِ فيه عليهم، فاعتقدوا مخالفتَه للحقِّ، بَيَّنَ لهم دليلَه، وأظهرَ لهم وجهَه؛ لبعثِ عليٍّ ابنَ عباسٍ إلى الخوارجِ لـمَّا تظاهروا بالعبادةِ

(١) في الأصل: «لزم».

(٢) في الأصل: «يسيرون».

(٣) في (ز) و (س) و(م): «الدعوة».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٥٦).

فإن فاؤوا، وإلا لزمَ قادراً قتالُهم. وعلى رعِيَّته مَعُونَتُه.

فإن استنظَرُوه مدَّةً، ورجا فَيْئَتَهم، أنظَرَهم، وإن خافَ مكيدةً، فلا، ولو أعطَوْهُ مالاً أو رُهُناً.

ويحرُمُ قتالُهم بما يَعُمُّ إتلافُه، كَمَنْجَنِيقٍ ونارٍ، ....

والخشوعِ، وحملِ المصاحِفِ في أعناقِهم؛ ليسألَهم عن سببِ خروجِهم، ويبيِّنَ لهم الحجَّةَ التي تمسكوا بها في قصةٍ مشهورةٍ[1].

(فإنْ فاؤوا) أي: رجَعوا عن البغي وطلبِ القتالِ، تركَهم. **(وإلا)** يفيؤوا **(لزمَ)** إماماً **(قادراً قتالُهم)** لقولِه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. **(و)** يجبُ **(على رعيَّته معونتُه)** لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «مَن فارقَ الجماعةَ شبراً، فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عنقِه». رواه أحمدُ وأبو داودَ[2]. وربقةُ الإسلامِ بفتحِ الراءِ وكسرِها: استعارةٌ لما يلزمُ العنقَ من حدودِ الإسلامِ وأحكامِه.

(فإنْ استنظروه) أي: قالوا له: أنظرنا **(مدَّةً)** حتَّى نرى رأينا، **(ورجا فيئتَهم)** في تلك المدَّةِ، **(أنظرَهم)** وجوباً؛ حفظاً لدماءِ المسلمين.

(وإنْ خافَ مكيدةً) كمددٍ يأتيهم، أو تَحيُّزِهم إلى فئةٍ تمنعُهم، أو يكثُرُ بها[3] جمعُهم، ونحوه، **(فلا)** يجوزُ له إنظارُهم؛ لأنَّه طريقٌ إلى قهرِ أهلِ الحقِّ، **(ولو أعطَوْهُ مالاً أو رُهُناً)** على تأخيرِ القتالِ إذن؛ لأنَّ الرهنَ يخلَّى سبيلُه إذا انقضتِ الحربُ، كالأسارى. وإنْ سألوه الإنظارَ أبداً ويَدَعُهم وما عليه، ويَكفُّوا عن أهلِ العدلِ، فإنْ قويَ عليهم، لم يجزْ إقرارُهم، وإلا جازَ.

٣/٤٢٠

(ويحرمُ/ قتالُهم بما يعمُّ إتلافُه) المقاتلَ وغيرَه، والمالَ، **(كمنجنيقٍ ونارٍ)**

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» بطوله ٢/١٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٧٩.

(٢) أحمد في «مسنده» ٥/١٨٠، وأبو داود (٤٧٥٨).

(٣) ليست في (م).

واستعانَةٌ بكافرٍ إلا لضرورةٍ، كفِعلِهم إن لم نفعلْه، وأخذُ مالِهم وذرِّيَّتهم، وقتلُ مُدْبِرِهم، وجريحِهم، ومَن تَركَ القتالَ. ولا قَوَدَ فيه، ويُضمَنُ.

لأنَّ إتلافَ أموالِهم[1]، وغيرِ المقاتلِ لا يجوزُ إلا لضرورةٍ تدعوه إليهِ، كدفعِ الصائلِ.

(و) يحرمُ (**استعانةٌ**) عليهم (**بكافرٍ**) لأنَّه تسليطٌ له على دماءِ المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. (**إلا لضرورةٍ**) كعجزِ أهلِ الحقِّ عنهم، و(**كفعلِهم**) بنا (**إنْ لم نفعلْهُ**) بهم، فيجوزُ رميُهم بما يعمُّ إتلافُه إذا فعلوه بنا لو لم نفعلْه. وكذا الاستعانةُ بكافرٍ. (و) يحرمُ [٢](**أخذُ مالِهم**) لأنَّه مالٌ معصومٌ، (و) يحرمُ أخذُ وقتلُ (**ذرِّيَّتهم**) لأنَّهم معصومون، لا قتالَ منهم ولا بغيَ. (و) يحرمُ[٢] (**قتلُ مُدْبِرِهم، و**) قتلُ (**جريحِهم**) ولو من نحو خوارجَ، إنْ لم نقل بكفرِهم. وما في «الإقناعِ»[٣] مبنيٌّ على القولِ بكفرِهم، كما في «الكافي»[٤]؛ لعصمتِه وزوالِ قتالِه ـ وروى سعيدٌ عن مروانَ قال: صرخَ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ: لا يُقتلَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُذفَّفُ على جريحٍ، ومَن أغلقَ بابَه، فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاحَ، فهو آمنٌ[٥]. وعن عمار نحوَه[٥] ـ وكالصائلِ، ولأنَّه قتلُ مَن لم يقاتل. قال في «المستوعب»[٦]: المدْبِرُ مَن انكسرتْ شوكتُه، لا المتحرِّفَ إلى موضعٍ.

(و) يحرمُ قتلُ (**مَن تركَ القتالَ**) لما تقدَّمَ. (**ولا قَوَدَ فيه**) أي: في قتلِ مَن يحرمُ قتلُه منهم؛ للشبهةِ. (**ويُضمَنُ**) بالديةِ؛ لأنَّه معصومٌ.

---

(١) بعدها في الأصل: «لا يحل» .

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) ٤/٢٨١.

(٤) ٥/٣٠٩.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٨١.

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٧٦.

ويُكرَهُ قصدُ رَحِمِه الباغي، بقتلٍ.

وتباحُ استعانةٌ عليهم بسلاحِ أنفُسِهم، وخيلِهم، وعبيدِهم، وصبيانِهم؛ لضرورةٍ فقطْ.

ومَن أُسِرَ منهم، ولو صبيًّا أو أنثى، حُبِسَ حتى لا شَوْكَةَ، ولا حربَ.

وإذا انقضتْ، فمن وَجَدَ منهم مالَه بيدِ غيرِه، أخذَه.

(ويُكرَهُ) لعدل **(قصدُ رحِمِه الباغي)** كأخيه وعمِّه **(بقتلٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]. وقال الشافعي: كفَّ النبيُّ ﷺ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ عن قتلِ أبيه(١).

(وتباحُ استعانةٌ عليهم) أي: البغاةِ **(بسلاحِ أنفسِهم، وخيلِهم، وعبيدِهم، وصبيانِهم؛ لضرورةٍ فقطْ)** لعصمةِ الإسلامِ أموالَهم وذرِّيَّاتهم. وإنَّما أبيحَ قتالُهم؛ لردِّهم إلى الطاعةِ. وأمَّا جوازُه مع الضرورةِ، فكأكلِ مالِ الغيرِ في المخمصةِ.

(ومَن أُسِرَ منهم) أي: البغاةِ، **(ولو صبيًّا أو أنثى، حُبِسَ حتَّى لا شَوْكَةَ)** له **(ولا حربَ)** دفعاً لضررِهم عن أهلِ العدلِ؛ لأنَّه ربَّما تحصلُ منهم مساعدةُ المقاتلةِ، وفي حبسِهم كسرُ قلوبِ البغاةِ.

(وإذا انقضتِ) الحربُ، **(فمَن وَجَدَ منهم)** أي: البغاةِ **(مالَه بيدِ غيرِه)** من أهلِ عدلٍ أو بغيٍ، **(أخذَه)** منهم؛ لأنَّ أموالَهم، كأموالِ غيرِهم من المسلمين، فلا يجوزُ اغتنامُها؛ لبقاءِ مِلكِهم عليها. وعن عليٍّ أنَّه قالَ يومَ الجملِ: مَن عرفَ شيئاً من مالِه مع أحدٍ، فليأخذه. فعرفَ بعضُهم قِدْراً مع أصحابِ عليٍّ، وهو يطبخُ فيها، فسأله إمهالَه حتَّى ينضجَ الطبيخُ، فأبى، وكبَّه، وأخذَها(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٨، من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٣٢/١٥، والبيهقي بمعناه في «السنن الكبرى» ١٨٢/٨ - ١٨٣.

ولا يَضمَنُ بُغاةٌ ما أتلَفوهُ حالَ حربٍ، كأهْلِ عَدْلٍ، ويَضمَنانِ ما أتلَفا في غيرِ حربٍ.

وما أخذوا حالَ امتناعِهِم من زكاةٍ، وخراجٍ، وجِزْيَةٍ، اعتُدَّ به. ويُقبَلُ بلا يمينٍ، دعوَى دفعِ زكاةٍ إليهم، ....

(ولا/ يَضمَنُ بغاةٌ ما أتلَفوهُ) على أهلِ عدلٍ (حالَ حربٍ، كـ)ـما لا يضمنُ (أهلُ عدلٍ) ما أتلفوه لبغاةٍ حالَ حربٍ؛ لأنَّ عليًّا لم يُضمِّنِ البغاةَ ما أتلفوه حالَ الحربِ، من نفسٍ ومالٍ. قال الزهري: هاجتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنّه لا يقادُ أحدٌ، ولا يؤخذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ، إلا ما وجِدَ[1]. ذكرَه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ محتجًّا به.

(ويَضمَنانِ) أي: أهلُ العدلِ والبغاةُ (ما أتلَفاه في غيرِ حربٍ) أي: يضمنُ كلٌّ ما أتلفَه من نفسٍ أو مالٍ في غيرِ حربٍ؛ لإتلافِه معصوماً بغير[2] حقٍّ، ولا ضرورةِ دفعٍ[3].

(وما أخذوا) أي: البغاةُ (حالَ امتناعِهِم) عن[4] أهلِ العدلِ، أي: حالَ شوكتِهِم (من زكاةٍ، وخراجٍ، وجزيةٍ، اعتُدَّ به) لدافعِه إليهم، فلا يؤخذُ منه ثانياً إذا ظفَر به أهلُ العدلِ؛ لأنَّ عليًّا لـمَّا ظفرَ على أهلِ البصرةِ، لم يطالبهم بشيءٍ ممَّا جباهُ البغاةُ. وكان ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ يأتيهم ساعي نجدةَ الحروري، فيدفعون إليه زكاتَهم[5]. ولأنَّ في تركِ الاحتسابِ بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا.

(ويُقبلُ بلا يمينٍ) ممَّن عليه زكاةٌ (دعوى دفعِ زكاةٍ إليهم) أي: البغاةِ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٧٥.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «بلا».

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) في الأصل: «من».

(٥) لم نقف عليه. وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٨): عن ابن شهاب في رجل زكّت الحرورية ماله، هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أنَّ ذلك يقضي عنه. والله أعلم.

لا خراجٍ ولا جزيةٍ إلا ببيِّنةٍ.

وهم في شهادَتِهم، وإمضاءِ حُكمِ حاكمِهم، كأهلِ العدلِ.

وإن استعانُوا بأهل ذمَّةٍ أو عهدٍ، انتَقَضَ عهدُهم، وصاروا كأهلِ حربٍ، لا إن ادَّعَوْا شُبْهَةً، كوجوبِ إجابَتِهم، ....

كدعوى دفعِها إلى الفقراءِ، ولأنَّها حقُّ الله تعالى، فلا يُستحلَفُ عليها كالصلاةِ.

و(لا) تقبلُ دعوى دفعِ (خراجٍ) إليهم إلا ببيِّنةٍ، (ولا) دعوى دفعِ (جزيةٍ) إليهم (إلا ببيِّنةٍ) لأنَّ كلاًّ منهما عوضٌ، والأصلُ عدمُ الدفعِ.

(وهم) أي: البغاةُ (في شهادَتِهم، و) في (إمضاءِ حُكمِ حاكمِهم، كأهلِ العدلِ) لأنَّ التأويلَ السائغَ في الشرعِ لا يفسقُ به الذاهبُ إليه، أشبَهَ المخطئَ من الفقهاءِ في فرعٍ، فيقضى بشهادةِ عدولِهم، ولا ينقضُ حكمُ حاكمِهم، إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو إجماعٍ[1]. ويجوزُ قَبولُ كتابِه، وإمضاؤُه إنْ كان أهلاً للقضاءِ. قال ابنُ عقيلٍ: تقبلُ شهادتُهم، فيؤخذُ عنهم العلمُ ما لم يكونوا دعاةً، ذكَرَه أبو بكرٍ[2]. وأمَّا الخوارجُ وأهلُ البدعِ إذا خرجوا عن الإمامِ، فلا تقبلُ لهم شهادةٌ ولا ينفذُ لقضائِهم حكمٌ؛ لفسقِهم.

(وإن استعانُوا) أي: البغاةُ (بأهلِ ذمَّةٍ أو) أهلِ (عهدٍ، انتقضَ عهدُهم، وصاروا كأهلِ[3] حربٍ) لقتالِهم لنا، كما لو انفردوا به. (لا[4] إن ادَّعوا) أي: أهلُ الذمَّةِ والعهدِ (شبهةً، كـ)ـظنِّ (وجوبِ إجابتِهم) أي: البغاةِ؛ لكونِهم مسلمين، وقالوا: لا نعلمُ البغاةَ من أهلِ العدلِ[5]، أو: ظننَّا أنَّهم أهلُ العدلِ،

---

(١) في (ز) و (س) و (م): «إجماعاً».

(٢) الفروع ٦/١٥٧.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «كلهم أهل».

(٤) في (ز) و (م): «إلا».

(٥) في الأصل: «عدل».

وَيَضمَنون ما أتلفوه من نفسٍ ومالٍ.

وإن استعانوا بأهلِ حربٍ، وأمَّنوهم، فكعدَمِه، إلا أنَّهم في أمانٍ، بالنسبةِ إلى بغاةٍ.

فصل

وإن أظهَرَ قومٌ رأيَ الخوَارجِ، ولم يَخرُجُوا عن قبضَةِ الإمامِ، لم يتعَرَّضْ لهم، ....

وأنه يجبُ علينا القتالُ معهم. ويقبلُ منهم ذلك؛ لأنَّه ممكنٌ، ولم يتحقَّق سببُ[1] النقضِ.

(**وَيَضمَنون**) أي: أهلُ الذمَّةِ والعهدِ (**ما أتلفوه**) على المسلمين (**من نفسٍ ومالٍ**) كما لو انفردوا بإتلافِه، بخلافِ/ البغاةِ فإنَّ الله تعالى أمرَ بالإصلاحِ بين المسلمين، والتضمينُ ينافيه؛ لما فيه من التنفيرِ، وأمَّا الكفَّارُ فعداوتُهم قائمةٌ ما داموا كذلك، فلا ضررَ في تضمينِهم.

٤٢٢/٣

(**وإن استعانوا**) أي: البغاةُ (**بأهلِ حربٍ، وأمَّنوهم، فـ**)ـأمانُهم (**كعدمِه**) لأنَّهم عقدوه على قتالِنا، وهو محرَّمٌ، فلا يكون سبباً لعصمتِهم، فيباحُ قتلُهم مقبلين ومدبرين، وأخذُ أموالِهم وسبيُ ذراريهم، (**إلا أنَّهم في أمانٍ بالنسبةِ إلى بغاةٍ**) لأنَّهم أمَّنوهم فلا يغدرونَهم.

(**وإنْ أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ**) كتكفيرِ مرتكبِ الكبيرةِ، وسبِّ الصحابةِ، (**ولم يَخرُجُوا عن قبضَةِ الإمامِ**) أي: لم يجتمعوا للحربِ، (**لم يتعرَّض لهم**) لما روي أنَّ عليًّا كان يخطبُ، فقال رجلٌ[2] من بابِ المسجدِ: لا حكمَ إلا للهِ؛ تعريضاً للرَّدِ عليه فيما كان من تحكيمِه. فقال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، ثمَّ قال: لكم علينا ثلاثٌ: لا نمنعكُم مساجدَ اللهِ أنْ تذكروا فيها

---

(١) في (ز) و (س): «عيب».

(٢) ليست في (م).

وتَجرِي الأحكامُ عليهم، كأهلِ العدلِ.

وإن صرَّحُوا بسبٍّ إمامٍ أو عَدْلٍ، أو عرَّضُوا به، عُزِّرُوا.

ومَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابَةَ، واستحلَّ دماءَ المسلمينَ بتأويلٍ، فَخَوارِجُ بغاةٌ، فسقَةٌ. وعنه: كفَّارٌ. المنقِّحُ: وهو أظهَرُ.

اسمَ اللهِ، ولا نمنعكُم الفيءَ ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكُم بقتالٍ[١].

(وتَجري الأحكامُ عليهم، كأهلِ العدلِ) في ضمانِ نفسٍ ومالٍ، ووجوبِ حدٍّ؛ للزومِ الإمامِ الحكمَ بذلك على مَن في قبضتِه من المسلمين بلا اعتبارٍ لاعتقادِه فيه.

(وإنْ صرَّحُوا بسبٍّ إمامٍ أو) بسبٍّ (عَدْلٍ، أو عرَّضُوا به) أي: بسبِّ إمامٍ أو عَدْلٍ، (عُزِّروا) كغيرِهم.

(ومَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابةَ، واستحلَّ دماءَ المسلمين) وأموالَهم (بتأويلٍ، فـ)ـهم (خوارجُ بغاةٌ فسقَةٌ) قدَّمَه في «الفروع»[٢]. قال الشيخُ تقيُّ الدين: نصوصُه صريحةٌ على عدمِ كفرِ الخوارجِ والقدريَّةِ والمرجئةِ وغيرِهم، وإنَّما كفر الجهميَّة، لا أعيانهم. قال: وطائفةٌ تحكي عنه روايتين في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقاً حتَّى المرجئةِ والشيعةِ المفضِّلةِ لعليٍّ[١].

(وعنه) أي: الإمامِ أحمد: أنَّ الذين كفَّروا أهلَ الحقِّ والصحابةِ، واستحلُّوا دماءَ المسلمين بتأويلٍ وغيرِه (كفَّارٌ) قال (المنقِّحُ: وهو أظهَرُ) انتهى. وقال في «الإنصاف»[٣]: وهو الصوابُ، والذي ندينُ اللهَ به. انتهى. ونقلَ محمدُ بنُ عوفٍ الحمْصيُّ[٤]: من أهلِ البدعِ الذين أخرجَهم النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبري معلقاً في «تاريخه» ٥/٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٨٤.

(٢) ٦/١٦١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٠٢.

(٤) محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي، أبو جعفر، إمام حافظ في زمانه، كان عالماً بحديث الشام صحيحاً وضعيفاً. (ت:٢٧٢هـ). سير أعلام النبلاء ١٢/٦١٣ ـ ٦١٦.

وإن اقتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصَبيَّةٍ أو رياسةٍ، فظالِمتان، تَضمَنُ كلٌّ ما أتلفتْ على الأخرى، وضَمِنتا سواءً، ما جُهِلَ مُتلِفُه، كما لو قُتِلَ داخِلٌ بينهما لصلحٍ، وجُهِلَ قاتلُه.

من الإسلامِ: القدريَّةُ والمرجئةُ والرافضةُ والجهميَّةُ، فقال: «لا تصلُّوا معهم، ولا تصلُّوا عليهم»[1] ونقل الجماعةُ: مَن قال: علمُ اللهِ مخلوقٌ، كفرَ[2].

(**وإن اقتتلتْ طائفتان لعصبيَّةٍ**[3] **أو**) طلبِ (**رئاسةٍ، فـ**)ـهما (**ظالمتان، تَضمَنُ كلٌّ**) منهما (**ما أتلفتْ على الأخرى**) قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: فأوجبوا الضمانَ على مجموعِ الطائفةِ، وإنْ لم يُعْلَمْ عينُ المتلِفِ[4]. (**وضَمِنتا**) أي: الطائفتانِ (**سواءً ما جُهِلَ مُتلِفُه**[5])/ من نفسٍ أو مالٍ، (**كما لو قُتِلَ داخلٌ بينَهما لصلحٍ، وجُهِلَ قاتلُه**) من الطائفتين. وإنْ عُلِمَ كونُه من طائفةٍ بعينِها، وجُهِلَ عينُه، ضَمِنَتْه وحدَها. بخلافِ المقتولِ في زحامِ جامعٍ أو طوافٍ؛ لأنَّه ليس فيهما تعدٍّ، بخلافِ الأوَّلِ. ذكرَه ابنُ عقيلٍ[6].

٤٢٣/٣

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: الفروع ٦/١٦١ - ١٦٥.

(٣) في (م): «للعصبية».

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٩٨.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كمن جهل قدر الحرام من ماله، أخرج نصفه. والباقي له].

(٦) معونة أولي النهى ٨/٥٤٠.

باب حكم المرتد

وهو: مَن كفرَ، ولو مُميِّزاً، طَوْعاً، ولو هازِلاً، بعد إسْلامِه، ولو كَرْهاً بحَقٍّ.

(وهو) لغةً: راجعٌ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. وشرعاً: **مَن كفرَ، ولو** كان **(مميِّزاً)** بنطقٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ **(طَوْعاً، ولو)** كان **(هازِلاً بعد إسْلامِه، ولو)** كان إسلامُه **(كَرْهاً بحقٍّ)** كمن[١] لا تُقبلُ منه الجزيةُ إذا قُوتلَ على الإسلامِ، فأسلمَ، ثمَّ ارتدَّ. وولدُ مسلمةٍ من كافرٍ[٢] إذا أُكرِه عَلى النطقِ بالشهادتينِ، فنطقَ بهما، ثمَّ ارتدَّ. وأجمعوا على وجوبِ قتلِ المرتدِّ إنْ لم يتبْ[٣]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَن بدَّلَ دينَه، فاقتلوه». رواه الجماعةُ إلا مسلماً[٤]. وروي عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ومعاذ بنِ جبلٍ وأبي موسى الأشعري وخالدِ بنِ الوليدِ، وغيرِهم: وسواءٌ الرجلُ والمرأةُ؛ لعمومِ الخبرِ. وروى الدار قطني: أنَّ امرأةً يُقالَ لها: أمُّ مروانَ ارتدَّت عن الإسلامِ، فبلغَ أمرُها إلى[٥] النبيِّ ﷺ فأمرَ أن تُستتابَ. فإنْ تابَتْ وإلا قُتلَتْ[٦]. وحديث النهي عن قتلِ المرأةِ الكافرةِ[٧]، فالمرادُ به الأصليَّةُ؛ لأنَّه قاله حين رأى امرأةً مقتولةً، وكانت كافرةً أصليَّةً. ويخالفُ الكفرُ الأصليُّ الطارئَ؛ إذ المرأةُ لا تجبرُ على تركِ الكفرِ الأصليِّ بضربٍ ولا حبسٍ، بخلافِ المرتدَّةِ.

---

(١) في (ز) و (س): «كما».

(٢) في (ز) و (س): «كفار».

(٣) نقله ابن المنذر في «الإجماع» ص١٥٣.

(٤) أحمد في «مسنده» (٢٥٥١)، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٠٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/١١٨ - ١١٩، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٩/٩٠ - ٩١.

فمَنِ ادَّعى النبُوَّةَ، أو أشركَ باللهِ تعالى، أو سبَّه، أو رسولاً، أو مَلَكاً له، أو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَه، أو وحدَانِيَّتَه، أو صفةً، أو كتاباً، أو رسولاً، أو مَلَكاً له، أو وجوبَ عبادةٍ من الخَمسِ ....

(فمَن ادَّعى النبوَّةَ) أو صدَّقَ مَن ادَّعاها، كفرَ؛ لأنَّه مكـذِّبٌ للهِ تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولحديثِ: «لا نبيَّ بعدي»(١). وفي الخبرِ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يخرجَ ثلاثون كذَّاباً كلُّهم يزعمُ أنَّه رسولُ اللهِ»(٢). (أو أشركَ) أي: كفرَ (باللهِ تعالى) كفر(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ١١٦]. (أو سبَّه) أي: اللهَ تعالى، (أو) سبَّ (رسولاً) له(٣)، (أو مَلَكاً له)، كفرَ؛ لأنَّه لا يسبُّه إلا وهو جاحدٌ به. (أو جحدَ رُبُوبيَّتَه) أي: اللهِ تعالى، (أو) جحدَ (وحدانيَّتَه، أو) جحدَ (صفةً) ذاتيَّةً له تعالى، كالعلمِ والحياةِ، كفرَ، (أو) جحدَ (رسولاً): مجمعاً عليه، أو ثبتَ (٤تواتراً، لا آحاداً٤)، كخالد بن سنان(٥) ، (أو) جحدَ (كتاباً، أو مَلَكاً له) أي: اللهِ تعالى، من الرسلِ أو الملائكةِ المجمعِ عليهم، كفرَ؛ لأنَّه مكذِّبٌ للهِ ولرسولِه ﷺ في ذلك، ولأنَّ جحدَ شيءٍ من ذلكَ كجحدِ(٦) الكلِّ. (أو) جحدَ البعثَ، أو (وجوبَ عبادةٍ من) العباداتِ (الخمسِ) المشارِ إليها بحديثِ: «بني الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسول اللهِ، وإقامةِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٣٩.

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في الأصل و (ز) و (م): «تواتر الآحاد»، وفي (س): «تواتر الأحاداً». كذا رسمها. والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرج البزار عن ابن عباس، قال: ذُكر خالد بن سنان عند رسول الله ﷺ، فقال: «ذاك نبيٌّ ضيعه قومه» . «كشف الأستار» (٢٣٦١)، قال الألباني: لا يصح. «السلسلة الضعيفة» (٢٨١). وانظر: «البداية والنهاية» ٣/٢٤٨.

(٦) في الأصل: «جحد».

(٧) تقدَّم تخريجه ٢/١٦٨.

ـ ومنها : الطهـارةُ ـ أو حُكماً ظاهراً مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعِيًّا، كتحريمِ زناً، أو لحمِ خنزيرٍ، أو حِلِّ خُبْزٍ ونحوِه، أو شـكَّ فيـه، ومثلُـه لا يَجهَلُـه، أويَجهَلُه، وعُرِّفَ، وأصرَّ، أو سجَدَ لكوكبٍ، أو نحوِه، أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ، ....

شرح منصور

(ومنها) أي: مثلها (الطهارةُ) فيكفرُ مَن جحدَ وجوبَها، وضوءً كان أو غسلاً أو تيمماً، (أو) جحدَ (حكماً ظاهراً) بين المسلمين، بخلاف/ فرضِ السدسِ لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ (مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعيًّا) لا سكوتيًّا؛ لأنَّ فيه شبهةً، (كـ)ـجحدِ (تحريمِ زنىً، أو) جحدِ تحريمِ (لحمِ خنزيرٍ، أو) جحدِ (حِلِّ خُبْزٍ ونحوِه) كلحمِ مذكّاةِ بهيمةِ الأنعامِ والدجاجِ. (أو شكَّ فيه) أي: في تحريمِ زنىً ولحمِ خنزيرٍ، أو في حِلِّ خبزٍ ونحوِه، (ومثلُه لا يجهلُه) لكونِه نشأَ بين المسلمين، (أو) كان (يجهلُه) مثلُه (وعُرِّفَ) حكمَه، (وأصرَّ) على الجحدِ أو الشكِّ، كفرَ؛ لمعاندتِه للإسلامِ، وامتناعِه من قبولِ الأحكامِ غيرَ قابلٍ لكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ، وإجماعِ الأمةِ. وخرجَ بقولِه (إجماعاً قطعيًّا)، أي: لا شبهةَ فيه، نحو استحلالِ الخوارجِ دماءَ المسلمين وأموالَهم، فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ لا يكفرونَهم لادِّعائِهم أنَّهم يتقربون إلى اللهِ تعالى بذلك، كما قال عمرانُ بنُ حِطَّانَ يمدحُ ابنَ مُلْجَمٍ لقتلِه عليًّا رضي الله تعالى عنه:

٤٢٤/٣

يا ضربةً من تقيٍّ ما أرادَ بها ... إلا ليبلُغَ من ذي العرشِ رضوانا
إنِّي لأذكرُه يوماً فأحسَبُه ... أوفى البريَّةِ عندَ اللهِ ميزاناً[1]

بخلافِ مَن استحلَّ ذلك بلا تأويلٍ، (أو سجدَ لكوكبٍ) كشمسٍ أو قمرٍ، (أو) سجدَ لـ(ـنحوِه) كصنمٍ، كفرَ؛ لأنَّه أشركَ به، سبحانه وتعالى. (أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدين) كفرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. قال

---

(١) الكامل للمبرد ص١٠٨٥.

أو امتهَنَ القرآنَ، أو ادَّعَى اختلافَه، أو القدرةَ على مثلِه، أو أسقطَ حُرْمَتَه، كَفَرَ. لا مَن حَكَى كفراً سَمِعَه، ولا يَعتقدُه.

وإن تركَ عبادةً من الخَمسِ تَهاوناً، لم يَكفُرْ، ....

في «المغني»[1]: وينبغي أن لا يُكتفى من الهازئِ بذلك بمجردِ الإسلام، حتّى يؤدَّبَ أدباً يزجرُه عن ذلك.

(أو امتهنَ القرآنَ)[2] جلَّ ذكرُه، (أو ادَّعى اختلافَه) أو اختلاقَه، (أو) ادَّعى (القدرةَ على مثلِه، أو أسقطَ حُرْمَتَه، كفرَ) لقولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقولِه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ٨٨]، وقولِه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. وكذا مَن اعتقدَ قِدَمَ العالَمِ، أو حدوثَ الصانعِ، أو سَخِرَ بوعدِ الله أو وعيدِه، أو لم يكفِّر مَن دانَ بغيرِ دينِ الإسلامِ، كأهلِ الكتابِ، أو شكَّ في كفرِهم، أو صحَّحَ مذهبَهم. و(لا) يكفرُ (مَن حَكَى كفراً سمِعَه، ولا يعتقدُه) ومَن تزيَّا بزيِّ كفرٍ، من لُبسِ غِيارٍ[3]، وشدِّ زُنَّارٍ، وتعليقِ صليبٍ بصدرِه، حَرُمَ ولم يكفر. قاله في «الانتصار»[4].

٤٢٥/٣

(وإنْ تركَ) مكلَّفٌ (عبادةً من) العباداتِ (الخَمسِ تهاوناً) مع إقرارِه/ بوجوبِها، (لم يَكفُرْ) سواءٌ عزمَ على أنَّه[5] لا يفعلُها أبداً، أو على تأخيرِها إلى زمنٍ يغلبُ على ظنِّه أنَّه لا يعيشُ إليه؛ لحديثِ معاذٍ مرفوعاً: «ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، إلا حرَّمَه الله على النارِ»، قال معاذٌ: يا رسولَ اللهِ ألا أخبِرُ بها الناسَ، فيستبشروا؟ قال: «إذن يتَّكِلوا». فأخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِه تأثُّماً. متفقٌ عليه[6]. وعن عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً:

---

(١) ٢٩٩/١٢.

(٢) بعدها في (م): «كتاب الله».

(٣) الغيار، بالكسر: البدالُ، وعلامة أهل الذِّمة كالزُّنّار ونحوه. «القاموس»: (غير).

(٤) الفروع ١٦٨/٦.

(٥) في (س) و (م): «أن».

(٦) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

إلا بالصلاةِ، أو بشرطٍ، أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه، إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامتنعَ. ويُستَتابُ، وكمرتَدٍّ، فإن أصرَّ، قُتِلَ بشرطه، ويُقتلُ في غيرِ ذلكَ حدًّا.

فمَنِ ارتدَّ مكلَّفاً مختاراً ـ ولو أنثى ـ دُعِيَ، واستُتِيبَ ثلاثةَ أيامٍ وجوباً،

«خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبادِ، مَن أتى بهنَّ لم يُضيعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، كان له عندَ اللهِ عَهْدٌ بأن يدخلَه الجنَّةَ، ومَن لم يأتِ بهنَّ، فليس له عندَ اللهِ عهدٌ إن شاءَ عذَّبه، وإنْ شاءَ غفرَ له». رواه الخمسةُ إلا الترمذي[1]. ولو كفرَ بذلك لم يدخل[2] في مشيئةِ الغفرانِ؛ لأنَّ الكفرَ لا يُغفر.

(**إلا بالصلاةِ أو بشرطٍ**) لها، (**أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه**) أي: على أنَّه شرطٌ أو ركنٌ لها. (**إذا دُعِيَ**[3]) أي: دعاه الإمامُ أو نائبُه (**إلى شيءٍ من ذلك**) الذي تركَه من الصلاةِ أو شرطِها أو ركنِها المجمَعِ عليه[4]، (**وامتنعَ**) من فعلِه حتَّى تضايقَ وقتُ التي بعد الصلاةِ التي دُعي لها، فيكفُر، كما تقدَّمَ توضيحُه في كتابِ الصلاةِ؛ لأنَّ في امتناعِه بعدَ دعاءِ الإمامِ أو نائبِه شبهاً بالخروجِ عن حَوْزةِ المسلمين.

(**ويُستَتابُ كمرتدٍّ**) ثلاثةَ أيَّامٍ وجوباً، (**فإنْ**) تابَ بفعلِها، خُلِّيَ سبيلُه، وإنْ (**أصرَّ، قُتِلَ**) كفراً (**بشرطِه**) وهو: الاستتابةُ ودعايةُ الإمامِ أو نائبِه له. (**ويُقتلُ في غيرِ ذلك**) المذكورِ من الصلاةِ، وشرطِها وركنِها المجمَعِ عليه، كالزكاةِ والصومِ والحجِّ (**حدًّا**) لما تقدَّمَ في الصلاةِ عن عبدِ اللهِ بنِ شقيق.

(**فمَن ارتدَّ مكلَّفاً مختاراً ـ ولو أنثى ـ دُعِي**) إلى الإسلامِ، (**واستتيب ثلاثةَ أيَّامٍ وجوباً**) لحديثِ أمِّ مروانَ[5] وتقدَّم. وروى مالكٌ في «الموطأ»[6] عن عبدِ الرحمنِ

---

(١) أحمد ٣١٦/٥، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٠/١، وابن ماجه (١٤٠١).

(٢) في (م): «يدخله».

(٣) في (م): «ادعى».

(٤) في (س): «عليها».

(٥) تقدم ص٢٨٦.

(٦) ٧٣٧/٢.

وينبغي أن يُضيَّقَ عليه ويحبَسَ، فإن تاب، لم يُعزَّرْ، وإن أصَرَّ، قُتِلَ بالسيفِ، إلا رسولَ كفارٍ، بدليلِ رسوليْ مسيلمةَ.

ابن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القاريِّ، عن أبيه، أنَّه قَدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى، فقال له عمرُ: هل كان من مُغَرِّبَةِ خبَرٍ[1]؟ قال: نعم، رجلٌ كفرَ بعد إسلامِه. فقال: ما فعلتُم به؟ قال: قرَّبناه، فضربنا عنقَه. قال عمر: فهلاَّ حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتُموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتموه لعلَّه يتوبُ، أو يراجعُ أمْرَ اللهِ؟ اللهمَّ إنِّي لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ؛ إذ بلغني. ولو لم تجبِ الاستتابةُ لما برئَ من فعلِهم. وأحاديثُ الأمرِ بقتلِه تحملُ على ذلك؛ جمعاً بين الأخبارِ.

(**وينبغي أن يُضيَّقَ عليه**) مدَّةَ الاستتابةِ (**ويحبسَ**) لقولِ عمرَ: فهلاَّ حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتُموه كلَّ يومٍ رغيفاً واستتبتموه. ولئلا يلحقَ بدارِ حربٍ. وينبغي أن يكررَ دعايتَه لعلَّه يراجعُ دينَه. (**فإنْ تابَ، لم يُعزر**) ولو بعد مدَّةِ الاستتابةِ؛ لأنَّ فيه تنفيراً له عن الإسلامِ، (**وإنْ أصرَّ**) على ردَّتِه، (**قُتِلَ بالسيفِ**) ولا يحرقُ بالنارِ؛ لحديث: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ/ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُم، فأحسنوا القتلةَ»[2]، وحديثِ: «مَن بدَّلَ دينَه، فاقتلُوه، ولا تعذبُوه بعذابِ اللهِ، يعني: النار». رواه البخاري وأبو داود[3].

٤٢٦/٣

(**إلا رسولَ كفَّارٍ**) فلا يقتلُ، ولو مرتدًّا (**بدليلِ رسولي[4] مسيلمة**) - حاربَه أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقُتِلَ على يدِ وحشيٍّ قاتلِ حمزةَ، وكان وحشيًّا يقولُ: قتلتُ خيرَ الناسِ في الجاهليَّةِ[5]، وشرَّها في الإسلامِ. مسيلمةَ[6] الكذَّابُ - بكسرِ اللامِ[7]، وهما: ابنُ النواحةِ وابن أثال. جاءا إلى

---

(١) أي: هل من خبر جديد جاء من بلدٍ بعيد.

(٢) تقدَّم تخريجه ٢٥٤/١.

(٣) تقدَّم تخريجه ٢٨٦.

(٤) في (ز) و (م): «رسول».

(٥) بعدها في (س) و(م): «أي: جاهليته».

(٦) ليست في (س).

(٧) بعدها في (م): «ورسولا».

ولا يقتُلُه إلا الإمامُ أو نائبُه، فإن قتله غيرُهما بلا إذنٍ، أساءَ، وعُزِّرَ. ولا ضمانَ، ولو كانَ قبل استتابتِه، إلا أن يَلحَقَ بدارِ حربٍ، فلكلِّ أحدٍ قتلُه، وأخذُ ما معه.

ومَن أطلَقَ الشَّارعُ كُفْرَه، كدعواهُ لغيرِ أبيه، ومَن أتى عرَّافاً فصدَّقَه بما يقول، فهو تشديدٌ، لا يَخرُجُ به عن الإسلامِ.

رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يقتلهما(١).

(ولا يقتلُه) أي: المرتدَّ **(إلا الإمامُ أو نائبُه)** حراً كان المرتدُّ أو عبداً؛ لأنَّه قتلٌ لحقِّ اللهِ تعالى، فكان إلى الإمامِ، كرجمِ الزاني المحصنِ، ولا يعارضُه حديثُ: «أقيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانكُم»(٢). لأنَّ قتلَ المرتدِّ لكفرِه لا حدًّا. **(فإنْ قتلَه)** أي: المرتدَّ **(غيرُهما)** أي: الإمامُ أو نائبُه **(بلا إذنٍ)** من أحدِهما، **(أساءَ، وعُزِّرَ)** لافتياتِه على وليِّ الأمرِ.

(ولا ضمانَ) بقتلِ مرتدٍّ، **(ولو كان)** قتلُه **(قبل استتابتِه)** لأنَّه مهدرُ الدمِ، وردَّتُه أباحت(٣) دمَه في الجملةِ، ولا يلزمُ من تحريمِ القتلِ الضمانُ؛ بدليلِ نساءِ حربٍ وذريَّتِهم. **(إلا أن يلحقَ)** المرتدُّ **(بدارِ)** الـ**(حربِ، فـ)**ـيجوزُ **(لكلِّ أحدٍ قتلُه، وأخذُ ما معه)** من المالِ؛ لأنَّه صارَ حربيًّا.

(ومَن أطلقَ الشارعُ) أي: النبيُّ ﷺ **(كفرَه، كدعواهُ لغيرِ أبيه، ومَن أتى عرَّافاً)** وهو الذي يحدسُ(٤) ويتخرَّصُ، **(فصدَّقَه بما يقولُ، فهو تشديدٌ)** وتأكيدٌ. نقلَ حنبل: كفرٌ دونَ كفرٍ، **(لا يخرجُ به عن الإسلامِ)** انتهى. وقيل: كفرُ نعمةٍ. وقالَه طوائفُ من الفقهاءِ والمحدِّثين(٥). وروي عن أحمدَ. وقيل: قاربَ الكفرَ. وقال

---

(١) البداية والنهاية ٥/٥٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٣٦)، وأبو داود (٤٤٧٣)، النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩) و (٧٢٦٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «إباحة».

(٤) في (م): «يحدث».

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١٨١/٦.

ويصَحُّ إسلامُ مميِّزٍ عَقَلَه، ....

القاضي عياض وجماعةٌ من العلماءِ في قوله: «من أتى عرَّافاً فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمدٍ»[1]. أي: جحدَ تصديقَه بكذبِهم، وقد يكون على هذا إذا اعتقدَ تصديقَهم بعد معرفتِه بتكذيبِ النبيِّ ﷺ لهم كفراً حقيقةً. انتهى. قال في «تصحيح الفروع»[2]: والصوابُ روايةُ حنبل. وحملَها بعضُهم على المستحلِّ. وروي عن أحمدَ أنَّه كان يتوقى الكلامَ في تفسيرِ هذه النصوصِ؛ تورعاً، ويُمرُّها[3] كما جاءتْ من غيرِ تفسيرٍ مع اعتقادِهم[4] أنَّ المعاصيَ لا تُخرِجُ عن الملَّةِ.

(**ويصحُّ إسلامُ مميِّزٍ**) ذكرٍ أو أنثى (**عَقَلَه**)[5] أي: الإسلامَ؛ بأن علمَ أنَّ اللهَ تعالى ربُّه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه إلى الناسِ كافةً؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أسلمَ وهو ابنُ ثمانِ سنين. أخرجَه البخاريُّ[6]، عن عروةَ بنِ الزبيرِ. ولم يمتنعْ أحدٌ من القولِ بأنَّ أوَّلَ مَن أسلمَ من الصبيان عليٌّ[7]. ولو لم يصحَّ إسلامُه لما صحَّ ذلك[8]. وروي عنه من قولِه:

سبقتُكُم/ إلى الإسلامِ طُرًّا ... صبيًّا ما بلغتُ أوانَ حُلْمِي[9]

ولأنَّ الإسلامَ عبادةٌ محضةٌ، فصحَّتْ من الصبيِّ، كالصلاةِ والصومِ، وكونُه

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٥/٨. من حديث أبي هريرة.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١٨٠/٦ - ١٨١.

(٣) في (ز) و (س): «وغيرها».

(٤) في (م): «اعتقاده».

(٥) في (م): «يعقله».

(٦) في تاريخه ٢٥٩/٦.

(٧) بعدها في (م) وهامش الأصل: [ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال]. أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠٦١)، من حديث ابن عباس أنه قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة.

(٨) بعدها في (م): «له».

(٩) البيت ضمن أبيات له في «البداية والنهاية» ٩/٨.

ورِدَّتُه. فإن أسلمَ، حِيلَ بينه وبين الكفارِ. فإن قال بعد: لم أدرِ ما قلتُ، فكما لو ارتَدَّ.

ولا يُقتَلُ هو، وسكرانُ ارتَدَّ، حتى يُستَتابا بعد بلوغٍ، وصَحْوٍ ثلاثةَ أيامٍ. وإن ماتَ في سكرٍ ....

قريبِه المسلمِ، وحرمانُ ميراثِهِ قريبَه الكافرَ؛ لأنَّه أمرٌ متوهَّمٌ مجبورٌ بميراثِه من قريبِه المسلمِ، وسقوطُ نفقةِ قريبِه الكافرِ. ثمَّ إنَّه ضررٌ مغمورٌ في جنبِ[1] ما يحصلُ له من سعادةِ الدنيا والآخرةِ.

(و) تصحُّ (رِدَّتُه) أي: المميِّزِ، كإسلامِه. (**فإنْ أسلمَ**) مميِّزٌ يعقلُه، (**حِيلَ بينه وبين الكفَّارِ**) صوناً له لضعفِ عقلِه فربَّما أفسدوه. (**فإنْ قالَ بعدَ**) إسلامِه: (**لم أدرِ**[2] **ما قُلْتُه، فكما لو ارتَدَّ**) أي: لم يبطلْ إسلامُه بذلك، ولم يقبلْ منه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ، ويكون كالبالغِ إذا أسلمَ ثمَّ ارتدَّ.

(**ولا يُقتَلُ هو**) أي : المميِّزُ حيثُ ارتدَّ، (و) لا (**سكرانُ ارتدَّ**[3])، (**حتَّى يُستَتابا**) أي: الصغيرُ (**بعد بلوغِـ**ـه، (و) السكرانُ بعد (**صحوِ**)ه، (**ثلاثةَ أيَّام**) لأنَّ البلوغَ والصحوَ أوَّلُ زمنٍ صارا[4] فيه من أهلِ العقوبةِ، أما الصبيُّ؛ فلأنَّه مرفوعٌ عنه القلمُ حتَّى يحتلمَ؛ للخبرِ[5]. وأمَّا السكرانُ؛ فلأنَّ الحدَّ شُرِعَ للزجرِ، ولا يحصلُ الزجرُ في حالِ سكرِه.

(**وإنْ ماتَ**) مَن ارتدَّ وهو سكرانُ (**في سُكْرٍ**)[6] أي: قبل أنْ يصحوَ، ماتَ كافراً؛ لموتِه [7]في الرِدَّةِ[7] قبل توبتِه، فلا يرثُه قريبُه المسلمُ، ولا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى

---

(١) في (ز): «حلب».

(٢) في (ز) و (س) و(م): «أرد».

(٣) في (م): «ارتدَّا».

(٤) في (ز) و (م): «صار».

(٥) هو قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث...» تقدم تخريجه ٢٥٠/١.

(٦) في الأصل: «سكره».

(٧-٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو قبلَ بلوغٍ، مات كافراً.

ولا تُقبَلُ في الدنيا توبةُ زنديقٍ، وهـو: المنافقُ الـذي يُظهِـرُ الإسـلامَ، ويُخفِي الكفرَ، ولا مَن تكرَّرَتْ ردَّته، أو سبَّ اللهَ تعالى، أو رسـولاً، أو مَلَكاً له صريحاً، أو تنقَّصَه، ولا ساحرٍ مكفِّرٍ بسحرِه.

عليه، ولا يُدفنُ معنا.

(أو) ماتَ مميِّزٌ[1] ارتدَّ (قبلَ بلوغٍ) وقبل توبتِه، (ماتَ كافراً) لموته في الردَّةِ.

(ولا تُقبَلُ في) أحكامِ (الدنيا)، كتركِ قتلٍ، وثبوتِ أحكامِ توريـثٍ، ونحوهـا (توبةُ زنديقٍ، وهو: المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسـلامَ، ويُخفِـي الكفـرَ) لقولـه تعـالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزنديقُ لا يُعلَمُ تبيُّنُ رجوعِـه وتوبتِه؛ لأنَّـه لا يظهرُ منه بالتوبةِ خلافُ ما كان عليه، فإنَّـه كان ينفي الكفرَ عـن نفسِه قبل ذلك، وقلبُه لا يُطلَّعُ عليه.

(ولا) تقبـلُ فـي الدنيـا تـوبةُ (مَـن تكـرَّرَتْ ردَّتُـه) لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقولـه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ [آل عمران: ٩٠]. والازديادُ يقتضي كفراً متجدِّداً، ولا بدَّ من تقديمِ الإيمانِ عليه، ولأنَّ تكرارَ ردَّتِه يدلُّ على فسادِ عقيدتِه وقلَّـةِ مبالاتِـه بالإسلامِ. (أو سبَّ اللهَ تعالى) أي: صريحاً، لا تقبلُ توبتُـه؛ لعظمِ ذنبـه جـدًّا، فيدلُّ علـى فسـادِ عقيدتِـه، (أو) سـبَّ (رسـولاً، أو مَلَكـاً لـه) أي: للهِ تعـالى (صريحاً، أو تنقَّصه)[2] أي: اللهَ تعالى، أو رسـولَه، أو أحـداً[3] مـن ملائكتِـه، فـلا تقبـلُ تـوبتُه؛ لما تقـدَّمَ. (ولا) تقبلُ توبةُ (ساحرٍ مكفِّرٍ) بفتحِ الفاءِ مشدَّدةً (بسحرِه)

---

(١) في (م): «مميزاً».

(٢) في الأصل: و (م): «انتقصه».

(٣) في (م): «واحداً».

ومَن أظهرَ الخيرَ، وأبْطَنَ الفسقَ، فكزنديقٍ في توبتِه.

فصل

وتَوْبَةُ مرتَدٍّ وكلِّ كافرٍ؛ إتيانُه بالشهادَتَين، ....

كالذي يركبُ المكنسةَ، فتسيرُ به في الهواءِ؛ لحديثِ جندبٍ/ بنِ عبدِ اللهِ مرفوعاً: «حدُّ الساحرِ ضَرْبَةٌ بالسيفِ». رواه الدارقطني[١]. فسمَّاه حدًّا، والحدُّ بعد ثبوتِه لا يسقطُ بالتوبةِ، ولأنَّه لا طريقَ لنا في علمِ إخلاصِه في توبتِه؛ لأنَّه يُضمِرُ السحرَ، ولا يجهرُ به. وقولُه: **(في الدنيا)** عُلِمَ منه: أنَّه مَن ماتَ[٢] منهم مخلِصاً، قُبلَت توبتُه في الآخرةِ؛ لعمومِ حديثِ: «التائبُ من الذنبِ، كمَن لا ذنبَ له»[٣].

(ومَن أظهر الخيرَ) من نفسِه، **(وأبْطَنَ الفسقَ، فـ)**ـهو في توبتِه من فسقِه، **(كزنديقٍ في توبتِه)** من كفرِه؛ لأنَّه لم يظهر منه بالتوبةِ خلافُ ما كان عليه من إظهارِ الخيرِ، فلا تقبلُ شهادتُه ونحوُها.

(وتوبةُ مرتَدٍّ) إتيانُه بالشهادتين، **(و)** توبةُ **(كلِّ كافرٍ)** من كتابيٍّ وغيره **(إتيانُه بالشهادتينِ)** أي: قولُه: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ[٤]؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكنيسةَ فإذا هو بيهوديٍّ يقرأُ عليهم التوراةَ، فقرأَ حتَّى إذا أتى على صفةِ النبيِّ ﷺ وأُمَّتِه فقال: هذه صفتُك وصفةُ أمتِك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنك رسولُ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «لُوا أخاكم». رواه أحمدُ[٥]. ولحديثِ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ»[٦]. وإذا ثبتَ بهما إسلامُ الكافرِ الأصليِّ، فكذا المرتدُّ.

---

(١) في «سننه» ٣/١١٤.

(٢) في (ز): «تاب».

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٢٦٧.

(٤) بعده في الأصل: و (م): «أو عبده ورسوله».

(٥) في «مسنده» (٣٩٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

مع إقْرارِ جاحِدٍ لفرضٍ، أو تحليلٍ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالةِ محمد ﷺ إلى غير العربِ، بما جَحَدَهُ، أو قوله: أنا مُسْلِمٌ.

ولا يلزمُ من جعلِ الإسلامِ اسماً للخمسةِ في حديثِ: «أخبرني عن الإسلامِ»(١)، أن لا يكون مسلماً إلا بفعلِ الجميعِ؛ لجوازِ أن يعرفَ الشارعُ حقيقةً، ويجعلَ بعضَ أجزائِها بمنزلتِها في الحكمِ، ففرقٌ بين النظرِ في الشيءِ من حيثُ بيانِ حقيقتِه، والنظرِ فيه من حيثُ معرفةِ ما يجزئُ منه.

(**مع إقرارِ**) مرتدٍّ (**جاحدٍ لفرضٍ، أو**) جاحدٍ لـ(**تحليلِ**) حلالٍ، (**أو**) جاحدٍ لـ(**تحريمِ**) حرامٍ مجمَعٍ عليهما، كما تقدَّمَ. (**أو**) جاحدِ (**نبيٍّ**) من الأنبياءِ، (**أو**) جاحدِ (**كتابٍ**) من كتبِ اللهِ تعالى، (**أو**) جاحدِ مَلَكٍ، أو جاحدِ (**رسالةَ محمدٍ ﷺ إلى غيرِ العربِ بما جحدُه**)(٢) من ذلك؛ لأنَّ كفرَه بجحدِه من حيثُ التكذيبِ، فلا بدَّ من إتيانِه بما يدلُّ على رجوعِه عنه، (**أو قولُه: أنا مسلمٌ**) فهو توبةٌ أيضاً للمرتدِّ، ولكلِّ كافرٍ وإنْ لم يأتِ بالشهادتين؛ لأنَّه إذا أخبرَ عن نفسِه بما تضمَّنَ الشهادتين، كان مخبراً بهما. وعن المقدادِ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفَّارِ، فقاتلني، فضربَ إحدى يديَّ بالسيفِ، فقطعَها، ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ أفأقتلُه يا رسولَ اللهِ بعد أن قالَها؟ قال: «لا تقتلْه، فإن قتلتَه فإنَّه بمنزلتِك قبل أن تقتلَه، وإنَّك بمنزلتِه قبل أن يقولَ/ كلمتَه التي قالَها». وعن عمرانَ ابنِ حصينٍ قال: أصابَ المسلمونَ رجلاً من بني عقيلٍ، فأتوا به النبيَّ ﷺ فقالَ: يا محمد إنِّي مسلمٌ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو كنتَ قلتَ وأنتَ تملكُ أمرَك، أفلحتَ كلَّ الفلاحِ». رواهما مسلمٌ(٣). قال في «المغني»(٤): ويحتملُ أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ، أو مَن جحدَ الوحدانيَّةَ، أمَّا مَن كفرَ

٤٢٩/٣

---

(١) أخرجه مسلم (٨) (١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «بجحده».

(٣) في «صحيحه» (٩٥)، (١٦٤١).

(٤) ٢٩٠/١٢.

ولا يُغنِي قولُه: محمدٌ رسولُ اللهِ، عن كلمةِ التوحيدِ، ولو من مُقِرٍّ به.

ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ، ولو بجَحدٍ، فأتَى بالشهادَتينِ، لم يُكشَفْ عن شيءٍ، فلا يُعتَبرُ إقرارُه بما شُهِدَ عليه به؛ لصحَّتِهما من مسلمٍ، ومنه، بخلافِ توبةٍ من بِدْعَةٍ.

ويَكفِي جحدُه لردَّةٍ أقَرَّ بها، لا إن شُهِدَ عليه بها.

بجحدِ نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ، ونحوِ هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنَّه ربَّما اعتقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه، فإنَّ أهلَ البدعِ كلَّهم يعتقدون أنَّهم هم المسلمون، ومنهم مَن هو كافرٌ.

(**ولا يُغنِي قولُه**) أي: الكافرِ، (**محمدٌ رسولُ اللهِ عن كلمةِ التوحيدِ**) أي: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، (**ولو من مقرٍّ به**) أي: التوحيدِ؛ لأنَّ الشهادةَ بأنَّ محمداً رسولُ اللهِ لا تتضمَّنُ الشهادةَ بالتوحيدِ، كعكسِه، فلا يكفي لا إلهَ إلا الله. وأمَّا قوله ﷺ: «قلْ لا إلهَ إلا الله، كلمةٌ أشهدُ لك بها عند اللهِ»[1]. فالأظهرُ أنَّها كنايةٌ عن الشهادتين جمعاً بين الأخبارِ.

(**ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ، ولو**) شهدَ أنَّ ردَّتَه (**بجحدِ**) تحليلٍ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو نحوِه ممَّا تقدَّمَ، (**فأتَى بالشهادَتينِ**) ولم ينكر ما شُهِدَ به عليه، (**لم يُكشفْ عن شيءٍ**) لعدمِ الحاجةِ مع ثبوتِ إسلامِه إلى الكشفِ عن صحةِ ردَّتِه، (**فلا يُعتَبرُ إقرارُه بما شُهِدَ به عليه**) من الردَّةِ؛ (**لصحَّتِهما**) أي: الشهادَتينِ (**من مسلمٍ، ومنه**) أي: المرتدِّ، (**بخلافِ توبتِ**)ـه (**من بدعَةٍ**) فيعتبرُ إقرارُه بها؛ لأنَّ أهلَ البدعِ لا يعتقدونَ ما هم عليه بدعةً.

(**ويكفي جحدُه**) أي: المرتدِّ (**لردَّةٍ**[2] **أقرَّ بها**) ولم يُشهَدْ بها عليه، كرجوعِه عن إقرارِه بحدٍّ.

---

(١) أورده الطبري في «تاريخه» ٢/٣٢٥.

(٢) في (م): «الردة».

وإن شُهِدَ أنه كفرَ، فادَّعى الإكراهَ، قُبِلَ مع قرينةٍ فقطْ.

ولو شُهِدَ عليهِ بكلمةِ كفرٍ، فادَّعاهُ، قُبِلَ مطلقاً.

وإن أُكرِهَ ذِمِّيٌّ على إقرارٍ بإسلامٍ، لم يَصِحَّ.

وقـولُ مَن شُهد عليه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يخالِفُ دِينَ الإسلامِ،

و(لا) يكفي جحدُه لردَّتِه (إنْ شُهِدَ عليه بها) أي: الردَّةِ، بل لا بدَّ من الشهادَتين، أو ما يتضمَّنُهما، وإلا استُتِيبَ إنْ قُبِلَتْ توبتُه، ثمَّ[1] قُتِلَ؛ لأنَّ جحدَه الردَّةَ تكذيبٌ للبيِّنَةِ، فلا يقبلُ كسائرِ الدعاوى.

(وإن شَهِدَ) اثنان على مسلمٍ **(أنَّه كفرَ)** ولم يذكرا كيفيَّةً، **(فادَّعى الإكراهَ)** على ما قالَه مثلاً، **(قُبِلَ)** منه ذلك **(مع قرينةٍ)** دالَّةٍ على صدقِه، كحبسٍ وقيدٍ؛ لأنَّه ظاهرٌ في الإكراهِ، ولا يكلَّفُ مع ذلك بيِّنةً[2]، **(فقط)** فلا تقبلُ دعوى الإكراهِ منه بلا قرينةٍ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

(ولو شُهِدَ عليه) بأنَّه نطقَ **(بكلمةِ كفرٍ)** كقولِه: هو كافرٌ، أو يهوديٌّ. **(فادَّعاه)** أي: الإكراهَ عليها، **(قُبِلَ)** قوله **(مطلقاً)** أي: مع قرينةٍ وعدمِها؛ لأنَّه لا ينافي ما شُهِدَ به عليه. وتقدَّمَ: لا يكفرُ مَن أُكرِهَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(وإنْ أُكرِهَ ذميٌّ على إقرارٍ بإسلامٍ) فأقرَّ به، **(لم يصحَّ)** إقرارُه به. فإنْ ماتَ ولم يوجدْ منه ما يدلُّ على إسلامِه، فحكمُه كالكفَّارِ. وإنْ رجعَ إلى دينِ الكفَّارِ، لم يقتلْ؛ لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإنْ قصدَ/ الإسلامَ لا دفعَ الإكراهِ، أو وُجدَ منه ما يدلُّ عليه، كثبوتِه عليه بعد زوالِ الإكراهِ، فمسلمٌ.

(وقولُ مَن شُهِدَ عليه) بردَّةٍ: **(أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ،**

---

(١) في هامش الأصل: «وإلا» نسخة.

(٢) في (م): «ببينة».

أو أنا مسلِمٌ، توبةٌ.

وإن كتبَ كافرٌ الشهادَتيْن، صارَ مسلِماً.

ولو قال: أسلمتُ، أو أنا مسلِمٌ، أو أنا مؤمِنٌ، صارَ مسلماً، فلو قال: لم أُرِدِ الإسلامَ، أو: لم أعتقدْهُ، أُجبِرَ على الإسلامِ، قد عُلِمَ ما يُرادُ منه.

وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادَتَيْنِ، لم يُحكَم بإسلامِهِ حتى يأتِيَ بالشهادَتيْن.

أو قولُه: **(أنا مسلمٌ، توبةٌ)** كمَن اعترفَ بالردَّةِ، ثمَّ قال ذلك.

(وإنْ كتبَ كافرٌ الشهادَتينِ، صارَ مسلماً) لأنَّ الخطَّ كاللفظِ.

(ولو قال) كافرٌ[1]: **(أسلمتُ، أو: أنا مسلمٌ، أو: أنا مؤمِنٌ، صارَ مسلماً)** بذلك، وإنْ لم يتلفَظْ بالشهادَتينِ؛ لما تقدَّمَ.

(فلو) عادَ مَن تلفظَ بالشهادَتينِ أو كتبَهما، أو تلفظَ بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ مما[2]، يصيرُ به مسلماً ـ قلت: أو كتبَه ـ و **(قال: لم أُرِدْ[3] الإسلامَ، أو)** قال: **(لم أعتقدْهُ)** أي: الإسلامَ، **(أُجبرَ على الإسلامِ، قد علِمَ[4] ما يُرادُ منه)** فلا يقبلُ منه ذلك، ولا يخلَّى، ويُستتابُ، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ.

(وإنْ قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطقُ بالشهادَتينِ، لم يُحكَم بإسلامِهِ حتَّى يأتيَ بالشهادَتينِ) لحديثِ: «أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ»[5].

---

(١) في (م): «الكافر».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «أراد».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قد علم....، المعنى غير التقليد، أي: لأنه قد علم ما يراد بما نطق به].

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

و: أسلِم، وخُذْ ألفاً، ونحوَهُ، فأسلَمَ، فلم يُعطِه، فأبى الإسلامَ، قُتِلَ. وينبغي أن يَفِيَ.

ومَن أسلَمَ على أقلَّ من الخَمس، قُبِلَ منه، وأُمِرَ بالخَمس.

وإذا مات مرتدٌّ، فأقامَ وارثُه بيِّنةً أنه صلَّى بعدها، حُكِمَ بإسلامِه.

ولا يبطُلُ إحصانُ مرتدٍّ،

(و) مَن قال لكافرٍ: (أسلمْ، وخُذْ) مني (ألفاً، ونحوَهُ) كفرسٍ أو[1] بعيرٍ، (فأسلمَ، فلم يُعطِه) ما وعدَه، (فأبى الإسلامَ، قُتِل) بعد استتابتِه، كما لو لم يَعِدْهُ.

(وينبغي) لمَن وعدَ[2] (أن يَفِيَ) بوعدِه؛ ترغيباً في الإسلامِ. وخلفُ الوعدِ من آياتِ النفاقِ. قال الخطابيُّ: و لم يشارطِ النبيُّ ﷺ المؤلفةَ على أن يسلموا، فيعطيهم جُعلاً على الإسلامِ، وإنَّما أعطاهم عطايا بأنَّه يتألَّفهم.

(ومَن أسلمَ على أقلَّ من) الصلواتِ (الخمسِ) كعلى صلاتينِ أو ثلاثٍ، (قُبِلَ منه) الإسلامُ، ترغيباً له فيه، (وأُمِرَ بالخمسِ) كلِّها، كغيرِه.

(وإذا ماتَ مرتدٌّ، فأقامَ وارثُه) المسلمُ (بيِّنةً أنَّه صلَّى بعدَها) أي: ردَّتِه، (حُكمَ بإسلامِه) وأُعطي ميراثَه؛ لحديثِ: «مَن صلَّى صلاتنا» الخبر، وتقدَّمَ[3]. وسواءٌ صلَّى جماعةً أو منفرداً في دارِ الإسلامِ أو حربٍ، بخلاف أداءِ زكاةٍ، وحجٍّ، وصومٍ، فلا يصيرُ به مسلماً، وتقدَّمَ توضيحُه في الصلاةِ[3]. ويعتبرُ أن يأتيَ بصلاةٍ يتميَّزُ بها عن صلاةِ الكفَّارِ؛ بأن يستقبلَ قبلتَنا، ويركعَ ويسجدَ، ومحله إنْ لم يثبتْ أنَّه ارتدَّ بعد صلاتِه. وتكون ردَّتُه بجحدِ فريضةٍ أو كتابٍ أو نبيٍّ أو مَلَكٍ، ونحوِ ذلك من البدعِ. فلا يحكمُ بإسلامِه بالصلاةِ، قاله في «الإقناع»[4].

(ولا يبطُلُ إحصانُ مرتدٍّ) بردَّتِه، فإذا أحصنَ في إسلامِه، ثمَّ زنى في إسلامِه

---

(١) في (ز) و(س): «أو».

(٢) في (ز) و (س): «وعده».

(٣) ١/٢٤٩.

(٤) ٤/٢٩٥.

ولا عبادةٌ فَعَلَها قبل رِدَّتِه، إذا تابَ.

فصل

ومَنِ ارتَدَّ، لم يَزُلْ مِلْكُه، ويَملِكُ بتَمَلُّكٍ، ويُمنعُ التصرُّفَ في مالِه. وتُقضَى منه ديونُه، وأُرُوشُ جناياتِه ـ ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فئةٍ مرتَدَّةٍ ممتنعَةٍ ـ ويُنفَقُ منه عليه وعلى مَن تَلْزَمُه نفقتُه.

فإن أَسلَمَ، وإلا صارَ فيئاً من حين موتِه مرتدًّا.

أو رِدَّتِه، لم يسقطْ عنه الرجمُ، ولو تابَ. وكذا إحصانُ قذفٍ، فلا يسقطُ الحدُّ عن قاذِفه بردَّتِه بعد طلبٍ.

(ولا) تبطلُ **(عبادةٌ فعلَها قبلَ ردَّتِه)** ولا صحبتُه[1] له ﷺ، **(إذا تابَ)** لمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ البقرة: ٢١٧]. ولبراءةِ ذمَّتِه منها بفعلِها على وجهها، كدَيْنِ الآدميِّ. فإنْ ماتَ مرتدًّا، بطلتْ؛ للآيةِ.

٤٣١/٢ **(ومَنِ ارتَدَّ، لم يَزُلْ مِلكُه)** عن مالِه بمجرَّدِ ردَّتِه، كزنى/ المحصنِ، وكالقاتلِ في المحاربةِ. **(ويَملِكُ)** مرتدٌّ **(بتَمَلُّكٍ)** من هبةٍ واحتشاشٍ، ونحوِهما كغيرِه. **(ويُمنعُ)** مرتدٌّ **(التصرُّفَ في مالِه)** كبيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجارةٍ، للحجرِ عليه لحقِّ المسلمين.

(وتُقضَى منه ديونُه، وأُرُوشُ جناياتِه، ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فئةٍ) (٢أي: جماعة٢) **(مرتدَّةٍ ممتنعَةٍ)** لأنَّ المرتدَّ تحت حكمِنا، بخلافِ البُغاةِ.

(ويُنفَقُ منه) أي: مالِ المرتدِّ **(عليه وعلى مَن تلزمُه نفقتُه)** لوجوبِه عليه شرعاً، كالدين.

(فإنْ أسلَمَ) المرتدُّ، فمالُه له، **(وإلا)** يسلمْ؛ بأن ماتَ أو قُتِلَ مرتدًّا، **(صارَ)** مالُه **(فيئاً من حين موتِه مرتدًّا)** لأنَّه لا وارثَ له من مسلمٍ ولا غيرِه.

---

(١) في (م): صحبة.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإن لَحِقَ بدارِ حربٍ، فهو وما معه، كحربِيٍّ، وما بدارِنا فيْءٌ من حين موتِه.

و لو ارتَدَّ أهلُ بلدٍ، وجَرَى فيه حُكمُهم، فدارُ حرب، يُغنَمُ مالُهم، وولدٌ حَدَثَ بعد الرِّدَّةِ.

ويؤخذُ مرتدٌّ بحدٍّ أتاهُ في ردَّتِه، لا بقَضاءِ ما تَرَكَ فيها من عبادةٍ.

(**وإنْ لَحِقَ**) مرتدٌّ (**بدارِ حربٍ، فهو وما معه**) من مالِه، (**كحربيٍّ**) يباحُ لِمَن قدرَ عليه قتلُه وأخذُ ما معه؛ دفعاً لفسادِه، ولزوالِ العاصمِ للمالكِ، وهو دارُ الإسلامِ. (**و**) أمَّا (**ما بدارِنا**) من مالٍ، فهو (**فيْءٌ من حين موتِه**) وما دامَ حيًّا، فمِلكُه عليه باقٍ؛ لأنَّ حِلَّ دمِه لا يوجبُ توريثَ مالِه، كالحربيِّ الأصليِّ. ويتصرَّفُ فيه الحاكمُ بما يرى المصلحةَ فيه.

(**ولو ارتدَّ أهلُ بلدٍ وجَرَى فيه**[1] **حكمُهم**) أي: المرتدِّين، كالدروزِ، (**فـ**)ـهم كأهلِ (**دارِ حربٍ، يُغنَمُ مالُهم**، و[2] **ولدٌ حدثَ**) منهم (**بعد الردَّةِ**) وعلى الإمامِ قتالُهم؛ لأنَّهم أحقُّ به من الكفَّارِ الأصليِّين؛ لأنَّ تركَهم ربَّما أغرى أمثالَهم بالتشبهِ بهم. وقاتلَ الصديقُ بجماعةِ الصحابةِ رضي الله عنهم أهلَ الردَّةِ[3]. وإذا قاتلَهم، قتلَ مَن قدرَ عليه منهم.و يُقتلُ مدبرُهم، ويجهزُ على جريحِهم.

(**ويؤخذُ مرتدٌّ بحدٍّ**) أي: ما يوجبُه، كزنى وقذفٍ وسرقةٍ، (**أتاهُ في ردَّتِه**) وإنْ أسلمَ. نصًّا؛ لأنَّ الردَّةَ لا تزيدُه إلا تغليظاً. و (**لا**) يؤخذُ مرتدٌّ[4] (**بقضاءِ ما تَرَكَ فيها**) أي: الردَّةِ (**من عبادةٍ**) كصلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأمرِ الصديقُ المرتدِّين بقضاءِ ما فاتَهم، وكالحربيِّ.

---

(١) في الأصل: «فيهم».

(٢) بعدها في (م): «يغنم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٤).

(٤) ليست في (م).

وإن لحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُستَرَقَّا، ولا مَن وُلِدَ لهما، أو حملٌ قبلَ ردَّةٍ. ومَن لم يُسلِم منهم، قُتِلَ.

ويجوزُ استِرقاقُ الحادِثِ فيها، ويُقَرُّ على كفرٍ بجِزْيةٍ.

(**وإنْ لَحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُستَرَقَّا**) ولا أحدُهما؛ لأنَّه لا يقرُّ على كفرِه، بل يقتلُ بعد الاستتابةِ. (**ولا**) يسترقُّ (**من** [1]**وُلِدَ لهما**[1]) أي: الزوجينِ، قبل ردَّةٍ إذا ارتدَّا، ولحقَا بدارِ حربٍ. (**أو**) أي: ولا يسترقُّ (**حملٌ**) منهما حملتْ به (**قبل ردَّةٍ**) للحكمِ بإسلامِه؛ تبعاً لأبويهِ قبل الردَّةِ. ولا يتبعهما في الردَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو. ثمَّ إنْ ثبتوا على الإسلامِ بعد كبَرِهم، فمسلمون. (**ومَن لم يُسلِم منهم، قُتِلَ**) بعد أن يستتابَ كآبائِهم.

(**ويجوزُ استرقاقُ**) الولدِ (**الحادثِ فيها**) أي: ردَّةِ زوجين لحَقَا بدارِ حربٍ؛ لأنَّه كافرٌ وُلِدَ بين كافرين، وليس بمرتدٍّ. نصًّا، (**و**) يجوزُ أن (**يُقَرَّ على كفرٍ بجِزْيةٍ**) كأولادِ الحربيِّين؛ لاشتراكِهما في جوازِ الاسترقاقِ. انتهى.

(1-1) في (م): «ولدهما».

فصل

وساحرٌ يَركَبُ المِكْنَسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوُه، كافرٌ، كمعتقِدٍ حِلَّه.

/فصل في السحر وما يتعلق به

وهو: عُقَدٌ، ورقىً، وكلامٌ يتكلَّمُ به فاعلُه، أو يكتُبه[١]، أو يعملُ شيئاً يؤثِّرُ في بدنِ مسحورٍ، أو قلبِه، أو عقلِه من غيرِ مباشرةٍ له، وله حقيقةٌ. فمنه ما يقتلُ، ومنه ما يمرِضُ، ومنه ما يأخذُ الرجلَ عن امرأتِه، فيمنعُه من وطئِها، ومنه ما يُفرِّقُ به[٢] بين المرءِ وزوجِه، وما يُبغِّضُ أحدهما في[٣] الآخرِ أو يُحبِّبه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ، حتَّى أنَّه يخيَّلُ إليه أنَّه يفعلُ الشيءَ وما يفعلُه[٥]. ورويَ من أخبارِ السحرةِ ما لم يمكن التواطؤُ على الكذبِ فيه، ولا يلزمُ منه إبطالُ معجزاتِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ لأنَّه لا يبلغُ ما يأتون به، فلا ينتهي إلى أن تسعى العصِيُّ والحبالُ. ويحرُمُ تعلُّمُ السحرِ وتعليمُه.

(**وساحرٌ يركَبُ المِكْنَسةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوُه**) كمدعي أنَّ الكواكبَ تخاطبُه، (**كافرٌ**) لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾ أي: ما كان ساحراً كفر بسحره، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: لا تتعلَّمه فتكفرَ بذلك. (**كمعتقِدِ حِلِّه**) للإجماعِ على تحريمِه بالكتابِ[٦] والسنَّةِ.

---

(١) في (س): «يكسبه».

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (س): «دون».

(٤) في (س): «أو يحبه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٣).

(٦) في (ز) و (س) و (م): «للكتاب».

لا مَن يَسحَرُ بأدويةٍ، وتدخين، وسقي شيءٍ يَضُـرُّ. ويُعَزَّرُ بليغـاً، ولا مَن يُعَزِّمُ علـى الجـنِّ، ويزعُـمُ أنـه يَجمَعُهـا وتُطِيعُـه، ولا كـاهنٌ، وعرَّافٌ، ومنجِّمٌ.

ولا يُقتَلُ ساحرٌ كتابيٌّ، أو نحوُه.

ومُشَعْبِذٌ، وقائِلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضارِبٌ بحصاً وشعيرٍ وقِداحٍ، ......

و(لا) يَكفُر ولا يُقتلُ (مَن يسحر[1] بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسـقي شيءٍ يَضُـرُّ) لأنَّ الأصلَ العصمةُ، ولم يثبت ما يزيلُها.

(ويُعزَّرُ) ساحرٌ بذلك (بليغاً) لينكفَّ هو ومثلُه عنـه، (ولا) يَكفـرُ (مَـن يُعَزِّمُ على الجنِّ، ويزعمُ أنَّـه يجمعُها وتُطِيعُه) وذكرَه أبو الخطَّابِ في السـحَرةِ الذين يُقتلون[2].

(ولا) يَكفُر (كاهنٌ) أي: مَـن لـه رِدءٌ مـن الجـنِّ يأتيـه بالأخبـارِ. (و) لا يَكفُر (عرَّافٌ) أي: مَن يحدسُ و[3] يتخرَّصُ. (و) لا يَكفرُ (منجِّمٌ) أي: ناظرٌ في النجومِ يستدِلُّ بها على الحوادثِ، فإنْ أوهمَ قوماً بطريقتِه أنَّه يعلمُ الغيبَ، فللإمامِ قتلُه؛ لسعيه بالفسادِ.

(ولا يُقتَلُ ساحرٌ كتابيٌّ) نصًّا، (أو) سـاحرٌ (نحوُه) كمجوسـيٍّ، إلا أن يَقتُلَ بسحرٍ يَقتُلُ غالباً، فيُقتَلُ قصاصاً؛ لأنَّ لبيدَ بنَ الأعصمِ سـحرَ النبيَّ ﷺ فلم يقتلْهُ[4]. ولأنَّ كفرَه أعظمُ من سحرِه، ولم يُقتَلُ بـه. والأخبـارُ في سـاحرِ المسلمين إذا كفرَ بسحرِه.

(ومُشعْبِذٌ) مبتدأٌ خبرُه مع ما عطفَ عليـه جملـةُ الشرطِ. (وقـائِلٌ بزَجْـرِ طيرٍ، وضـارِبٌ بحصـاً، و[5]) ضـاربٌ بـ(ـشعيرٍ، و) ضـاربٌ بـ(ـقِداحٍ) جمعُ

---

(١) في الأصل: و (م): «سحر».

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٧.

(٣) في (س) و (م): «أو».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٩١).

(٥) في النسخ الخطية: «أو».

إن لم يَعتَقِدْ إباحَتَه، وأنه يَعلمُ به الأمورَ المغَيَّبةَ، عزِّرَ، ويُكَفُّ عنه. وإلا كُفِّرَ.

ويحرُم طِلَّسْمٌ ورُقيةٌ بغيرِ العربيِّ. ويجوزُ الحَلُّ بسحرٍ ضرورةً.

والكفارُ، أطفالُهم، ومَن بَلَغَ منهم مجنوناً معهم في النارِ.

قدحٍ بكسرِ القافِ وسكونِ الدالِ: السهمُ. زادَ في «الرعاية»[(١)]: والنظرُ في أكتافِ الألواحِ.

(إنْ لم يعتقِدْ إباحتَه) أي: فعلِ ما سبقَ، **(و)** لم يعتقدْ **(أنَّه يَعلمُ به الأمورَ المغَيَّبةَ، عزِّر)** لفعلِه معصيةً،/ **(ويُكَفُّ عنه. وإلا)** بأن اعتقدَ إباحتَه، وأنَّه[(٢)] يعلمُ به الأمورَ المغَيَّبةَ، **(كُفِّرَ)** فيستتابُ، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ. **(ويحرمُ طِلَّسْمٌ)** بغيرِ العربيِّ، **(و)** يحرمُ **(رُقيةٌ بغيرِ العربيِّ)** إنْ لم يعرف صحَّةَ معناه؛ لأنَّه قد يكون سبًّا وكفراً. وكذا يحرمان باسمِ كوكبٍ وما وضعَ على نجمٍ من صورةٍ أو غيرِها. **(ويجوزُ الحَلُّ)** أي: حلُّ السحرِ بالقرآنِ والذكرِ والأقسامِ والكلامِ الذي لا بأسَ به. ويجوزُ حلُّه أيضاً **(بسحرٍ ضرورةً)** أي: لأجلِ الضرورةِ، وتوقَّفَ أحمدُ عنه. وسألَه مهنا عمَّن تأتيه[(٣)] مسحورةٌ، فيُطْلِقُه عنها[(٤)]؟ قال: لا بأسَ. قال الخلَّالُ: إنَّما كَرِهَ فعالَه، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مهنا[(٥)].

433/3

(والكفَّارُ[(٦)]، أطفالُهم) هو وما عطفَ عليه بدلٌ من الكفَّارِ، **(ومَن بلغَ منهم)** أي: الكفَّارِ **(مجنوناً معهم)** أي: الكفَّارِ، أي: آبائِه **(في[(٧)] النارِ)** تبعاً لهم.

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٢٧.

(٢) في (ز) و (س): «وإن لم».

(٣) بعدها في (س): «السَحَرَة».

(٤) في (س): «منها».

(٥) انظر: المغني ٣٠٤/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٧.

(٦) بعدها في (م): «و».

(٧) في (م): «على».

ومَن وُلِدَ أعمَى أبْكَمَ أصَمَّ، فمعَ أبوَيْهِ: كافِرَيْن، أو مُسْلِمَيْن، ولو أسلَما بعدما بَلَغَ.

واختارَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزي: في الجنَّةِ، كأطفالِ المسلمين، ومَن بلغَ من أطفالِ المسلمين مجنوناً. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ، تكليفُهم في القيامةِ؛ للأخبارِ[1].

(ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصَمَّ، فـ)ـهو **(مع أبوَيْهِ، كافِرَيْن)** كانا، **(أو مُسْلِمَيْن، ولو أسلَما بعد ما بَلَغَ)** نصًّا. قال في «الفروع»[2]: ويتوجَّه مثلهما ــ أي: مَن بلغَ مجنوناً من أولاد الكفَّارِ، ومَن وُلِدَ أعمى أبكمَ أصَمَّ ــ مَن لم تبلُغْه الدعوة، وقالَه شيخُنا. وذكرَ في «الفنون» عن أصحابنا: لا يعاقبُ[3]. ومعرفةُ اللهِ تعالى وجبتْ شرعاً. نصًّا، وهي أوَّلُ واجبٍ لنفسِه. ويجبُ قبلَها النظرُ؛ لتوقُّفِها عليه، فهو أوَّلُ واجبٍ لغيرِه، ولا يقعانِ ضرورةً.

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٨٠-٢٨١.

(٢) ٦/١٨٥.

(٣) في (س): «يعاتب».